

# مجلة الفقه والقانون

من أجمل تواصل ثاوصل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد السابع : ماي 2013

## ► من مواضيع العدد السابع: ماي 2013 :

- منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية.
- نظرية التحكيم في الشريعة الإسلامية.
- التحفظ العقاري و حماية العقارات الموقوفة .
- استفسار شهود اللفيف بين الفقه و القضاء.
- مؤسسات الإشراف القضائي و حماية الطفولة .
- مستجدات التوثيق العدلي في المدونات.
- المسؤولية التقصيرية في إطار حوادث السير .

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. The masthead features the magazine's name in large, stylized Arabic letters at the top, with the tagline "من أجمل تواصل ثاوصل بين الباحثين في الشرع والقانون" below it. A search bar is located at the top right. The main content area displays several articles with small thumbnail images of their authors. On the right side, there is a vertical sidebar with a list of categories and links, such as "الصفحة الرئيسية", "اللجنة الاستشارية", "أهداف المجلة", "آخر المجلة", "المقالات المقروءة", "مقالات قانونية", "مقالات مقارنة", "مقالات بالفرنسية", "حوارات علمية", "كتابات جامعية", "المواهبون بالمجلة", "أصدقاء المجلة", and "اشترك بالمجلة". At the bottom of the sidebar is a large image of a wooden gavel resting on a block.

العدد السابع ماي 2013

## ❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word)
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- ألا تقل صفحات المقال عن أربع صفحات (ما يقارب 1200 كلمة).
- إرفاق صورة لصاحب المقال. (احتياطي).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

## ❖ اللجنة العلمية الاستشارية مجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفريني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسية بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

[www.majalah-droit.ici.st](http://www.majalah-droit.ici.st)

# بسم الله الرحمن الرحيم

## العدد السابع : لشهر ماي 2013

### محتويات العدد :

1. منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في الجزائر : فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بوضياف عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة الجزائر-.....	04.
2. نظرية التحكيم في الشريعة نظام التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية عزل المحكمين – نقض الأحكام – سبل الإلزام – أخذ الأجر على التحكيم : فضيلة الأستاذ الدكتور حاتم محمد الحاج أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مشكاة عضو مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا.....	13.
3. دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة - دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف - : ذ / السكتاني عمر أستاذ باحث في قانون الأعمال والمقاولات عضو بختبر قانون الأعمال التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات محافظ عقاري سابق بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.....	36.
4. استفسار شهود اللفيف بين أحكام الفقه واجتهادات القضاء مقالة من إعداد : فضيلة الأستاذ زكرياء غطراف الخامي بهيئة مراكش.....	57.
5. التحاكم الدولي كبدائل مؤقت للتحاكم العربي في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية : الدكتور عمار كوسة أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2- الجزائر.....	68.
6. أي دور لمؤسسات الإشراف القضائي ومراكز حماية الطفولة والإصلاح والتهذيب في تتبع وتأهيل الأحداث الجانحين؟ دراسة من إعداد : الأستاذ الحسين وبماستر الطفولة وقضاء الأحداث طنجة.....	81.
7. المحاكم الإدارية وقضاء التعويض محمد الجني رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية برئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال باحث في صف الدكتوراه الوطنية وحدة القانون الإداري والعلوم الإدارية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -عين الشق - الدار البيضاء.....	102.
8. الضبط البيئي في التشريع الجزائري : إعداد نوره موسى أستاذة القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر ماجستير قانون إداري و مؤسسات دستورية تخصص قانون عام.....	111.
9. دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني : الأستاذ مراد كواشي أستاذ مساعد قسم ب أستاذ : جامعة عباس لغرور خنشلة.....	125.
10. وضعية حقوق المؤلف في الوطن العربي. (دراسة مقارنة في التشريعات العربية ) من إعداد : حاج صدوق لينده باحثة في الدكتوراه القانون الخاص - كلية الحقوق، الجزائر العاصمة.....	144.
11. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة- واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر دراسة من إعداد : بن صغير عبد المؤمن أستاذ مساعد قسم بـ- بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس -الجزائر.....	151.
12. الحكامة المالية الأخلاقية من إعداد الباحث : محمد بکشاو طالب باحث بصفة الدكتوراه بكلية الحقوق بوجدة.....	173.

- ..... 13. مستجدات التوثيق العدلي على ضوء : -قانون خطة العدالة - مدونة الأسرة - مدونة الحقوق العينية - بحث من إعداد : الحسن أوجحيد طالب باحث ماستر القانون المدني كلية الحقوق جامعة ابن زهر 185.....
- ..... 14. المسؤولية التقصيرية في إطار حوادث السير على ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع : أحمد بمحان طالب بسلك الماستر تخصص القانون والممارسة القضائية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية - السوسيي-الرباط..... 211.....
- ..... 15. مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام الإجرائي لمسؤولية المهنيين دراسة في التشريع الجزائري والمقارن : بن طرية معمر أستاذ باحث في الدكتوراه قانون الخص بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان..... 217.....
- ..... 16. منطلقات الحوار مع الآخر وآدابه : الدكتور محمد ديرا باحث في تاريخ الأديان والفكر الإسلامي - المملكة المغربية-..... 228.....

**نزيه المقالات يخضع لاعتبارات فنية**

**كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كأنبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون**

## منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في الجزائر



فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بوضياف  
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية  
- جامعة تبسة الجزائر -

مقدمة :

تحتل منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة مكانة خاصة كيف لا وهي تتعلق أساساً بحق الملكية باعتباره من أقدم الحقوق. ثم أن هذا الحق يرد على عقار وهذا الأخير يحتل مكانة خاصة سواء بالنسبة لأشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص. وكثيراً ما يثير العقار منازعات أخرى كتلك المتعلقة بالبيع العقاري أو الإيجار أو الرهن العقاري أو الارتفاع أو الشفعة أو الهبة حتى أن كثيراً من الدول ونظراً لخصوصية منازعات العقار وشيوعها خصصت هيكلها قضائياً خاصاً سمي بالمحاكم العقارية.

وستنطوي من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الأحكام المقررة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة وبالتحديد المنازعات المتعلقة بها.

وهذا من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية.

المبحث الثاني : خصائص إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

المبحث الثالث : تأرجح دعاوى النزع بين قضاء التعويض وقضاء الإلغاء.

المبحث الرابع : خضوع كل مراحل النزع للرقابة القضائية.

المبحث الخامس : تطبيقات قضائية.

## المبحث الأول : الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية :

يتمتع حق الملكية الخاصة بحماية دولية كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 17 منه التي أقرت حق الملكية الفردية أو الملكية بطريق الاشتراك. ويتمتع هذا الحق أيضا بحماية دستورية في الجزائر جسدها المادة 52 بقولها : "الملكية الخاصة مضمونة". كما جسدها المادة 20 من الدستور حيث جاء فيها: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف". ويتمتع حق الملكية بحماية قانونية قررها القانون المدني وبينتها المادة 677 من القانون المدني: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

وبيّنت المادة الأولى من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الطابع الاستثنائي لعملية النزع بقولها: "يد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية...". فالأصل هو حق الملكية بما يجلبه لصاحبها من حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، والاستثناء هو النزع للداعي التي حددها القانون وضمن الكيفيات والإجراءات التي نص عليها.

وإذا كان القانون قد اعترف للإدارة بممارسة سلطة النزع للداعي عمّة بقصد إنشاء مشروعات تستوجبها المصلحة العامة، فإن الدستور الجزائري باعتباره القانون الأساس أجاز بصرير العبارة في المادة 143 منه الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات العمومية. ومن هنا تنشأ المنازعات المتعلقة بقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية، إما للمطالبة بحق التعويض الناتج عن النزع وبالتالي تدخل الداعي تحت صنف القضاء الكامل فتعرض على المحكمة الإدارية ولو كانت الجهة النازعة سلطة مركزية. أو للمطالبة بإلغاء قرار إداري يتعلق بالنزع وحينئذ نحن أمام قضاء الإلغاء ما يستوجب رفع الداعوى في حال صدور قرار مركزي أمام مجلس الدولة لا أمام المحكمة الإدارية.

- ومن المفيد التذكير أنه صدر بتاريخ 10 يوليو 2005 المرسوم التنفيذي 248-05 المتم للمرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المذكور.

## المبحث الثاني : خصائص إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية :

تتميز إجراءات نزع الملكية بالخصائص التالية :

1- نزع الملكية لا يرد على عقار وقد دل على ذلك المادة 3 من القانون 91-11 المذكور.

2- إن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية هي عملية إدارية لا دخل للقاضي الإداري فيها. أي أن الإدارة هي صاحبة المبادرة في سير إجراءات عملية نزع الملكية بختلف مراحلها وأطوارها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر سماعيين شامة، المرجع السابق، ص 229.

3- نزع الملكية للمنفعة العمومية يكون لدواعي تتعلق أساسا بالجهاز مشاريع ذات مصلحة عامة كالجهاز طريق عام أو سد أو ملعب أو مستشفى... الخ. وتملك الإدارة سلطة تقديرية في تحديد المساحة المراد نزعها وإقامة المشروع العام عليها. ويتم ضبط المساحة من خلال لجنة تحقيق في المنفعة العمومية تتكون من ثلاثة أشخاص لا تربطهم أي مصلحة مع المزروع ملكيتهم. ويعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا لهذا الغرض حسب نص المادة 5 من القانون 91-11 المذكور. وعلى هذا النحو لا يجوز للإدارة النزع من أجل أسباب تتعلق بالمضاربة في المجال العقاري.<sup>1</sup>

4- نزع الملكية إجراء استثنائي لاكتساب الملكية دل على ذلك المادة الأولى من القانون 91-11. فالأسهل هو احترام حق الملكية طالما كان حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا. غير أنه استثناء قد تضطر الإدارة للنزع من أجل تحقيق مقاصد عامة.

5- يخضع نزع الملكية للمنفعة العمومية لإجراءات محددة وحقيقة لضمان حقوق المزروع ملكيتهم بينها القانون 91-11<sup>2</sup>. حتى أنه يمكن وصف قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية أنه قانون إجرائي لأنه تضمن مجموعة إجراءات واجبة الاتباع حين مباشرة عملية النزع.

6- يمثل قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية مظهرا من مظاهر حياد المشرع وحرصه على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية. فهو لا ينكر على الإدارة حقها في نزع العقار أو العقارات بغرض تحقيق مشاريع عامة تعود بالفائدة على الأفراد. ولم ينكر على المزروع ملكيتهم حقوقهم في الطعن والتوجه للقضاء للمطالبة بإلغاء قرار أو المطالبة بالتعويض.

### المبحث الثالث : تأرجح دعوى النزع بين قضاء التعويض وقضاء الإلغاء :

قد يتغير المزروع ملكيته من خلال دعوه الحصول على تعويض حينها يستوجب الأمر عليه أن يرفع دعوى في الموضوع أمام جهة القضاء الكامل والتي يعود للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الأولى من القانون 98-02 والمتعلق بالحاكم الإدارية. وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا يتغير الأمر حتى ولو كانت الجهة المدعى عليها مركزية. لأن مجلس الدولة لا يختص قانونا إلا بالنظر في دعوى الإلغاء أو فحص أو تفسير قرارات صادرة عن سلطة مركزية. أما الحال أن المعنى يريد من خلال دعوه أن يدفع له تعويض عن عقار نزعته الوزارة فما عليه إلا التوجه للمحكمة الإدارية لا مجلس الدولة.

وقد يتغير رافع الدعوى إلغاء قرار إداري مرتبط بعملية النزع للمنفعة العامة، ويثير بصدده وجه من أوجه الإلغاء وجب حينئذ التمييز بين قرار يتعلق بالنزع صادر عن وزير أول في شكل مرسوم تنفيذي، أو وزير في حال وجود العقار في دائرة اختصاص ولايتين أو أكثر، أو والي. أي يجب معرفة الجهة المصدرة للقرار حتى نعرف بالتبعية الجهة القضائية المختصة تحتيا أو فوقيا. فإن كان القرار المطعون فيه صادر عن وزير أول أو وزير تعين رفع الدعوى أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم. ولا يستوجب الأمر هنا رفع تظلم، إلا إذا رغب المعنى في ذلك. وإذا كان القرار صادر عن الوالي تعين الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر راجع: فتيبة جبار، ضمانات حماية الأموال العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009، ص 159. وأيضا جيهاد الحمز، الحماية المدنية للملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، ص 91 وما بعدها.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر راجع محمد زغداوي، نزع الملكية للمنفعة العامة، المفهوم والإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، 1998، ص 30 وما بعدها. وأيضا كاملة طواهرية، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسطنطينية، ص 115 وما بعدها.

## المبحث الرابع : خصوص كل مراحل النزع للرقابة القضائية :

تقر عملية النزع بمراحل طويلة ومعقدة وينجم عنها اتخاذ مجموعة من القرارات ، وينفصل بعضها عن بعض. وهذه القرارات قابلة للطعن القضائي فيها لسبب ما يثيره الطاعن. فقد يتعلق الأمر بالطعن في قرار التصرير بالمنفعة العمومية. وقد تتعلق المنازعة بقرار قابلية التنازل. وقد يتعلق الأمر بقرار نزع الملكية.

### 1- الطعن في قرار التصرير بالمنفعة العمومية :

يعتبر التصرير بالمنفعة العمومية أحد أهم الإجراءات الجوهرية في عملية النزع برمتها لأن المشرع حين خول للإدارة سلطة النزع قيدها بجملة من الإجراءات حتى لا تسيء استعمال سلطتها وتضرر بالغير أصحاب الأموال العقارية. فالمادة 3 من القانون 91-11 نصت صراحة على ما يلي: "يخضع نزع ملكية العقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقاً ما يأتي :

التصريح بالمنفعة العمومية..."

فالتصريح إذن هو أولى خطوات النزع العلنية وتسقهها بالضرورة خطوات تحضيرية تمثل في إعداد ملف يسوغ اللجوء إلى إجراءات النزع، ويبذر النتائج السلبية التي تخضت عن محاولات الحصول على العقار بطريق التراضي. ويتضمن الملف تصريح يوضح الهدف من العملية وإطار توقيتها وطبيعة الأشغال وموقعها وأهميتها. وبعد دراسة الملف والمصادقة عليه من الصالح التقنية المختصة يمكن للوالي أن يصدر قرار التصرير بالمنفعة العمومية وفتح التحقيق.

وعن طريق التصرير يتمكن المواطن من إبداء رأيه في المشروع المراد إنجازه. وطبقاً للمواد من 4 إلى 9 تقوم بالتحقيق للمنفعة العمومية لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون من بين قائمة وطنية. ويكون قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة موضوع إشهار بالبلدية المعنية. ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان طبيعة ومكان الأشغال المراد إنجازها. وتخول للجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أي معلومات ضرورية لأداء عملها. وتقديم اللجنة في أجل 15 يوماً من انتهاء التحقيق تقريرها للسلطة الإدارية التي عينتها.<sup>1</sup>

ونصت المادة 10 من القانون 91-11 على وجوب احتواء قرار التصرير بالمنفعة العمومية على مجموعة بيانات تحت طائلة البطلان بما يعني أنها بيانات جوهرية لا يجوز للإدارة إغفالها أو تجاهلها وغيابها يؤدي حتماً إلى بطلان القرار ويتعلق الأمر بـ:

-أهداف عملية النزع المزمع تنفيذها.

-مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.

-مشتملات الأشغال المزمع القيام بها.

-تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول إجراءات النزع راجع: سماعيين شامة، المرجع السابق، ص 230.

-الأجل الأقصى المحدد لعملية النزع والذي لا يمكن أن يتجاوز 4 سنوات ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المادة إذا تعلق الأمر بعمليات كبرى ذات منفعة وطنية.

وإلى جانب ذلك وجب نشر القرار في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات الولائية وأن يبلغ لكل واحد من المعنيين وأن يعلق في مقر البلدية واستثنى المشرع من إجراء التحقيق العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني ولا يخضع القرار هنا للنشر. واشترط المشرع مع ذلك تبليغه.<sup>1</sup>

ولقد أجازت المادة 14 من القانون 11-91 صراحة لكل صاحب مصلحة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية. وقيدت أجل الطعن بشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره. وفرضت ذات المادة على الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الدعوى وتصدر قرارها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ رفع الدعوى أو الطعن كما سماه المشرع. ويعود سر تقليل الآجال إلى معرفة مصير إجراءات النزع في زمن معقول.

ولما كانت البيانات المذكورة في المادة 10 من أهداف عملية النزع وكذلك مساحة العقار والأشغال المراد انجازها والأجل الأقصى للنزع، فإن غياب أحد هذه البيانات يخول لصاحب المصلحة رفع دعوى ضد قرار التصريح للسبب المذكور.

## 2-الطعن في قرار قابلية التنازل :

تتولى مصالح أملاك الدولة طبقاً للمادة 20 من القانون 11-91 تقييم العقار أو العقارات المنزوعة وهذا بعد إخطارها من الجهات المعنية بملف يشمل ما يلي:

-قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

-التصمييم الجزئي بقائمة المالكين وذوي الحقوق.

وتتولى المصلحة المختصة على مستوى أملاك الدولة إعداد تقرير يتضمن التعويض والذي فرض القانون أن يكون عادلاً ومنصفاً وهذا حسب طبيعة العقار ومشتملاته واستعماله الفعلي من قبل مالكيه. وتقدر قيمة التعويض في اليوم الذي يحال فيه الملف على المصلحة المختصة بالتقييم.

وبعد إتمام عملية التقييم من قبل مصالح أملاك الدولة يحرر قرار إداري يتعلق بقابلية التنازل. ويشمل طبقاً للمادة 24 من القانون المذكور قائمة العقارات والحقوق العينية المزعـعـة ويبين تحت طائلة البطلان هوية المالك أو المالك كما يحدد العقارات ومبلغ التعويض. ويبلغ القرار لكل واحد من المالك أو ذوي الحقوق وكل هذه بيانات جوهرية شدد المشرع على توافرها في قرار القابلية للتنازل. فإن خلـى القرـارـ منـ بيانـ جـوهـريـ جـازـ لـصـاحـبـ المـصلـحةـ الطـعنـ فيـ قـضـائـيـاـ لأنـ المـشـرـعـ ذـكـرـ عـبـارـةـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ بماـ يـعـنـيـ أنـ إـغـفـالـ ذـكـرـهاـ يـنـجـمـ عـنـ الـبـطـلـانـ.

وحين صدور قرار قابلية التنازل تتولى السلطة الإدارية إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة. ويجب على من نزعت ملكيته الإفصاح عن المبلغ الذي يريده في مهلة 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تحديد مبلغ التعويض لدى خزينة

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر راجع: أحلام حراش، منازعات قرارات نزع الملكية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2012، ص 12 وما بعدها. وأيضاً سفيان سوالم الرقاية، القضية على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2009، ص 27 وما بعدها.

الولاية. وتلح النصوص التنظيمية على ضرورة إيجاد صيغ للتراضي وهذا لتجنب الطريق القضائي. ونتيجة لذلك سنكون أمام أحد الوضعيتين:

1- قبول المالك أو المالكين بالملبغ. ولا إشكال في هذه الحالة.

2- رفض المالك أو المالكين للملبغ. وفي هذه الحالة لا مفر من سلوك الطريق القضائي وهو ما اعترفت به النصوص التنظيمية.

ومن منطلق أن القضاء الإداري مكلف دستوريا وقانونيا بحماية الحقوق والمحافظة عليه سيسعى من خلال ما يعرض أمامه من دعاوى على إجبار الإدارة باحترام القانون والتصریح بإلغاء كل قرار يتضمن قابلية التنازل ويغفل عن بيان جوهري أو إجراء جوهري. ومن هنا تبني دولة القانون ودولة المؤسسات.

وترفع دعوى الطعن في القرار الإداري المتعلق بقابلية التنازل في أجل شهر من تاريخ التبليغ طبقاً للمادة 26 من القانون 91-11. وهنا أيضاً نسجل اعتماد المشرع في قانون نزع الملكية للأجال الخاصة توخياً للسرعة في تحقيق المشاريع العامة.

### 3- الطعن في قرار نزع الملكية :

المراحل الأخيرة ضمن سلسلة عملية النزع هي إصدار القرار الإداري القاضي بنقل الملكية . ويحرر قرار النزع في الحالات التالية :

- إذا حصل اتفاق بالتراضي.

- إذا لم يقدم صاحب المصلحة أي طعن خلال شهر من تبليغه القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل.

- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.

ويبلغ قرار نزع الملكية للمعنيين حسب الأشكال المقررة قانوناً. ويشهـر على مستوى الجهات المعنية أي مصلحة الشهر العقاري المختصة إقليمياً ويلزم المعنيون بإخلاء المكان طبقاً للمادة 30 من القانون 91-11. ولم يشر المشرع صراحة لقابلية قرار النقل للطعن القضائي كما فعل بالنسبة لباقي القرارات. غير أنه وطبقاً للمادة 143 من الدستور فإن كل قرار صادر عن السلطات العمومية قابل للطعن فيه. وقرار نزع الملكية صادر عن سلطة مختصة فهو مشمول بالطعن القضائي.

### المبحث الخامس : تطبيقات قضائية :

يملك القاضي الإداري في الدعوى المتعلقة بنزع الملكية لمنفعة العمومية جملة من الصلاحيات فله أن يتتأكد أولاً هل تم الاستجابة للجوانب الشكلية والإجرائية من خلال عملية النزع، مثلاً يتتأكد هل بلغت الإدارة قرارها للمعنيين أي المالك؟<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لنفصل أكثر راجع المستشارة ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة لإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة لمنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 13 وما بعدها.

ولقد أرست الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة بعدها جملة من المبادئ في مجال منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية نستدل ببعض منها فيما يلي :

### 1- السلطة التقديرية للإدارة في اختيار العقار :

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 66960 بتاريخ 21-04-1990<sup>1</sup>

أقرت الغرفة الاجتهد التالي :

"...من المستقر عليه قضاء أن القاضي غير مؤهل بمراقبة مسألة ملائمة اختيار الإدارة للأراضي محل نزع الملكية قصد إنجاز مشروع ذي المنفعة العمومية ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بأن صفة المنفعة العامة غير مقدرة في غير محله."

### 2- من يتحمل دفع التعويض؟

إن الإجابة على هذا السؤال تدفعنا لعرض بعض تطبيقات مجلس الدولة في الموضوع فالولاية كجهة نازعة للملكية حاولت في بعض القرارات المعروضة على مجلس الدولة أن تهرب من دفع التعويض بما يجعل إشكالية من يدفع التعويض قائمة أمام عدم حسم التشريع فيها.

القطاع المستفيد لا يتحمل التعويض بل تتحمله الجهة التي نزعت:

قرار مجلس الدولة بتاريخ 14-12-2001<sup>2</sup>

حيث أنه بموجب عريضة استئناف مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة استأنف السيد والي عنابة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية والقاضي بإلزام ولاية عنابة بالتضامن مع مديرية البناء بدفعهما للمدعي مبلغ 6.820.608.00 دج تعويضاً عن الأرض المنزوعة.

حيث يعرض المستأنف أنه في إطار إنجاز الشطر الثاني لجامعة عنابة قررت كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التعمير نزع ملكية الأرض.

وحيث أن والي ولاية عنابة تصرف باعتباره مثلاً للدولة.

حيث أن الوالي يطلب إخراجه من الخصم.

وعليه :

وحيث أنه من الثابت أن الوالي هو مثل الدولة في ولايته وبهذه الصفة فإنه هو من يتخذ مقررات نزع الملكية المتعلقة بولايته. وكون أن هذا هو الشأن في قضية الحال فالسيد الوالي هو متخذ مقرر نزع الملكية بالنتيجة فإنه ملزم بدفع التعويض المستحق.

<sup>1</sup> انظر المجلة القضائية العدد 1992، 3، ص 154.

<sup>2</sup> أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملوي، المنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص 407.

النتيجة المستخلصة من القرار سلطة النزع هي من تتحمل التعويض.

3- الجهة المستفيدة هي من تتحمل التعويض ويجب إدخالها في الخصم :

قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف 012368 بتاريخ 25-06-2002<sup>1</sup>

الجهة الملزمة بدفع التعويض الجهة المستفيدة.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 015255 فهرس 782 بتاريخ 16-09-2003<sup>2</sup>

حيث أنه وبموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة أعاد السيد والي ولاية معسکر المباشر للخصام بواسطة الأستاذ...السير في الدعوى.

وجاء في العريضة أنه طعن بالاستئناف في القرار المؤرخ في 16-01-1999 الصادر عن مجلس قضاء معسکر والقاضي بأن يدفع للمدعي مبلغ 4.394.124.99 دج مقابل تعويض نزع ملكية.

وحيث أنه قبل الفصل في الموضوع أمر مجلس الدولة بإدخال شركة النقل بالسكك الحديدية في الخصم وقام المستأنف بالاستجابة لهذا الأمر معينا السير في الدعوى وهي الدعوى المعروضة على المجلس حاليا.

وحيث أنه يتعين إذن وتطبیقا للاجتهداد المستقر عليه بمجلس الدولة القول أن التعويض المستحق من طرف المستأنف عليه تتحمله المستفيدة المدخلة في الخصم.

وبالتالي أيد مجلس الدولة القرار مبدئيا مع تعديله بإحراج ولاية معسکر من الخصم والقضاء على الشركة الوطنية للسكك الحديدية المدخلة في الخصم بأدائها للمستأنف عليه التعويض الحكومي به.

4- مبلغ التعويض تتحمله الولاية لا الوزارة :

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 015811 فهرس 99 بتاريخ 20-04-2004<sup>3</sup>

حيث أنه بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة مجلس الدولة تقدم ممثلة للدولة الجزائرية وزير السكن بالطعن في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف والقاضي ...بتحميل وزارة السكن بدفع مبلغ التعويض المحدد ب 50.000.000 دج.

وحيث أن وزير السكن يدفع بعدم اختصاص الغرفة المحلية لمجلس قضاء الشلف.

غير أن مجلس الدولة رد على الدفع بالقول أن دعوى الحال هي دعوى تعويض لا إلغاء وبالتالي أسقط الدفع ورد عليه طبقا للقانون.

وبالتالي قرر المجلس :

<sup>1</sup> انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 182.

<sup>2</sup> غير منشور.

<sup>3</sup> غير منشور.

## إخراج وزير السكن من النزاع.

القول أن التعويض المستحق والمقدر ب... يسد من طرف الدولة ممثلة في شخص والي ولاية الشلف إلى ورثة...

5- نزع الملكية لا يكفي الإشهار في الجريدة ولكن مع هذا وجب التبليغ:

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 013370 فهرس 90 بتاريخ 20-04-2004<sup>1</sup>

ولكن حيث بالرجوع إلى أحكام القانون 91-11 المؤرخ في ...المتعلق بنزع الملكية فإن السلطة النازعة ليست ملزمة فقط بإشهار قراراتها بل تبلغها للملك المعينين والتبليغ يعتبر من الإجراءات الجوهرية والذي لم يثبت المستأنف احترامه مما يجعل دفعه بفوائد الأجل غير مؤسس.

6- يجوز استرجاع القطعة المنزوعة بعد انتهاء المدة القانونية.

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 012358 الفهرس 837 بتاريخ 21-10-2003<sup>2</sup>

حيث أن المادة 48 من الأمر 48-76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة تنص أنه إذا لم يعين للعقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال 5 سنوات أو نزع عنها ذلك جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 15 من تاريخ نزع الملكية ما يصدر تصريح جديد بالمنفعة العمومية.

وبالتالي أمر مجلس الدولة بإرجاع القطعة الأرضية محل النزاع لفائدة ورثة...

الإشهاد للورثة بتعهدهم بدفع مبلغ 425.613.00 دج للخزينة العمومية.<sup>3</sup>

ولقد أشارت عديد الدراسات أن القانون وإن كان قد قطع في أن المراد من عملية النزع هو تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية وإنشاء تجهيزات جماعية وبصفة عامة أعمال كبرى ذات منفعة عامة. إلا أن الإدارة قد تنزع ملكية ولا تنفذ المشروع أو تحول الملك المنزوع لأغراض خاصة كإنجاز تعاونيات عقارية وتوزيع الملك المنزوع في شكل قطع لإنجاز سكنات فردية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> غير منشور.

<sup>2</sup> غير منشور.

<sup>3</sup> لتفصيل أكثر بخصوص حق الاسترجاع راجع، محمد بوذریعات، الحق في استرجاع الأماكن المنزوعة وأولوية الشراء أو الإيجار، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، ص 31 وما بعدها..

<sup>4</sup> أنظر الدكتور معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، ص 156.

# نظريه التحكيم في الشريعة

## نظام التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية

### عزل المحكمين - نقض الأحكام - سبل الإلزام - أخذ الأجر على التحكيم



فضيلة الأستاذ الدكتور حاتم محمد الحاج أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مشكاة

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

#### مقدمة :

بسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا؛ من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن التحكيم بين المسلمين المقيمين في البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة قضية بالغة الأهمية وعظيمة الخطورة، ولها أهمية عظيمة تتزايد يوماً بعد يوم لعدة أسباب من أهمها :

زيادة أعداد المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ووجوب سعي هؤلاء وغيرهم من عموم المسلمين، قدر الإمكان، إلى تحكيم شريعتهم، فيما يكون بينهم من نزاعات وخصومات، امتثالاً لأمر الله تعالى لهم وحرصاً على تحصيل ما أودعه تعالى فيها من العدل والرحمة والخير والمصلحة في المعاش والمعد والماعجل والأجل.

ومنها كذلك نمو الوعي في البلاد الغربية بفوائد التحكيم، إذ يكون أرضى للناس، سيما هؤلاء الذين لا يشتركون مع الأغلبية في كل محددات الثقافة والهوية، وأهمها الدين. وكذلك فإنه يرفع الكثير من الأعباء عن كاهل مؤسسة القضاء التي أثقلت في كل البلاد بزيادة النزاعات بين الناس واحتدام الخصومات.

إن هذا التحكيم الذي كانت الدول الحديثة تقف منه موقف الريبة خشية أن يخدر من سيادتها، والآن تسعى كثير منها إلى ضبط تراتيبه لتوسيع رقعة الاستفادة منه، قد أقره الإسلام بضوابط محكمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف. ولكن الشارع تعالى إذ أقره لفوائد العظيمة، ما كان سبحانه ليغفل عن ضرر الاسترسال فيه، كون ذلك يخدش من سيادة الدولة، أو كما يقول فقهاؤنا يخرم أبهة الولاية ويخرج قاعدتها. من أجل ذلك، جاءت أحكام الشريعة بتصديه وسطاً بين الغلو فيه والجفاء عنه، فتم لها تحصيل منافعه وتكثيلها ومنع مضاره أو تقليلها.

ولقد عنيت في بحثي هذا بالمواضيع الآتية :

- هل يعد التحكيم ملزماً بالمشروع فيه؟ أم لا بد أن يبقى الرضا بالتحكيم وبالحكام إلى نهاية النظر في الخصومة؟
  - هل يجوز الطعن في قرار هيئات التحكيم كما يطعن في أحكام القضاء؟ وهل يجوز أن يتفق الطرفان على جهة للطعن من البداية؟ وما مدى مناسبة أن يكون الجموع هو الجهة التي تدقق أمامها قرارات هيئات التحكيم لمن أراد أن يدقق هذه الأحكام؟
  - كيف تتحول قرارات هيئة التحكيم إلى قرارات ملزمة تتمتع بالإلزام القانوني كما تتمتع أحكام المحاكم؟ وما مدى ضرورة أن يوجد في هيئات التحكيم مستشار قانوني ضماناً للجدية والضبط القانوني؟
  - هل هناك من حرج في تحويل المحاكمين بمصروفات الخصومة؟ وهل هناك ما يمنع من أن تكون نسبة مئوية من قيمة الخصومة إذا كانت حول مسائل مالية؟ وماذا لو فشل التحكيم في أثناء الطريق وانسحب أحد الخصوم أو ترك البلاد وسافر، فهل يفوت هذا أجر هيئات التحكيم عمما بذلت من جهد وقت؟
- و قبل أن أبدأ في تناول هذه الموضوعات مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، أقدم لها ببعض ما تجدر الإشارة إليه، وذلك من غير إسهاب، فأكثرها مما يعالج في بحوث أخرى. ولعل البداية ينبغي أن تكون بذكر مقدمات ضرورية عن التحكيم ونطاقه.

أولاً : تعريف التحكيم :

التحكيم، كما في مجلة الأحكام: "هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين وحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة".<sup>1</sup> وركنه إيجاب من طرف قبول من الآخر، ويكون الإيجاب بأي لفظ دال عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المجلة ج 1 ص 365

<sup>2</sup> - انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 640

## ثانياً : حكم التحكيم :

ذهب الجمhour من أهل العلم إلى مشروعية التحكيم أو استحبابه، وهم الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> وأكثر الشافعية<sup>4</sup> - وهو المذهب، ونقل الإجماع على جوازه.<sup>5</sup> واستدلوا بالآتي:

قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلُهَا إِصْلَاحًا يُوقَّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا" [النساء: 35] جعلها أكثرهم أصلاً في التحكيم. وقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَعْمَلَهُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْغَرَبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّاسَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَانِتَقَامٌ" [المائدة: 95] احتاج بها ابن عباس رضي الله عنهما على الخوارج في شأن التحكيم يوم صفين.

وعن شريح عن أبيه هاني أنه لما وفد إلى رسول الله ص مع قومه سمعهم يكتونه يأبى الحكم فدعاه رسول الله ص فقال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحَكْمُ فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمَ فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتُ كِلَّا الْفَرِيقَيْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ لِي شُرِيفٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَلْتُ شُرِيفٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرِيفٍ"<sup>6</sup>

كذلك ورد التحكيم من فعل كبار الصحابة رضي الله عنهم، بل نقل إجماعهم على جوازه. ومن ذلك التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما. وعن ابن أبي مليكة رحمه الله أن عثمان أبا ابتع من طلحة بن عبيد الله أبا ابتع ما أربضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تبأينا ندم عثمان ثم قال بايتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت معيها وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكما جبير بن مطعم أبا ابتع على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطحة أنه ابتع معيها.<sup>7</sup>

ومنع بعض الشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية منه وإن كان المفهوم من كلام أكثر من منع أنه عند وجود القاضي.

والحاصل أن القول الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم هو جواز التحكيم، بل نقل عليه الإجماع.<sup>8</sup> ولكن المشروعية ترقى إلى الاستحباب عند كون التحكيم أدعى لسرعة الفصل بين الناس ورضا الخصمين والتحفيض عن

1- العناية شرح الهدایة ج 10 ص 294؛ تبیین الحقائق ج 4 ص 194

2- تبیین الحقائق ج 1 ص 48 - 50

3- الإنصال للمرداوى ج 9 ص 241

4- الحاوي الكبير ج 16 ص 170 - 172

5- تبیین الحقائق ج 4 ص 194

6- سنن أبي داود ج 4 ص 289

7- سنن البيهقي الكبير ج 5 ص 268

8- تبیین الحقائق ج 4 ص 194

القضاء وحفظ أموال المتخاصمين وبيت المال... الخ. أما في حالة الأقليات المسلمة في غير البلدان الإسلامية، فالوجوب ظاهر، كون التحكيم سبيلهم الوحيد إلى تحكيم شرع الله فيما شجر بينهم، سيما في أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق وغيرها مما يسمى قوانين الأحوال الشخصية.

### ثالثاً : ما يجوز فيه التحكيم :

اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه التحكيم، فعند الحنفية لا يجوز في الحدود الواجبة لله وكذلك القصاص في الصحيح، وكذا اللعن كونه يقوم مقام الحد.<sup>1</sup> أما المالكية، فجائز عندهم إلا في عشرة مواضع: الرشد وضله والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب واللواء وحد وقصاص ومال<sup>2</sup> وزاد البعض الطلاق والعتق واللعن، وضعف الزيادة الخرسية في شرحه.<sup>3</sup> وعند الشافعية خلاف، والمذهب أنه لا يجوز في الحدود ويجوز في غيرها وقيل بشرط عدم وجود قاض.<sup>4</sup> أما الحنابلة، فظاهر كلام أحمد جوازه في كل ما يجوز فيه القضاء، حتى مع وجود قاض.<sup>5</sup> وقال القاضي أبو أبو يعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، وهو قول عند الشافعية.<sup>6</sup>

وحاصله أنهم يستثنون من محل التحكيم ما ليس من حق المحاكمين، كالحد والقتل والطلاق فإنه يتعلق بهم حق الله تعالى وكالنسب واللعن لتعلق حقوق غير المحاكمين بهما. يقول ابن العربي - رحمه الله: " والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم الحكم به."<sup>7</sup> وكذلك يستثنون ما يؤدى التحكيم فيه إلى اخراجم نظام الدولة، وفي ذلك يقول الخطيب الشربini - رحمه الله: " ليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وقضيته أنه ليس له الترسير قال الرافعى نقا عن الغزالى وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقصاص وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاية."<sup>8</sup>

ولما كان الكلام عن هذه المسألة مما تعنى بحوث أخرى ببيانه، أكتفى بما مر ولكن مع التنبيه إلى كون هذه الاستثناءات التي استثنوها البعض، منها ما يبقى خارج نطاق التحكيم خارج بلاد الإسلام كالحدود وسائر الدماء، وإن جاز النظر في عقوبات تعزيرية مالية في بعضها. ولكن منها ما لا يجوز خارج أرض الإسلام استثناؤه كالنكاح مثلاً، فإن مآل القول بهذا أن يتحاكم المسلمون بهذا الخصوص إلى غير شرع الله. إن الذي يظهر أن السقف الأعلى لما يدخل

1-تبين الحقائق ج 4 ص 194

2-مختصر خليل ج 1 ص 207 – 208

3-شرح مختصر خليل ج 5 ص 300

4-معنى المحتاج ج 4 ص 378

5-المغني ج 10 ص 137

6-معنى المحتاج ج 4 ص 378

7-أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 125

8-معنى المحتاج ج 4 ص 379

في دائرة التحكيم - بخلاف الحدود والقصاص - ستحده القوانين الأخلاقية، فكل ما سمحت به تلك القوانين، وجب على المسلمين أن يحكموا العدول منهم فيه.

رابعاً أهمية التحكيم للأقليات المسلمة وهل للحكام في تلك الأحوال حكم القضاة إن جموعاً غفيرة من المسلمين في هذا العصر يقيمون خارج ديار الإسلام، سواء أكانوا من أهل تلك البلاد غير الإسلامية، أو من هاجر إليها، وإنهم تحدث بينهم خصومات، وهم مأمورون - متى تيسرت السبيل - بتنصيب من يفصل فيها بشرع الله تعالى، فقد استقر العلم بوجوب ذلك، وأجمع أهل العلم أنه متى ما أمكن تحكيم شرع الله فلا يسع أحداً من المكلفين أن يعدل عنه إلى غيره. إن الإعراض عن حكم الله من الطوام العظيمة التي توقع مقتوفها في الكفر إن كان مستحلاً أو كبائر الذنوب إن كان ظلماً متبعاً للهوى. قال الله تعالى: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" <sup>(1)</sup>، وقال: "وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" <sup>(2)</sup>، وقال: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" <sup>(3)</sup>، وقال: "أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْنَا لَهُ حُكْمًا لَقَوْمٍ يُوقِنُونَ" <sup>(4)</sup>

والسؤال المطروح هو ما إذا كان بإمكان المسلمين التحاكم فيما شجر بينهم إلى شرع الله وهم في تلك البلاد غير الإسلامية؟ والجواب هو أن هناك مساحة تسمح بشيء كثير من ذلك في أكثر تلك البلاد وهي مساحة معقولة، وإن كانت دون ما وفره الإسلام في أرضه لأصحاب الملل الأخرى منذ أربعة عشر قرناً، ولكن وجود هذه المساحة في إطار ما يعرف بنظام (Arbitration) أو التحكيم لا يترك للمسلمين أي عذر في ترك الاستفادة الكاملة منه، ليحكموا شرع الله فيما تنازعوا فيه.

إن الحكم في تلك البلاد إذا كانت لهم أهلية القضاء وخولهم السلطان - وإن كان كافراً - فإنهم قضاة لهم ما للقضاة من أحکام، وإن لم يخولوا، فينبغي أن يصطلح المسلمين فيما بينهم على الالتزام بأحكامهم متى كانت هناك فسحة لذلك بالقانون. إن جماعة المسلمين أو العدول يقومون مقام الوالي والقاضي عند شغور الزمان منه، وهذا هو القول الصحيح الذي يحمي على الناس حقائق الإيمان وأصول الدين. قال ابن مسعود <sup>7</sup>: "ما رعاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".

قال ابن عابدين - رحمة الله: "قوله (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) أي الظالم وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ... قلت وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلهم تولية القاضي أيضاً... قوله (ولو كافراً) في التاترخانية الإسلامية ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد وببلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام.... وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين فيجب عليهم أن يتتمسوا والياً مسلماً منهم... وفي الفتح وإذا لم يكن سلطاناً ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يصلّي بهم الجمعة." <sup>5</sup>

<sup>(1)</sup> الأنعام: 57، يوسف: 40.

<sup>(2)</sup> الكهف: 26، وقدقرأها ابن عامر أحد القراء السبعة (ولا تشرك في حكمه أحداً) بلا النهاية، وانظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص 289.

<sup>(3)</sup> المائدة: 44.

<sup>(4)</sup> المائدة: 50.

<sup>(5)</sup> حاشية ابن عابدين ج 5 ص 368 - 369.

وقال الخرشي - رحمه الله - في شرح المختصر أن لزوجة المفقود أن "ترفع أمرها إلى القاضي أو إلى الوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة وإلى ولاة المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها إذ الحق لها ... وإن فلجماعة المسلمين أي فإن لم تجد المرأة أحداً من ذكر فإنها ترفع أمرها إلى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف..."<sup>1</sup>

وقال الجويني - رحمه الله: "أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف في توقيع الناس عند خلو الدهر... فإذا خلا الزمان عن السلطان وجوب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان."<sup>2</sup>

وقال أبو يعلى - رحمه الله - في الأحكام السلطانية: "ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضياً فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد وإن كان مفقوداً صحيحاً."<sup>3</sup>

إنه ينبغي مراعاة خصوصية وضع الحالات المسلمة عند مناقشة قضية التحكيم بالنسبة لهم، في بينما يكون الجواز أو الاستحباب حكمه في بلاد الإسلام التي تتحاكم إلى شرع الله، إذ القضاء الإسلامي هو الخيار الآخر، لكن قد يخفف التحكيم عنه لكثرة المنازعات. ولكن الحال في غير البلاد الإسلامية التي لا تتحاكم إلى الشريعة مختلف، فإنهم إن لم يحكموا أمثل أهل العلم من المسلمين في منازعاتهم لآل الأمر إلى تحكيم غير ما أنزل الله في خاصة أمورهم وأحكام نكاحهم وطلاقهم وغيرها. إنه إن اتفق المسلمين على تنصيب وال لهم،<sup>4</sup> وقام هذا بدوره بتنصيب القضاة الذين يحكمون بين المسلمين في تلك البلاد غير الإسلامية فإن هؤلاء تكون لهم ما للقضاة من أحكام، وإن لم يفعلوا، فأقل ما يقال عن صلاحيات التحكيم أن السقف الأعلى لهذه الدائرة ستتحدد بالقوانين المحلية، فكل ما سمحت به - بخلاف الحدود - وجب على المسلمين أن يحكموا العدول منهم فيه، وقد يسوغ كذلك النظر في إمكان التعوض عن بعض الحدود بعقوبات تعزيرية مالية.

إننا ينبغي كذلك أن نستصحب أهمية التحكيم بالنسبة إلى الحالات المسلمة بالغرب وعموم الأقليات المسلمة بالعالم بل وال المسلمين كافة في البلاد التي لا يحكم فيها بشرع الله تعالى وذلك في ترجيحاتنا في هذا الباب كله، ليكون أقرب ما يمكن إلى القضاء من حيث الإلزام.

هل يعد التحكيم ملزماً بالشروع فيه؟ أم لا بد أن يبقى الرضا به إلى نهاية النظر في الخصومة؟

لقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب عامتهم إلى أنه ملزم بعد الحكم، ولم يرد في ذلك إلا خلاف ضعيف عن الشافعية،<sup>5</sup> يؤدي العمل به إلى نقض نظرية التحكيم من أصلها. أما بعد الشروع قبل الحكم، فذهب الأحناف والمالكية في صحيح المذهب والخانبلة في وجه إلى حق أي من الحكمين في عزل الحكم، بينما ذهب المالكية إلى سقوط

<sup>1</sup>-شرح مختصر خليل ج 4 ص 14

<sup>2</sup>-غياث الأمم ج 1 ص 279

<sup>3</sup>-الأحكام السلطانية ج 1 ص 58

<sup>4</sup>-قد تقوم هيئات إسلامية بهذا الدور في البلدان الغربية.

<sup>5</sup>-الحاوي الكبير ج 16 ص 326

ذلك الحق عند قيام البينة والخنابلة أسقطوه في وجهه بعد الشروع، وحکاه الإصطخري وجهاً عند الشافعية،<sup>1</sup> وهو قول ابن الماجشون من المالكية.<sup>2</sup>

#### قول السادة الأحناف :

لا يختلف المذهب عند الأحناف على جواز عزل الحكم قبل الحكم، ففي درر الحكم: "لذلك لو حاكم الحكم الطرفين وقال إنني أرى المدعى محقاً في دعواه فعزله المدعى عليه قبل الحكم وحكم الحكم بعد ذلك للمدعى فلا ينفذ الحكم. كذلك لو حكم الطرفان حكماً ليفصل الاستدعاء المتكونة بينهما ففصل هذا الحكم قضية أو قضيتين لصالح أحد الطرفين وحكم على الآخر فعزل المحكوم عليه الحكم فيصبح عزله في حق الدعاوى الأخرى... أما لو عزله بعد الحكم فلا يبطل حكمه لأن هذا الحكم قد صدر من ذي ولاية شرعية."<sup>3</sup>

#### قول السادة المالكية :

المذهب عند المالكية عدم جواز عزل الحكم بعد استيعاب الكشف عن حال المترافقين<sup>4</sup> أو قيام البينة، وفي تبصرة الحكم لابن فرحون - رحمه الله: "ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم بل لو أقاما البينة عنه ثم بدارأحدهما قبل أن يحكم فليقضى بينهما ويجوز حكمه. وقال أصبع لكل واحد منها الرجوع ما لم ينشأ في الخصومة عنه فيلزمهما التمامي فيها كما ليس لأحدهما إذا ترافعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلاً أو يعزله. وقال سحنون في كتاب ابنه لكل واحد منها الرجوع ما لم يفصل الحكم بينهما. وقال ابن الماجشون ليس لأحدهما الرجوع كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعد ما ناشبه الخصومة وحكمه لازم لهما".<sup>5</sup>

#### قول السادة الشافعية :

المذهب المعتمد عند الشافعية أن الحكم يعزل بعزل أحد الخصميين له قبل الحكم وبعد الشروع وفي وجه حکاه الإصطخري - رحمه الله - لا ينزعز وفي قول ضعيف لا يلزم المتخاصمين قبول حكمه. قال الماوردي - رحمه الله: "... فيما يصير الحكم به لازماً لهما. وفيه للشافعي قوله: ... أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد الحكم كالفتيا، لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء وهو قول المزنبي. والثاني: وهو قول الكوفيين وأكثر أصحابنا أنه يكون حكم الحكم لازماً لهما ... وحكى أبو سعيد الإصطخري فيه وجهاً ثالثاً: أن خيارهما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم...".<sup>6</sup>

#### قول السادة الخنابلة :

كلمتهما واحدة في لزوم الحكم بعد صدوره، واختلفوا فيما يكون بعد الشروع وقبل الفصل، والراجح عندهم سقوط خيار المحاكمين بعد الشروع. قال المرداوي - رحمه الله: "فائدتان إحداهما: لو رجع أحد الخصميين قبل

<sup>1</sup>-الحاوي الكبير ج 16 ص 326

<sup>2</sup>-تبصرة الحكم ج 1 ص 50

<sup>3</sup>-درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 644 وانظر أيضاً: الاختيار تعليل المختار ج 2 ص 100؛ العناية شرح الهدایة ج 10 ص 294

<sup>4</sup>-الشرح الكبير ج 2 ص 346

<sup>5</sup>-تبصرة الحكم ج 1 ص 50

<sup>6</sup>-الحاوي الكبير ج 16 ص 326

شروعه في الحكم: فله ذلك. وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه: ففيه وجهان ... أحدهما: له ذلك الثاني: ليس له ذلك. انتهى. قلت: وهو الصواب... واختار في الرعاية الكبرى: إن أشهدا عليهم بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم وليس لأحدهما الرجوع.<sup>1</sup>

### الترجح :

الراجح فيما يظهر لي من هذه الأقوال والذي ينبغي المصير إليه في الحال التي نبحثها وهي التحاكم إلى محكم مسلم يفصل بما علم من شرع الله لئلا يضطر الخصوم إلى تحكيم غيره هو سقوط خيار المحاكمين إلا أن يتتفقا على عزل المحكم.

واستدل الماوردي - رحمه الله - على لزوم الحكم بعد صدوره<sup>2</sup> بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: 'من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله'<sup>3</sup> قال: فكان الوعيد دليلا على لزوم حكمه وبقوله تعالى في الشهادة: "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" [ البقرة : 283 ] قال: فدل الوعيد على لزوم الحكم بشهادته وبقوله عليه السلام: 'من علم علما وكتمه أظلمه الله يوم القيمة بلجام من نار'<sup>4</sup> فدل الوعيد على لزوم الحكم بما أبداه. والحديث الأول قال عنه ابن الملقن أنه لا أصل له، والآية والحديث الثاني لا يصلحان في خصوص هذه القضية فقد يعترض على الحديث بأنه في كل كتمان لعلم، كان ذلك في حكم قاض أو محكم أو في غير التحاكم أصلا، لزم منه حكم أو لم يلزم، والآية كذلك.

ولكن توجيه القول باللزوم بعد صدور الحكم أنه قد صدر من ذي ولاية شرعية.<sup>5</sup> بل قال ابن أبي ليلى - رحمه الله: "هو بمنزلة المولى من جهة الإمام ..."<sup>6</sup> ولو لم يلزم لكان وساطة لا حكماً. ولو كان لكل منهما حق العزل بعد الشروع وقبل الحكم ببطل المقصود من التحكيم<sup>8</sup> لأنه قد يقع في نفس أحدهما بعد أي من مراحل الكشف وقيام البينة أنه سيحكم عليه، فيعزل الحكم فيصير التحكيم لغوا<sup>9</sup>. ولا يقال أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعده كالفتيا، فليس التحاكم كالاستفتاء، بل شعبة من القضاء، لذا ذكروه في أبوابه. وكذلك لا يقال أن المحكم وكيل والوكيل ينزعل بعزل الموكل، فالفرق بينهما واضح، فالثاني لا يتصرف إلا لمصلحة موكله والأول قد يحكم له أو عليه.

بقي أيضاً أن مآل القول بعدم لزوم حكم المحكم اختلاف الناس في قضيائهم كافة إلى المحاكم التي تحكم القوانين الوضعية وعزوفهم عن حكم الله، فما الفائدة في حق لا نفاذ له.

<sup>1</sup>-الإنصاف للمرداوي ج 9 ص 241

<sup>2</sup>-الحاوي الكبير ج 16 ص 326

<sup>3</sup>- قال ابن الملقن في البدر المنير، 554/9: غريب لا يحضرني من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

<sup>4</sup>- لم يرد بهذااللطف، وإنما ورد بلفظ "من كتم علماً ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار." رواه الحاكم (المستدرك على الصحيحين ج 1: ص 18) وغيره وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيفيين وليس له علة، ووافقه على تصحيحه جماعة منهم المنذري والزرقاني والزركيشي والألباني.

<sup>5</sup>- درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 644 وانظر أيضاً: الاختيار تعليل المختار ج 2 ص 100؛ العناية شرح الهدایة ج 10 ص 294

<sup>6</sup>-تبين الحقائق ج 4 ص 194

<sup>7</sup>-الحاوي الكبير ج 11 ص 0

<sup>8</sup>-المغني ج 10 ص 137

<sup>9</sup>-الحاوي الكبير ج 16 ص 326

أما إن اتفق الطرفان على عزل الحكم، فلهمما ذلك، فإنه كما قال ابن العربي - رحمه الله: "وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم ..." <sup>1</sup>.

هل يجوز الطعن في قرار هيئات التحكيم؟ وأن يتفق الطرفان على جهة للطعن من البداية؟

لا شك أن حكم المحكّم يجري عليه النقض إذا خالف الأصول كحكم القاضي. أما إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، فهل يجوز لقاض أو محاكم ثان أن ينقضه إن خالف مذهبه أو ما يعتقد رجحانه؟ منع الجمهور من ذلك وخالفهم الأحناف، وهذا عرض لبعض أقوالهم:

### قول السادة الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أن حكم المحكّم لا يرفع الخلاف كما يرفعه حكم القاضي، فيجوز تحكّم ثان أو قاض أن ينقضه، وإن وافق بعض المذاهب المعتبرة، ففي درر الحكماء: "إذا عرض حكم المحكّم على القاضي المنصوب من قبل السلطان أو على حكم ثان ليدقق الحكم مرة ثانية فإذا كان موافقاً للأصول صدقه لأنّه لا فائدة من نقض الحكم الموافق للأصول..." فإذا حكم المحكّم حكماً غير موافق للأصول ينقضه القاضي والمحكم الثاني. وعدم موافقة حكم المحكّم للأصول يكون على وجهين: الأول: أن يكون حكم المحكّم خطأ لا يوافق أي مذهب... الثاني: أن يكون موافقاً لمذهب أحد المجتهدين إلا أنه يكون غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلله... وفي هذه الصورة ينقض القاضي ذلك الحكم لأنّ ولاية المحكّم مقصورة على الطرفين المتخاصمين وحكم المحكّم في ذلك لا يرفع خلاف المسائل الخلافية <sup>2</sup>...

ولكن المحاكم لا ينقض حكم المحكّم بنفسه وإن كان عالماً مجتهداً، ففي حاشية رد المختار: "... فإن قضى عليه بالبينونة والزوج لا يرها يتبع القاضي إجماعاً. هذا كله إذا كان الزوج عالماً له رأي واجتهاد... هذا إذا قضى له أما إذا أفتى له ... فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده... لأن القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج أو خالقه وكذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلاً. قوله (بل محاكم) في الخانية حكم المحكّم كالقضاء على الصحيح." <sup>3</sup>

### قول السادة المالكية :

عند المالكية يرفع حكم المحكّم الخلاف كحكم القاضي، ففي تبصرة الحكماء لابن فردون - رحمه الله: "إذا حكم المحكّم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بيناً ميختلف فيه أهل العلم. مسألة قال اللخمي إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكّم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء فإن حكم ولم يسترشد رد وإن وافق قول قائل لأن ذلك تخاطر منهما وغره." <sup>4</sup>

<sup>1</sup>-أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 125

<sup>2</sup>-درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 639

<sup>3</sup>-حاشية ابن عابدين ج 3 ص 34

<sup>4</sup>-تبصرة الحكماء ج 1 ص 50

وصرح الدردير - رحمه الله - في الشرح الكبير بأن حكم الحكم يرفع الخلاف فقال: "(ومضى) حكمه في أحد هذه السبعة (إن حكم صوابا) فلا ينقض لأن حكم الحكم يرفع الخلاف كحكم الحكم."<sup>1</sup>

### قول السادة الشافعية :

قال الماوردي - رحمه الله: "قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء. فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده. وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما استأنف بالذى هو الصواب عنده. [قال الماوردي:] وهذا صحيح إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه فذلك ضربان: أحدهما: أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد. والثاني: أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الحفي أو أولاهما من قياس التقرير في الشبه كان حكمه نافذاً وحكم غيره من القضاة به نافذاً لا يتعقب بفسخ ولا نقض..."<sup>2</sup>

### قول السادة الحنابلة :

قول الحنابلة في ذلك كقول الجمهور، فهم يرون عدم نقض حكم الحكم إلا بما ينقض به حكم القاضي. قال ابن قدامة - رحمه الله: "إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولية..."<sup>3</sup>

وقال ابن القيم - رحمه الله: "إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً."<sup>4</sup>

وقال المرداوي - رحمه الله: "... ونظيره لو حكمه في التداعي بدين وأقر به الورثة. انتهى. فعلى المذهب: يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام ..."<sup>5</sup>

### الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور بعدم رد ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل ضبط ذلك عزيز إلا أن نقول أنه ما كان موافقاً لقول أحد الأئمة المعتبرين كالأربعة وأمثالهم، وله حظ من النظر، وعمل به فريق من المسلمين فلم يهجّر بالكلية. أما القول بعدم النقض ظاهر، فإن هذا الحكم حكم صحيح لازم، قد صدر عن ذي ولایة شرعية، بل قال ابن أبي ليلى - رحمه الله: "هو بمنزلة المولى من جهة الإمام حتى لا يكون لأحد أن ينقض حكمه ما لم يخالف الدليل الشرعي".<sup>6</sup> ولما قيل لعمر: إنك لم تشرك في العام الماضي بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم، فكيف تشرك الآن؟ قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا.<sup>7</sup> أما قول الأحناف بأن التحكيم عقد في حق الحكم فملك فسخه كالعقد الموقوف، فجوابه فجوابه ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله : "وما ذكروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا ولو

<sup>1</sup>- الشرح الكبير ج 4 ص 136

<sup>2</sup>- الحاوي الكبير ج 16 ص 172

<sup>3</sup>- المغني ج 10 ص 137

<sup>4</sup>- إعلام الموقعين ج 3 ص 288

<sup>5</sup>- الإنصاف للمرداوي ج 9 ص 241

<sup>6</sup>- تبيين الحقائق ج 4 ص 194

<sup>7</sup>- سنن البيهقي الكبرى ج 10 ص 120

كان كذلك ملك فسخه وإن لم يخالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود.<sup>1</sup> أما في حال الأقليات المسلمة فليس ثم الحاكم الذي يشيرون إليه أصلاً. فينبغي التذكير هنا بخصوصية وضع هؤلاء الحكام في غير بلاد الإسلام، وأنهم إذا لم تكن لهم أحكام القضاة بالكلية، فينبغي أن يكون ترجيحنا بخصوص أحكامهم أقرب إلى الإلزام لسد ذريعة التساهل وضمان الالتزام. إن مآل رد الأحكام المختلف فيها – فيما أرى – هو حصول التهارج وضياع هيبة الأحكام، وفساد ذات بين الحكام، بل والفرقة والشقاق بين أهل القبلة.

### المشارطة على التحاكم إلى جهة معينة عند أي تعاقد وكذلك على جهة تدقيق الأحكام :

أما المشارطة بين طرفين أي عقد على التحاكم إلى جهة معينة عند إبرامه وكذلك على جهة تدقيق الأحكام، التي يطعن أمامها في قرارات الحكام، سواء في العقد الأول أو في عقد التحكيم فلا بأس بها، ولا يطعن في ذلك أن عقد التحكيم غير لازم، فالصحيح لزومه بين المتعاقدين مع الشروع كما بينا، ولا يعترض بعدم جواز الشرط المعلق، فالصحيح – كما سنين – نفاده، وإن الأصل في العقود أنها لحفظ حقوق المتعاقدين وعلى التراضي مدارها إلا فيما جاء الشرع ببيان تحريمه، وفي ذلك قال ابن تيمية - رحمة الله: "إذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرم الشرع فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل. على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل والعقلاء جميعهم وقد أدخلتها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي [المعتزلة] ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشرع والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذا وإيجاب العقل أيضاً. وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله قال في كتابه العزيز {إلا أن تكونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ مُنْكَمٌ} [النساء: 29] ... وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن؛ إلا أن يتضمن ما حرم الله ورسوله؛ كالتجارة في الخمر، ونحو ذلك."<sup>2</sup>

أما الاعتراض على الشرط بعدم جواز عقد وشرط معلق كون الجمهور يمنعون من التعليق في العقود، فالصحيح أن الأصل في الشروط النفاذه. قال رسول الله ﷺ: "الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".<sup>3</sup> وفي صحيح البخاري عن عمر أبا الخطيب: "مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت".<sup>4</sup> وهذه الشروط التي معنا تسد ذريعة الاختلاف فهي مستحبة. والأحناف أجازوا الشرط الملائم، والمذهب عند الحنابلة اعتبار الشروط في كل العقود إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، وفي التعليق يقول ابن القيم - رحمة الله: "... وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكت إليه وقت الإحرام، فقال: "حجي واشتري على ربك فقولي: إن حبسني حبس فمحلي حيث حبسني، فإن لك ما اشترطت على ربك" ... وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف... واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط، ذكره الإمام أحمد وأفتى به".<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المغني ج 10 ص 137

<sup>2</sup> مجموع الفتاوى ج 29 ص 154 - 155

<sup>3</sup> سنن الترمذى ج 3 ص 634. وقال حسن صحيح.

<sup>4</sup> صحيح البخاري ج 2 ص 970

<sup>5</sup> إعلام الموقعين ج 3 ص 387

ولم يصح أن النبي (ص) نهى عن بيع شرط. وما روي في ذلك لا يصح مع مخالفته لسنن ثابتة كحديث جابر في بيع الجمل واشترط حملانه وحديث: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

والخلاصة أن شرط التحكيم جائز في العقود كافة وكذلك شرط اللجوء إلى جهة معينة لتدقيق الأحكام سواء في العقد الأول أو في عقد التحكيم. وهذه الجهة ينبغي أن تكون محل ثقة المسلمين ومتأهلة لذلك، فإن القضاء ولا ريب مرتقى صعب مسلكه، فما بالك بتدقيق الأحكام.

المناسبة أن يكون الجمع الجهة التي تدقق أمامها قرارات هيئات التحكيم؟

للإجابة على هذا السؤال أبدأ بتعريف الجمع وخصائصه وآلية الفتوى فيه:

### أولاً : التعريف :

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية معاشرة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات.

الم الهيئة الرئيسية للمجمع :

الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، رئيس الجمع

الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، النائب الأول لرئيس الجمع

الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، النائب الثاني لرئيس الجمع

الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي، الأمين العام

الدكتور السيد عبد الخليم محمد حسين، الأمين العام المساعد

### ثانياً : خصائص الجمع :

التخصص، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية باستثناء القليل من الأعضاء من المقيمين بالغرب ويحملون الدكتوراه في فروع أخرى من العلوم الإسلامية.

الحيادية، فالجمع ملك للأمة، ومشترك علمي عام يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيداً عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية.

الجمع بين العلم بالشرع والدرية بالواقع ، وبالإضافة إلى الفقهاء يوجد بالجمع عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء، وهؤلاء يمكنهم الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاصلة ل الواقع الذي تطبق فيه الفتوى.

وجود لجنة دائمة للإفتاء بالجمع تتكون من عدة أعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى الجمع وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.

وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات.

وجود صلة وثيقة بين هذا الجماعة وما سبقة من الجامع، فالالأصل هو التنسيق والتكميل وليس المنافسة أو التنازع أو التضاد، ولهذا فإن عضوية هذا الجماعة مبذولة لمن شاء من أعضاء الجامع الأخرى من تنطبق عليهم شروط العضوية كما فصلتها النقطة الأساسية للمجمع، فالجماع يقدم قوة إضافية للجهود القائمة: تنسيناها، وجمعنا لشباتها، وتجسيراً للصلة بين فقهاء الأمة عبر العالم.

### ثالثاً : آلية الإفتاء بالجماع :

الإفتاء هو المهمة الرئيسية للمجمع و لقد وضعت له آليات لضبطه و تيسيره.

تبدأ دورة الفتوى بتلقي الأسئلة من المستفتين عبر الهاتف أو الشبكة المعلوماتية أو البريد. يجيب أحد أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء – و كلهم من المقيمين بالغرب – على الأسئلة التي ليس فيها إشكال ولا تمس أمر العامة أو كان للمجمع جواب سابق عنها.

تحال الأسئلة التي أشكلت على العضو أو تلك التي تمس أمر العامة إلى اجتماع اللجنة و الذي ينعقد دورياً مرة أو مرتين بالشهر حسب الحاجة.

تتم مناقشة الاستفتاءات المحالة إلى اللجنة من قبل أعضائها فمتى توصلت اللجنة إلى قرار أسندة الصياغة لأحد الأعضاء.

بعد الصياغة يعاد إرسال الجواب إلى أعضاء اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني للتعليق.

إذا تمت الموافقة على الصياغة تنشر الفتوى على موقع الجماعة كما ترسل إلى المستفتى.

إذا لم تستطع اللجنة البت في المسألة المطروحة ترفع السؤال إلى مستشاريها للإفادة.

تحال بعض القضايا إلى مؤتمر الجماعة السنوي الذي يدعى إليه علماء و خبراء الجماعة كافة.

وإن الذي يظهر من خلال هذا العرض السريع أن جماعة فقهاء الشريعة بما يضممه من كوادر داخل الأميركيتين وخارجهما، وما يعتمده من آليات، وما يظهره من حرصه على عدم التساهل والتغیر والمخاطرة بشأن الأحكام الشرعية، مؤهل للقيام بهذا الدور مع غيره من المؤسسات التي تتسم بنفس الصفات.

## كيف تنصير قرارات التحكيم ملزمة كأحكام المحاكم؟

قال عمر (ض) في رسالته إلى أبي موسى الأشعري (ض) : "أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلني إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" <sup>1</sup>.

إنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن السعي إلى تثبيت أركان التحكيم بين المسلمين في البلاد التي لا تقتضي فيها المحاكم بشرع الله لأمر في غاية الأهمية والخطورة، لذا وجب اتخاذ كل التدابير التي تضمن سلامه هذه الأحكام ومصداقيتها وإلزامها. ومن هذه أمور تتعلق بأحكام الشريعة نفسها، ومنها أمور أخرى تتعلق بقوانين البلاد كاعتماد نماذج وصيغ تبين فيها الإجراءات والمدد القانونية والخطوات التي يطالب مرشد التحكيم باستيفائها قبل الشروع؟ والأولى هي محل البحث، ويحيب على الثانية أهل الاختصاص.

بداية، ينبغي نشر الوعي بين المسلمين بحقائق الإيمان وأن تحكيم شرع الله في كل أمور الإنسان وخصوصاته لمن كبريات تلك الحقائق، ونبذ ذلك وهجرانه من الطوام.

كما ينبغي حض المسلمين على تضمين شرط التحكيم في عقودهم كافة، مع النص على استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، حتى إن فساد العقد لا يفسد الشرط تبعاً له. وقد تقدم الكلام عن هذا الشرط ومشروعيته وإلزامه.

ويحسن اتفاق المسلمين على هيئة تنصب لهم القضاة أو تفوض المحكمين، فعندها لا ينزعلون إلا بعزل تلك الهيئة لهم. في درر الحكماء: "... ولكن إذا حكمه الطرفان وأجاز القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب هذا التحكيم يكون بمنزلة نائب هذا القاضي لأنه استخلفه. وكما أنه ليس للطرفين عزل القاضي أو عزل نائبه فليس لهم عزل هذا الحكم" <sup>2</sup>.

وينبغي الحرص على مصداقية المحكمين، فإن أكثر أهل العلم يشترط فيهم ما يشترط في القضاة، وإننا وإن قلنا بغير هذا مع التأكيد على مشاورة أهل العلم، فلا ريب أن تحكيم الجهل يرجع بالضرر على الناس والقض على فكرة التحكيم ومشروعها. وإن كل سبيل يتوصل بها إلى زيادة مصداقتهم ينبغي ألا يزهد فيها، ومن ذلك زيادة عددهم، فلا بأس بذلك أبداً، وفي المادة (1843) من مجلة الأحكام: "يجوز تعدد الحكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن ينصب كل من المدعى والمدعى عليه حكماً". وفي المتنقى " ولو حكم المتخاصمان رجلين فحكم أحدهما، ولم يجوز له ذلك لا يجوز له قاله سخنون في كتاب ابنه، ولو حكم جماعة فاتفقوا على حكم نفذوه..." <sup>3</sup> وفي مغني المحتاج للشريبي: "يجوز أن يتحاكموا إلى اثنين فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعوا ويفارق تولية قاضيي على اجتماعهما على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب" <sup>4</sup>.

ويحسن الإشهاد على الرضا بالحكم قبل الدخول فيه وتوثيق ذلك. قال المرداوي - رحمه الله: "... وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه: فيه وجهان ... واختار في الرعاية الكبرى: إن أشهدا عليهم بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم

<sup>1</sup> سنن البيهقي الكبرى ج 10 ص 150

<sup>2</sup> درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 644. وانظر كلام ابن عابدين في المقدمة عن تنصيب المسلمين في تلك البلاد والى عليهم، وقد تكون هيئة في أحوالنا المعاصرة.

<sup>3</sup> المتنقى شرح الموطأ ج 5 ص 228

<sup>4</sup> مغني المحتاج ج 4 ص 379

فليس لأحدهما الرجوع.<sup>1</sup> وقد أخبرت أن توثيق عقد التحاكم والإمضاء عليه عند هيئات التوثيق يجعله ألزم، وكذلك تفويض القاضي غير المسلم للمحکم المسلم، يجعله كذلك من جهة القانون ألزم.

ويجدر بالحكامين الإشهاد على الأحكام، فإنه وإن لم يكن شرطاً في صحة التحكيم فهو شرط لقبول قول المحکمين عند الإنكار وذلك بعد الانصراف من مجلس الحكم. جاء في درر الحكم: "... أما إذا قال الحكم بعد عزله من قبل أحد الطرفين وبعد قيامه من مجلس الحكم: إني حكمت بينكما فلا يصدق لأنه ينزع بقيامه من مجلس الحكم كانعزاله بالعزل وفي هذه الحالة لا يكون مقتداً على إنشاء الحكم كما أنه لا يكون مقتداً على الإقرار ..."<sup>2</sup>

وربما ناسب رفع الأحكام المهمة إلى هيئة تدقيق يتفق عليها المسلمين، وذلك لمنع نقضها من محکم آخر، وهو وإن كان لا يسوغ للثاني على الصحيح، لكن النقض قول الأحناف إذا خالف حكم الأول مذهب الثاني، ففي درر الحكم: "... وفائدة تصديق حكم المحکم من قبل القاضي هو: أنه لو عرض هذا الحكم على قاض آخر يخالف رأيه واجتهاده رأي المحکم فليس له نقضه لأن إمضاء وقبول القاضي لحكم المحکم هو بمنزلة الحكم ابتداء من القاضي؛ أما إذا لم يصدق القاضي على حكم المحکم فيكون من الممكن للقاضي الآخر أن ينقض حكم المحکم ..."<sup>3</sup>

مدى ضرورة أن يوجد في هيئات التحكيم مستشار قانوني ضماناً للجدية والضبط القانوني؟

الأصل عدم الحاجة إلى ذلك، ولكن إن تعين وجود المستشار القانوني في هيئة التحكيم كسبيل وحيد لضمان الجدية والضبط القانوني لخطوات التحكيم، فلا يبعد أن يقال: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولكن ينبغي أيضاً الأخذ في الاعتبار تكاليف هذا الاشتراط، حتى لا يؤدي إلى تعسیر إجراءات التحاكم ويعود على أصله بالنقض.

هل يجوز تحويل المحکمين مصروفات الخصومة؟ وهل تكون نسبة من قيمتها لو كانت تجارية؟

لقد استقر عند أهل العلم - بعد خلاف قديم - جواز أخذ الأجر على القربات التي تحتاج الأمة إلى من يقوم عليها من تأهل لها وكان لا تجري عليه أرزاق من بيت المال لتفریغه لها. والقول بغير ذلك مآلء إلى ضياع أكثر هذه الولايات والعجز عن تلك المهام.

أما في شأن التحكيم خاصة، فهذه بعض أقوالهم :

في المبسوط للسرخسي - رحمه الله: "وذكر عن مسروق رحمه الله أنه لم يأخذ عن القضاء رزقاً ففيه دليل أنه من ابتدى بالقضاء وكان صاحب يسار فالأخلى له أن يحتسب ولا يأخذ كفايته من مال بيت المال وإن كان لو أخذ جاز له ... قال الله تعالى (ومن كان غنياً فليستعن) ... والنبي صلى الله عليه وسلم يحفظها والنبي صلى الله عليه وسلم من وجد كالقاضي لأنّه عامل للمسلمين ولكنه ليس بمنزلة القاضي في الحكم حتى يجوز استئجاره على ذلك إن لم يكن له فيه نصيب ..."<sup>4</sup> والأحناف أشد المذاهب في أخذ الأجرة على القربات ولكنهم يفرقون بين القاضي وغيره، ولا يرون للقاضي أن يأخذ من بيت المال مع الغنى وإن أجازوه، ولعل استصحاب نظرهم في هذه المسألة يفيد من أخذ أجراً

<sup>1</sup> الإنصاف للمرداوي ج 9 ص 241

<sup>2</sup> درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 644

<sup>3</sup> درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 639

<sup>4</sup> المبسوط للسرخسي ج 15 ص 4

على التحكيم في لجم النفس عن مجاوزة الحد. وفي رد اختار ذكر ابن عابدين - رحمة الله - فروقاً بين القاضي والمحكم، ومنها: "وكذا لم أر حكم قبول الهدایة وإجابة الدعوة، وينبغي أن يجوز له [أي للمحكم] لانتهاء التحكيم بالفراغ إلا أن يهدى إليه وقته من أحدهما فينبغي أن لا يجوز ذكر الرحمي أن الذي ينبغي الجواز لأن من ارتبا في له عزله قبل الحكم بخلاف القاضي وفيه نظر والله سبحانه أعلم."

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش - رحمة الله: "قال البرزلي : ... لكن لو أتى خصمك إلى قاض فأعطيه أجرا على الحكم بينهما أو أتى رجل للمفتى فأعطاه أجرا على فتوى لم يتعذر بها خصومة، ولم يتعذر ذلك عليهما ... هذا من اختلف فيه الشیخان فقال الشیخ عبد الحمید أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصریح به وقال اللخمي يمنع ذلك جملة لأن ذریعة إلى الرشوة وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتیها أنه كان يقبل الھبة والھدية ويطلبها من يفتیه كما نقله عنه ابن عرفة وما شاع وذاع أن القضاة يطلبون أجرا من أتى إليهم من الخصوم في الديار المصرية ..." والصواب أنه لا يكون ذریعة للرشوة إن كان بالسوية من الخصمین. ولعل ما ذكر من طلب القضاة الأجر في الديار المصرية إنما محله في الأوقات التي تنقطع فيها الأرزاق من بيت المال.

وفي حاشية الجمل: "ولو قال للمتحاكمين لا أقضى بينكم حتى تجعلوا لي جعلا فالمحکي عن الشیخ أبي حامد وجیری عليه القاضی أبو الطیب والجرجاني أنه یحل قال في الکنایة لأنه لم یذكر أنه طالبه من أحدهما نعم اعتبار البندنجی في جواز ذلك أن يكون القضاء يشغله عن معاشہ فإن لم يكن لقلة المحکمات فلا یجوز له أن یرتفق من الخصوم ..." <sup>2</sup>

والصواب أنه لو فرغ بعض وقته لمثل هذه الأعمال حتى يتضرر به في معاشه، فلهأخذ الأجرة وإن لم ینقطع لهذا العمل فلا دليل على لزوم الانقطاع، والمحکم قد يقرئ القرآن، أو یعلم الصبيان ويحصل أرزاقه من هذه الأمور مجتمعة ولا یصلح بعضاها لکفایته. وفي الفتاوی الكبرى الفقهیة للھیتمی جملة من الشروط: "... له أن يقول للخصومين لا أحکم بينكم حتى تجعلوا لي جعلا بشرط أن يكون فقيرا أو أن ینقطع بالمحکم بينهما عن کسبه وأن یعلما به قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وأن یأذن الإمام أو یعجز عن رزقه أو یفقد متطوع بالقضاء ولم یضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه إن استوى وقت نظره وإلا جاز التفاوت ..." <sup>3</sup>  
انتبه إلى مراعاة وقت النظر في کلام الھیتمی - رحمة الله.

وفي التحیر شرح التحریر: "إذا قال لا أقضى بينكم حتى تجعلوا لي جعلا: جاز، ويحتمل أن لا یجوز" انتهى.  
والقول الثاني: ليس له الأخذ. قلت: وهو ضعيف ... ومن أخذ من بيت المال لم یأخذ في الحالتين ..." <sup>4</sup>

### الترجیح والبيان:

إن الأدلة على جواز أخذ الأجرة على القربات كثيرة مبسطة في كتب الفقه معلومة لأهلها مما یعني عن سردھا. والظاهر ما سبق جواز أخذ الأجرة على الحكم بين الناس خاصة لمن ینتصب لهذا الأمر الشریف، من يستغرق أوقاته في فصل الخصومات وفض النزاعات، وهذا مع الشروط التي ذكرها أهل العلم من وجود الحاجة وانتفاء الشبهة، فإن

<sup>1</sup> ج 1 ص 410

<sup>2</sup> حاشية الجمل على شرح المنهج ج 5 ص 348

<sup>3</sup> الفتاوی الفقهیة الكبرى ج 4 ص 310

<sup>4</sup> التحیر شرح التحریر ج 8 ص 4048

إقامة العدل بين المسلمين من أعظم مصالح دينهم ودنياهם، وإذا لم تتوفر الكفاية لمن ينتصب لها من النابهين، زهد فيها القادرون عليها وتناوشها الطاحون إليها من لم يعد لها عدتها ولا يملك شيئاً من آلتها. والأمر من ذلك انصراف الناس إلى المحاكم الوضعية ونبذهم الشريعة الربانية.

إن فشل التحكيم أو انسحب أحد الخصوم، فهل يفوت هذا أجر هيئات التحكيم بما بذلت؟

جواب هذا يأتي في أبواب الجعالة وأثر الفسخ من جهة الجاعل، وهذا عند الجمهور. أما الأحناف فلا يأذنون بالجعالة في غير رد الآبق، فما يحصله الحكم عند من يجوزه منهم إنما هو من باب الإجارة، وله أحکامها.

والفسخ من جهة الجاعل بعد الشروع في العمل لا أثر له عند المالكية، ويستحق العامل تمام الجعل إن أتم العمل، ففي التاج والإكليل: "(ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالمشروع) ابن يونس: للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المجعل له في العمل. وأما بعد الشروع فليس له ذلك."<sup>1</sup> والإشكال هنا أن العامل لا يقدر على إتمام العمل من غير تعاون الجاعل، فيكون له الجعل إن أعجزه انصراف الجاعل عن التحاكم.

أما الشافعية والحنابلة، فينفسخ عقد الجعالة عندهم بفسخ الجاعل له قبل تمام العمل، ولكنهم يجعلون للعامل أجر المثل على ما كان منه من عمل. ففي أنسى المطالب: "(قوله: فلو فسخها المالك في أثناء العمل لزمه أجرة المثل) لا فرق بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كرد الآبق إلى بعض الطريق، أو يحصل به بعضه."<sup>2</sup> وفي كشف القناع: "( وإن فسخها الجاعل ) قبل شروع العامل لم يلزمها شيء و ( بعد الشروع فعليه للعامل أجرة ) مثل ( عمله )."<sup>3</sup>

أما جعل العوض نسبة من المبلغ المتنازع عليه فجائز كون الجعل يبقى معلوماً، وقد يجوز عند البعض إن كان نسبة معلومة من محل الجعالة، وإن كان فيه شيء من الجهالة، كما في الإنصال: "إإن شرط عوضاً مجهولاً فسد العقد. وإن قال: فلك ثلث الضالة أو رباعها: صح على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه والزرع يقصد والنخل يصرم بسديسه: لا بأس به. وفي الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس: جاز. وعند المصنف: لا يصح."<sup>4</sup> وهذا مع الجواز فإن في النفس منه شيئاً في القضية محل البحث كون الأصل أن الحكم بين الناس بالعدل من الواجبات، وإن لم يتعين على أحد العلماء، فأعدادهم قليلة، وحاجة الناس إليهم جليلة، وقد تنصرف همم البعض منهم إلى فصل النزاعات بين الأغنياء دون الفقراء، وإنما جاز لهم أخذ كفایتهم لا غير، فالذى ينبغي هو ضبط الأمر بعدد الساعات التي يستغرقها العمل، وتحديد الأجر بالساعة، فـإما أن يكتفى بذلك ف تكون إجارة لا جعالة فيها، وإما أن يضرب حد أعلى لأتعاب المحكمين في القضية كجعل، فإن فسخ المحاكمان أو أحدهما علم عدد الساعات المبذولة وأجرة الساعة، فإن جاوز المجموع ما سموه، فليس له إلا المسمى. ولا يشكل على جعل العقد إجارة لا جعالة سوى أن الفرق بينهما أن الفاعل في الجعالة لا يلتزم الفعل وقد يطول زمان إنجازه أو يقصر، وهو الأقرب هنا لأنه قد يقدر على الحكم أو لا يقدر، ولكن المخرج من ذلك هو ضرب الأجرة على الحبس دون الحكم.

<sup>1</sup> التاج والإكليل ج 5 ص 455

<sup>2</sup> أنسى المطالب في شرح روض الطالب ج 2 ص 442

<sup>3</sup> كشف القناع ج 4 ص 206

<sup>4</sup> الإنصال للمرداوي ج 6 ص 390

إنه وإن كانت مصروفات التقاضي في الغرب باهظة، ولن تبلغ مصروفات هيئات التحكيم معشارها، لكن يبقى الأسلم للديانة والأدفع للتهمة والأدعى للصيانة أن تكون العبرة بالجهد المبذول ويقاس بعدد الساعات التي يستغرقها النظر في تلك القضية.

هذا ما تيسر بحثه من مسائل التحكيم، وأسأل الله أن يرزقني أجر ما كان له من هذا الجهد ويفر لي ما سواه. كما أسأله أن يغفر لي ما كان مني من خطأ وقصير، إنه غفور رحيم.

وصلى الله على محمد وآلـه وأصحابـه؛ والحمد للـه ربـ العالمـين.

#### مشروع قرار جمعي :

حكم الحكم لازم بعد صدوره عند عامة أهل العلم كونه قد صدر من ذي ولاية شرعية، والراجح سقوط خيار المحاكمين في عزل الحكم متى شرع فيه إلا أن يتتفقا.

لا شك أن الحكم كالقاضي يجري على حكمه النقض متى خالف الأصول.

أما إذا كان الحكم مما يسوغ فيه الاجتهاد، فالراجح هو قول الجمهور بعدم نقضه، فإن مآل رد الأحكام المختلف فيها حصول التهارج وضياع هيبة الأحكام، وفساد ذات بين الحكم.

الذى يسوغ فيه الاجتهاد هو ما كان موافقاً لقول أحد الأئمة المعتبرين كالأربعة وأمثالهم، وله حظ من النظر، وعمل به فريق من المسلمين فلم يهجر.

شرط التحكيم جائز أو مستحب في العقود كافة، وكذلك الاتفاق على جهة تدقيق الأحكام، التي يطعن أمامها في قرارات الحكام، سواء في العقد الأول أو في عقد التحكيم، فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ومقصودها حفظ حقوقهما ومبرتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد، كما إن الأصل في الشروط النفاد. قال رسول الله (ص) : "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".

جهة تدقيق الأحكام ينبغي أن تكون محل ثقة المسلمين ومتاحة لذلك، فإن القضاء ولا ريب مرتقى صعب مسلكه، بما بالك بتدقيق الأحكام.

إن مجمع فقهاء الشريعة بما يضمـه من كـوادر داخـل الأمـريكتـين وخارـجهـما، وما يعتمـلهـ من آليـاتـ، وما يـظهـرـهـ من حرصـ على عدمـ التـسهـالـ والتـغـيرـ والمـخـاطـرـ بشـأنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، لـؤـهـلـ لـلـقـيـامـ بـتـدـقـيقـ الأـحـكـامـ معـ غـيرـهـ منـ المؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـنـسـمـ بـنـفـسـ الصـفـاتـ.

إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لذا لزم السعي إلى تثبيت أركان التحكيم بين المسلمين واتخاذ كل التدابير والتراتيب التي تضمن سلامـةـ هـذـهـ الأـحـكـامـ وـمـصـدـاقـيـتهاـ وـإـلـزـامـهـاـ. ومنـ ذـلـكـ :

- نشر الوعي بين المسلمين بحقائق الإيمان وأن تحكيم شرع الله من كبريات تلك الحقائق.
- حض المسلمين على تضمين شرط التحكيم في عقودهم كافة. وكذلك النص على استقلاله عن العقد الأصلي، حتى إن فسـدـ العـقدـ لاـ يـفـسـدـ الشـرـطـ.

- اتفاق المسلمين على هيئة تنصب لهم القضاة أو تفوض المحكمين.
  - الحرص على مصداقية المحكمين، وإننا وإن قلنا بأنه لا يشترط فيهم ما يشترط في القضاة، للزم مع ذلك التأكيد على ضرورة مشاورتهم لأهل العلم.
  - زيادة عد المحكمين تزيد من مصداقية هيئات التحكيم.
  - يحسن الإشهاد على الرضا بالحكم قبل الدخول فيه وتوثيق ذلك العقد والإمضاء عليه عند المعينين فهذا يجعله ألزم من جهة القانون، وكذلك تفويض القاضي غير المسلم للمحكم المسلم.
  - يجدر بالمحكمين الإشهاد على الأحكام، فإنه وإن لم يكن شرطاً في صحة التحكيم فهو شرط لقبول قول المحكمين عند الإنكار.
  - يحسن رفع الأحكام المهمة إلى هيئة تدقيق يتفق عليها المسلمين، وذلك لاتفاق العلماء عندئذ على منع نقضها من محكم آخر ما لم تكن باطلاً لا مجال فيها للإجتهاد.
  - الأصل عدم الحاجة إلى وجود مستشار قانوني في هيئات التحكيم، ولكن إن تعين وجوده كسبيل وحيد لضمان الضبط القانوني، فلا يبعد لزومه متى كانت تكاليفه مقدوراً عليها.
- لقد استقر عند عامة أهل العلم - بعد خلاف - جوازأخذ الأجر على القربات التي تحتاج إلى من يقوم عليها من تأهل لها، ولا تجري عليه أرزاق من بيت المال وذلك لتفریغه لتلك المهام. والقول بغير ذلك مآل إلى ضياع أكثر هذه الولايات والعجز عن تلك المهام.

الظاهر جوازأخذ الأجرة على الحكم بين الناس من ينتصب لهذا الأمر الشريف، من يستغرق أوقاته في فصل الخصومات وفض النزاعات، وهذا مع الشروط التي ذكرها أهل العلم من وجود الحاجة وانتفاء الشبهة، فإن إقامة العدل بين المسلمين من أعظم مصالح دينهم ودنياهما، وإذا لم تتوفر الكفاية لمن ينتصب لها من النابهين، زهد فيها القادرون عليها وتناوشها الطالعون إليها من لم يعد لها عدتها ولا يملك شيئاً من آلتها.

جعل العوض نسبة من المبلغ المتنازع عليه جائز كون الجعل مع ذلك يبقى معلوماً، ولكن الأولى ترك ذلك كون الأصل أن الحكم بين الناس بالعدل من الواجبات، وإنه وإن لم يتعين على أحد العلماء فأعدادهم قليلة، والحاجة إليهم جليلة، وقد تنصرف هم البعض منهم إلى فصل النزاعات بين الأغنياء دون الفقراء، وإنما جاز لهمأخذ كفایتهم لا غير، فالذي ينبغي هو ضبط الأمر بعد الساعات التي يستغرقها العمل، وتحديد الأجر بالساعة، فيما أن يكتفى بذلك ف تكون إجارة لا جعالة فيها، وتكون الأجرة على الحبس دون الحكم. وإنما أن يضرب حد أعلى لأنتعاب المحكمين في القضية كجعل، فإن فسخ المحاكمان أو أحدهما أو فشل التحكيم، علم عدد الساعات المبذولة وأجرة الساعة، فكان مجموع ذلك أجر المثل، فإنجاوز المجموع ما سعوه، فليس للمحكمين إلا المسمى.

## فهرس المراجع :

- 1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية [كتاب]/ المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. - بيروت: دار الكتب العلمية - 1405هـ - 1985م.
- 2- الاختيار لتعليق المختار [كتاب]/ المؤلف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م، الطبعة الثالثة.

- 3- أنسى المطالب في شرح روض الطالب [كتاب]/ المؤلف زكريا الأنصاري. - القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. - شرح فيه (روض الطالب) أحد المتون الشافعية المعتمدة للعلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليماني المقرئ المتوفى سنة (837هـ).
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين [كتاب]/ المؤلف محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن القيم)/ المحقق طه عبد الرؤوف سعد. - بيروت: دار النشر ودار الجيل، 1973 م.
- 5- الأم [كتاب]/ المؤلف محمد بن إدريس الشافعى. - بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ. - الثانية.
- 6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [كتاب]/ المؤلف علي بن سليمان المرداوى، أبو الحسن/ تحقيق: محمد حامد الفقى. - بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- 7- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير [كتاب]/ المؤلف عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعى (ابن الملقن)/ المحقق مصطفى أبو الغي. - الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - الأولى. - خرج فيه ابن الملقن (ت 804هـ) أحاديث (فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير) للرافعى (ت 623هـ) وهو شرح لكتاب (الوجيز) في الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى (ت 505هـ).
- 8- التاج والإكليل لختصر خليل [كتاب]/ المؤلف محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، أبو عبد الله. - بيروت: دار الفكر، 1398 هـ. - الثانية. - شرح فيه (ختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب المتوفى سنة (776هـ).
- 9- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام [كتاب]/ المؤلف إبراهيم بن محمد بن فردون اليعمرى/ المحقق جمال مرعشلى. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- 10- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق [كتاب]/ المؤلف عثمان بن علي الزيلعى. - القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ. - شرح فيه (كنز الدقائق) أحد المتون الحنفية المعتمدة للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة (710هـ).
- 11- الت婢ير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: [كتاب]/ المؤلف علي بن سليمان المرداوى الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن/ تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح. - الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.
- 12- تحفة المحتاج في شرح المنهاج [كتاب]/ المؤلف أحمد بن حجر الهيثمي. - بيروت: دار إحياء التراث العربي. - شرح فيه (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) أحد المتون الشافعية للنحوى (ت 676هـ) اختصار (الحرر) للرافعى (ت 623هـ) والذي استمد من (الوجيز) للغزالى (ت 505هـ) اختصار (الوسيط) له، اختصار (البسيط) له أيضاً، اختصار (نهاية المطلب في دراية المذهب) للجويني (ت 478هـ).
- 13- الجامع الصحيح المختصر (صحیح البخاری) [كتاب]/ المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري/ المحقق مصطفى دib البغا. - بيروت: دار ابن كثير واليمامة، 1407 هـ. - الثالثة.
- 14- الجامع لأحكام القرآن [كتاب]/ المؤلف أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. - بيروت: دار الكتب العلمية. - الأولى.

- 15 - حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) [كتاب]/ المؤلف محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين). - بيروت: دار الفكر، 1421هـ. - حاشية على الدر المختار، وهو شرح العلامة الحصكفي المتوفى (1088هـ) على كتاب تنوير الأ بصار للعلامة ابن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى (1004هـ).
- 16 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين [كتاب]/ المؤلف أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. - حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت 987هـ).
- 17 - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصارى) [كتاب]/ المؤلف سليمان الجمل. - بيروت: دار الفكر.
- 18 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة [كتاب]/ المؤلف ابن عابدين. - بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م.
- 19 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى [كتاب]/ المؤلف علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى/ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ. - شرح فيه مختصر المزنى، فجاء موسوعة عبرية في الفقه الشافعى.
- 20 - الخرشي على مختصر سيدى خليل [كتاب]/ المؤلف الخرشي. - بيروت: دار الفكر للطباعة.
- 21 - الدر المختار [كتاب]/ المؤلف محمد بن علي بن محمد الحنفى الحصكفى. - بيروت : دار الفكر، 1386هـ.
- 22 - درر الحكم شرح مجلة الأحكام [كتاب]/ المؤلف علي حيدر/تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. - بيروت: دار الكتب العلمية.
- 23 - روضة الطالبين وعملة المفتين [كتاب]/ المؤلف يحيى بن شرف النووي، محيي الدين أبو زكريا. - بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- 24 - سنن ابن ماجه (بتحقيق مشهور) [كتاب]/ المؤلف محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني/ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وحكم الألباني على درجة الحديث. - الرياض: مكتبة المعرف. - الأولى.
- 25 - سنن أبي داود [كتاب]/ المؤلف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ الحق محمد محيي الدين عبد الحميد. - بيروت: دار الفكر.
- 26 - سنن البيهقي الكبرى [كتاب]/ المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ الحق محمد عبد القادر عطا. - مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.
- 27 - سنن الدارقطني [كتاب]/ المؤلف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يانى المدنى. - بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.
- 28 - الشرح الكبير [كتاب]/ المؤلف أحمد الدردير أبو البركات/ تحقيق: محمد عليش. - بيروت: دار الفكر. - شرح فيه (مختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المتوفى سنة (776هـ).
- 29 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان [كتاب]/ المؤلف محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستى/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - الثانية.

- 30 - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) [كتاب]/ المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري. - بيروت: دار ابن كثير واليامنة، 1407 هـ. - الثالثة.
- 31 - صحيح مسلم [كتاب]/ المؤلف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. - بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 32 - العناية شرح المداية [كتاب]/ المؤلف محمد بن محمد البابرتى. - بيروت: دار الفكر.
- 33 - غيات الأمم والتيات الظلم [كتاب]/ المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني أبو المعالي/ تحقيق: فؤاد عبد المنعم مصطفى حلمى. - الاسكندرية: دار الدعوة، 1979، الطبعة: الأولى.
- 34 - الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية [كتاب]/ المؤلف أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحراني/ تقديم حسين محمد مخلوف. - بيروت: دار المعرفة.
- 35 - فتح الباري شرح صحيح البخاري [كتاب]/ المؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ المحقق محب الدين الخطيب. - بيروت: دار المعرفة.
- 36 - فتح العلي المالك [كتاب]/ المؤلف محمد بن أحمد بن محمد (الشيخ علیش)، طبعة دار المعرفة.
- 37 - فتح المعین [كتاب]/ المؤلف زین الدين بن عبد العزیز بن زین الدين ابن علی بن احمد المعبّري الملباري الهندي (المتوفى: 987هـ) الوفاة: 987 ، دار النشر :
- 38 - كشف النقانع عن متن الإقناع [كتاب]/ المؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوي/ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. - بيروت: دار الفكر، 1402 هـ. - شرح فيه (الإقناع) للحجاوي (ت960هـ).
- 39 - لسان العرب [كتاب]/ المؤلف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. - بيروت: دار صادر. - الأولى.
- 40 - المبدع في شرح المقنع [كتاب]/ المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق. - بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ. - شرح فيه العالمة إبراهيم بن مفلح (ت 884هـ) (المقنع) وهو أحد المتون الحنبلية المعتمدة لإمام عصره موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ).
- 41 - المبسوط [كتاب]/ المؤلف أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة. - بيروت: دار المعرفة. - شرح فيه شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) كتاب (الكافى) لأبي الفضل الروزى المعروف بالحاكم الشهيد (ت 344هـ) والذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية (المبسوط والزيادات، والجامع الكبير والصغرى، والسير الكبير والصغرى) محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ).
- 42 - مجلة الأحكام العدلية ، اسم المؤلف: جمعية المجلة الوفاة: 9999 ، دار النشر : كارخانه تجارت كتب ، تحقيق: نجيب هواوي
- 43 - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر [كتاب]/ المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المدعو بشيخي زاده/ تحقيق: خليل عمران المنصور. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ. - شرح فيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) (ت 1078هـ) كتاب (ملتقى الأبحر) للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت 956هـ)، وهو من المتون الحنفية المعتمدة، وأورد الشارح آراء أصحاب المذهب، والشافعى أحياناً.
- 44 - الجموع شرح المذهب [كتاب]/ المؤلف يحيى بن شرف النووي. - بيروت: دار الفكر، 1997 مـ. - من أجمع كتب الفقه الشافعى بل الإسلام، شرح فيه النووي (المذهب) لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) ولم يتمه،

وإنما شرح ربع الأصل في 9 مجلدات، ثم مات، وجاء تقي الدين السبكي (ت 756هـ) فزاد ثلاثة، ثم مات، ولم يتم إلا الحضرمي والعرافي ثم محمد نجيب المطيعي.

45- مختصر خليل في فقه إمام دار المجرة [كتاب]/ المؤلف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي/ تحقيق أحمد علي حرّكات. - بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

46- المستدرك على الصحيحين [كتاب]/ المؤلف محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري/ المحقق مصطفى عبد القادر عطا. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ. - الأولى.

47- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتن [كتاب]/ المؤلف مصطفى السيوطي الرحبياني. - دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م. - شرح (غاية المتن في الجمع بين الإنقاع والمتن) للكرمي (ت 1033هـ) جمع (الإنقاع) للحجاوي (ت 960هـ) و(متن الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لابن النجار (ت 972هـ) والذي جمع بين (التنقيح المشبع) للمرداوي (ت 885هـ) و(المقنع) لابن قدامة (ت 620هـ).

48- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج [كتاب]/ المؤلف محمد الخطيب الشربيني. - بيروت: دار الفكر. - شرح فيه (منهاج الطالبين وعملة المفتين) أحد المتون الشافعية للنبواني (ت 676هـ) اختصار (الحرر) للرافعي (ت 623هـ) والذي استمد من (الوجيز) للغزالى (ت 505هـ) اختصار (الوسيط) له، اختصار (البسيط) له أيضاً، اختصار (نهاية المطلب في دراية المذهب) للجويني (ت 478هـ).

49- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني [كتاب]/ المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. - بيروت: دار الفكر، 1405هـ. - الأولى. - ليس يقتصر على المذهب الحنفي، بل يعرض الخلاف داخل وخارج المذهب، مع الاستدلال والترجيح، فكان عمدة كتب الفقه المقارن، ولم يدانه في بابه كتاب.

50- المتنقى شرح الموطأ [كتاب]/ المؤلف سليمان بن خلف الباجي. - القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

51- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل [كتاب]/ المؤلف محمد علیش. - بيروت: دار الفكر، 1409هـ. - شرح فيه (مختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المتوفى سنة (776هـ).

52- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل [كتاب]/ المؤلف محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، أبو عبد الله. - بيروت: دار الفكر، 1398هـ. - شرح فيه (مختصر خليل) أحد المتون المالكية المعتمدة للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المتوفى سنة (776هـ).

53- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج [كتاب]/ المؤلف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، شمس الدين. - بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ. - شرح فيه (منهاج الطالبين وعملة المفتين) أحد المتون الشافعية للنبواني (ت 676هـ) اختصار (الحرر) للرافعي (ت 623هـ) والذي استمد من (الوجيز) للغزالى (ت 505هـ) اختصار (الوسيط) له، اختصار (البسيط) له أيضاً، اختصار (نهاية المطلب في دراية المذهب) للجويني (ت 478هـ).

54- الهدایة شرح بداية المبتدی [كتاب]/ المؤلف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغینانی، أبو الحسن. - القاهرة: المکتبة الإسلامية. - شرح فيه الإمام العلامہ المرغینانی (ت 593هـ) متن (بداية المبتدی) له (أی الماتن هو الشارح) ومن الماتن هو أحد المتون الحنفية المعتمدة والذي جمع فيه مسائل القدری والجامع الصغیر لحمد بن الحسن.

## دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة

- دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف



د/ السكتاني عمر أستاذ باحث في قانون الأعمال والمقاولات  
عضو بمختبر قانون الأعمال التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات  
محافظ عقاري سابق بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

يلعب نظام التحفيظ العقاري دوراً أساسياً في حماية الملكية العقارية وضمان حماية الدائنين كما يشكل لبنة أساسية لانطلاق المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وأرضية صلبة لممارسة الأنشطة التجارية ونقطة للالتقاء بين الملكية العقارية والملكية التجارية ، ورغم الحيثيات التي نشأ فيها هذا النظام فإنه سيوفر على المستوى الموضوعي والشكلي مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تقدمها أحدث الأنظمة العقارية اليوم في مجال تحقيق الملكية وتوفير ضمانات قوية لفائدة الدائنين والبنوك ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والمعيشين العقاريين .

وإذا كان الواقع يثبت الحاجة الملحة لهذا النظام وضرورة تعزيزه بجموعة من الآليات والقواعد الموضوعية والإجرائية التي تضمن له النجاعة والحماية الكافية ل مختلف المراكن القانونية فان هناك مجموعة من الصعوبات التي ظلت تواجهه على مستوى التطبيق ومن أهم هذه الصعوبات تنوع وازدواجية النظام العقاري وتنازع النصوص القانونية وصعوبة التوفيق بينها إذ هناك الأموال العامة والأموال الخاصة والأراضي السلالية والأراضي المسترجعة وأراضي الكيش بالإضافة إلى أملاك الأحباس أو الأوقاف هذه الأخيرة التي تثير أكثر من إشكال خلال جريان مساطر التحفيظ العقاري خاصة على مستوى تصفية الوقف الواقع على العقار وطبيعة المستندات والوثائق المعتمد عليها في

إثبات الحبس وإيداع مطالب التحفظ وإشكالية التسجيل والمحوز في الوقف الواقع على العقار الحفظ وتحفظ الوقف ومدى خضوعه لقاعدة التطهير والتملك النهائي .

ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المشرع إعادة النظر في المرجعية القانونية المنظمة للعقارات بما يساهم في خلق الانسجام بين مختلف الأنظمة القانونية وتحقيق الاستقرار في مجال الملكية العقارية وهو ما تجلى من خلال القانون الجديد رقم 14-07 المتعلق بالتحفيظ العقاري والقانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية بالإضافة إلى القانون المتعلق بالأوقاف الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 ( 23 فبراير 2010 ) والذي جاء بمجموعة من المقتضيات الجديدة في مجال تنظيم الوقف وحماية الرصيد الوفقي سواء تعلق الأمر بالوقف العام الذي خصصت منفعته لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة أو بالوقف العقب الذي يقصد به ما أوقفه الواقف من أمواله على أولاده وأولادهم ما تناследوا أو على شخص أو أشخاص معينين ما تناследوا أو بالوقف المشترك الذي تخصص منفعته على جهة عامة وعلى شخص بذاته أو عليه وعلى عقبه ١ ، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية باعتباره لا يعد وسيلة من وسائل نقل الملكية وإنما يعطى للموقوف عليه الحق في الانتفاع بالموقوف فقط دون حق الرقبة الذي يبقى للوافق طبقاً لأحكام المذهب المالكي .

وتتميز الأوقاف بمجموعة من الخصوصيات من أهمها :

- الأموال الوقفية غير قابلة للتصرف فيها .

- الأموال الوقفية غير قابلة للحجز .

- الأموال الوقفية لا تكتسب بالتقادم .

- الوقف العام يتمتع بالشخصية المعنوية .

- الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخفيص .

لذلك فإن الإشكال الذي يصادفنا في هذا الصدد هو كيف يمكن التوفيق بين خصوصيات المادة الوقفية وبين القواعد العامة لنظام التحفظ العقاري ، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال

<sup>1</sup> - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، ج 4 ، دار الفكر ، بيروت ، ص: 342 .

محمد بن يوسف الكافي ، إحکام الأحكام على تحفة الحكم ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص: 216

- ابن قدامة ، المعنی ، ج 8 ، ص : 233 . ابن عبد البر ، الكافي ، ج 2 ، ص : 302 – 304 .

إبراز دور مسطرة التحفيظ في توفير حماية ناجعة للأملاك الوقفية ( الفقرة الأولى ) قبل أن نتطرق إلى دراسة نطاق هذه الحماية بعد تأسيس الرسم العقاري ومدى خضوع الوقف لمبدأ التطهير ( الفقرة الثانية ) .

### المبحث الأول : آليات ونطاق حماية الوقف خلال سريان مسطرة التحفيظ :

تحتل الأملاك الوقفية مكانة بارزة على مستوى مسطرة التحفيظ العقاري بالنظر لخصوصية الأحكام المنظمة للوقف وخضوعه للعديد من المقتضيات التي تقتضيها طبيعته كعمل يندرج في إطار أعمال التبرعات التي تعطي للموقوف عليه الحق في الانتفاع بالملوقوف فقط دون ملكية العين الموقوفة التي تبقى للواقف وفقاً لأحكام المذهب المالكي ومقتضيات القانون المغربي ، حيث أحاطه المشرع بجموعة من الامتيازات كالإعفاء من صوائر إيداع مطلب التحفيظ عندما يتعلق الأمر بتحفيظ الأموال الحبسية العمومية وعدم القابلية للتلفويت أو التقاضي وإجبارية التحفيظ عند معاوضة العقارات المحبسة تحبيسا عموميا ( المادة 72 من مدونة الأوقاف ) وهذا متى كان العقار المحبس أو المقاييس به غير محفظ فإنه يلزم وقبل إتمام المقايضة تحفيظ هذا العقار بطلب من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو بطلب من صاحب العقار المقاييس به ، وتجد هذه الخصوصيات مبررها في كون الوقف يشكل مصدراً من مصادر قوة المجتمع الإسلامي ومظهراً من مظاهر الرعاية الاجتماعية من خلال ما يضطلع به من وظائف في المجتمع ، الأمر الذي يقتضي البحث عن مدى تجاوب قانون التحفيظ العقاري مع خصوصيات وأهداف المادة الوقفية ، وبصفة عامة فإن حماية الوقف تتم إما بإيداع مطلب التحفيظ وما يقتضيه من عمليات الإشهار والتحديد وثبت حدود العقار ( الفقرة الأولى ) وإما عن طريق سلوك مسطرة التعرض في مواجهة مطالب التحفيظ المقدمة من الغير والشاملة بعض هذه العقارات الحبسية ( الفقرة الثانية ) .

#### الفقرة الأولى : خصوصيات الوقف في مسطرة التحفيظ :

كثيرة هي الإشكالات التي يثيرها الوقف على مستوى مسطرة التحفيظ باعتبارها أدلة ناجعة في ثباتية الوضعية القانونية للأوقاف العامة والخاصة أو المعقبة وحمايتها من الترامي والاعتداء عن طريق تقديم مطلب للتحفيظ من طرف الجهة المؤهلة لذلك قانونا ، ومن ابرز هذه الإشكاليات تحديد من له الحق أو الصفة في تقديم مطلب التحفيظ بالإضافة إلى تحديد خصوصية الإجراءات المتعلقة بالوقف المنصب على عقارات في طور التحفيظ .

##### أ - من له الصفة في تقديم مطلب تحفيظ العقارات الموقوفة :

لقد اختلف الفقه القانوني حول تحديد من له الصفة في تقديم مطلب التحفيظ في اسمه ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تأييد إمكانية تقديم مطلب التحفيظ من طرف الواقف مستنداً في ذلك على موقف المذهب المالكي

الذي يعتبر العقار الموقوف باقيا على ملك الواقف بعد التحبيس<sup>1</sup>، غير أن هذا الرأي يبقى محل نظر لاسيما وان المحس لا يمكنه التصرف فيه خلال حياته بعد حبسه ، لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة تقديم مطلب التحفظ من طرف المستفيدين ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة تقديم مطلب التحفظ من طرف ناظر الأوقاف تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 265008 الصادر بتاريخ 29 رمضان 1384 هـ ( 2 فبراير 1965 ) والذي تم بموجبه تعليم نظام التحفظ العقاري على جميع العقارات الحبسية ، حيث نص في فصله الأول على أن " المقاضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التحفظ العقاري ولاسيما الظهير الشريفي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 09 رمضان 1331 ( 12 غشت 1913 ) تطبق على العقارات الحبسية الكائنة في أنحاء البلاد غير الجاري عليها هذا النظام ، وبناء على ما ذكر يمكن أن يطلب تحفظ أي عقار حبسى كييفما كان موقعه بایعاز من وزير الأوقاف أو ناظر الأوقاف المفوض إليهم في هذا الصدد " .

وهذا الرأي الأخير بدوره يبقى محل نظر إذا علمنا أن ناظر الأوقاف لا يملك أي حق عيني على العقار الموقوف ، كل ما في الأمر أن القانون أناط به سلطة الإدارة وتسيير المال الموقوف والمحافظة عليه بتكليف من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف<sup>2</sup> ، وهذا الغموض كان له الأثر البالغ على مستوى العمل الإداري بالمحافظة العقارية حيث أنه هذا الخلط في التأويل إلى تحفظ بعض العقارات الموقوفة إما في اسم ناظر الأوقاف بصفته مثلاً للناظارة التي يرأسها وأحياناً بصفته المالك ، كما تم تحفظ عدد من العقارات في اسم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في حين أن هذه الأخيرة ليست إلا قطاعاً حكومياً مكلفاً بإدارة هذه الأوقاف ، بل إن بعضها تم تحفظه في اسم أحباب مدينة من المدن أو في إسم نظارات الأوقاف علماً بأن هذه الأخيرة ليس لها أي حق على العقارات الحبسية ، وهذا الغموض والتناقض في التأويل ليس أمراً نظرياً وإنما يحمل في طياته مجموعة من الآثار الخطيرة على حماية الوقف خاصة وأن

<sup>1</sup> لقد اتفق الفقهاء جمِيعاً على أن منفعة الوقف هي للموقوف عليهم في حين وقع الخلاف حول العين الموقوفة (الأصل الموقوف) ، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء :  
الرأي الأول : يذهب إلى القول بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه . وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم ، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لأديمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان ، أو علان . وهو قول عند الإمامية .

الرأي الثاني : ويذهب هذا الاتجاه إلى القول بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه ، بل هي في حكم ملك الله تعالى . وهو رأي الصحابيين في المذهب الحنفي ( وهو المفتى به ) ، والأظهر في مذهب الشافعية ، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ، ورباط ، وقنطرة ، وقراء ، وغزة ، وما أشبه ذلك .

الرأي الثالث : عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة ، بل تظل ملكيتها له . وهو مذهب المالكية في غير المسجد ، حيث يقول القرافي : (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف ؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكاً - رحمة الله - أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء...) وهو رأي أبي حنيفة ، وقول للحنابلة ، والإمامية . ولكن رأي من هذه الآراء أدله ليس هذا البحث محل بسطها . انظر في هذا السياق : ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 186 ، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 99.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الصبّاحي ، الحماية المدنية للوقف العام .

التحفيظ يقوم على مبدأ التطهير وهو الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع العديد من العقارات الحبسية ، لذلك فإننا نعتقد بأنه يجب التمييز على الأقل في إطار القانون الحالي بين الأوقاف المعقبة والأوقاف العامة ، فالأولى تحفظ في اسم المستفيدين من الوقف أما الثانية فيجب تحفيظها في اسم الوقف العام ، سندنا في ذلك أن الناظر عندما يقدم مطلب تحفيظ أي عقار حبسى فإنما يقوم بذلك بمقتضى نيابته القانونية عن الوقف العام الذي يتمتع بشخصية معنوية مستقلة تخلو له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات<sup>1</sup> ، لذلك نعتقد بأن مدونة الأوقاف الجديدة كانت على صواب عندما نصت في المادة 50 على أنه :

".... يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه ، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقاً لأحكام هذه المدونة وتعتبر ممثله القانوني " ، وهو نفس الأمر الذي يمكن استنباطه أيضاً من مقتضيات المادة 54 من مدونة الأوقاف التي نصت على ما يلي : " إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تخضع للحكم من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين ..." "

غير أنها نعتقد بأن الشخصية المعنوية لا تقتصر على الوقف العام وإنما تشمل حتى الوقف المعقب ، ومهما كان الأمر فإن الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية تترتب عليه مجموعة من النتائج من أهمها :

1-أن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه ، وعن ذمة الواقف ، والموقوف عليهم ، فملك الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وأن ذمته لا تشغل بذمة غيره مهما كان ، وتكون هي المالكة - اعتبارياً - لجميع حقوقه وأمواله ، وأن دائني الواقف ، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف ، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه ، كما أنه لا تقع المقاصلة بين ديون الوقف ، وديون هؤلاء .

2- وأن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون .

3- وأن له كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير ، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً .

4- يثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له ، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات .

<sup>1</sup> إن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تستند إلى ما سبق الإشارة إليه في كلام أهل العلم حول ملكية الوقف ، وتحديداً إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجوداً مستقلاً عن ذمة الواقف والموقوف عليه ، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدامة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. فقد جاء في الدر المختار : لا تجوز الاستدامة على الوقف إلا إذا احتاج إليها لمصلحة الوقف ، كتعمير ، وشراء بذور ، فيجوز بشرطين : إذن القاضي ، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها ، للتوسيع أكثر انظر : الدر المختار ج 4 ص : 489 .

## ب - الوثائق والمستندات المدعمة لمطالب تحفيظ العقارات الموقفة :

لقد وضع المشرع مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها تعزيز قرينة الملكية لفائدة طالب التحفيظ، ومن بين هذه المقتضيات ضرورة تدعيم مطلب التحفيظ بالحجج والوثائق والمستندات الكافية، حيث ينص الفصل 13 من ظهير 1913 غشت 12 بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 14-07 :

" يقدم طالب التحفيظ تصريحاً للمحافظ على الأموال العقارية مقابل وصل يسلم له فوراً، مطلباً موقعاً من طرفه أو من ينوب عنه بوكالة صحيحة، يتضمن لزوماً :

### 8- أصل التملك ....."

كما ينص الفصل 14 من نفس الظهير على ما يلي :

" يقدم طالب التحفيظ مع مطلبـه أصولـ أو نسخـ رسمـية للرسـومـ والعقودـ والوثـائقـ التيـ منـ شأنـهاـ أنـ تـعرـفـ بـحقـ الملكـيةـ وبـالـحقـوقـ العـينـيةـ المـترـتبـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ " ، وهو نفسـ الأمرـ الذيـ سـبقـ تـأـكـيلـهـ بـمـقـتضـىـ دـوـرـيـةـ الـحـافـظـ الـعـامـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 2010/5/12ـ تـحـتـ عـدـدـ 005656ـ الـتـيـ دـعـىـ مـنـ خـلـالـهـ الـحـافـظـينـ العـقـارـيـنـ إـلـىـ إـعـطـاءـ أـهـمـيـةـ قـصـوـيـ لـكـفـاـيـةـ الـعـقـودـ وـالـسـنـدـاتـ المـدـعـمـةـ لـمـطـالـبـ التـحـفـيـظـ وـأـنـ تـتـوـفـرـ فـيـهـ الشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ وـالـجـوـهـرـيـةـ المـتـطـلـبـةـ قـانـونـاـ وـارـتـبـاطـهـ بـالـعـقـارـ الـمـطـلـوبـ تـحـفـيـظـهـ ، وـهـنـاـ يـثـارـ الإـشـكـالـ حـوـلـ طـبـيـعـةـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـنـدـاتـ المـدـعـمـةـ لـمـطـالـبـ التـحـفـيـظـ الـعـقـارـاتـ الـحـبـسـيـةـ وـمـوـقـفـ الـحـافـظـينـ عـلـىـ الـأـمـالـ الـعـقـارـيـةـ مـنـ هـنـهـ الـوـثـائقـ وـالـمـسـنـدـاتـ .

بداية لابد من التأكيد على أن إيداع مطلب التحفيظ من طرف المحبس عليهم يقتضي الإدلاء بما يفيد ملكية المحبس وتعيين الملك المحبس تعينا واضحاً ودقيقاً بالإضافة إلى الإدلاء بما يفيد التحبيس حسب ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى عدد 1099 الصادر بتاريخ 2006/04/05 الذي جاء فيه " بأن على من يدعي أن عقاراً محبس عليه إثبات وجود التحبيس وملكية المحبس ، وأن رسم إثبات المحبس المدلّ به من الطالبة عدد 321 بتاريخ 1988/9/29 هو عبارة عن لغيف شهد شهوده بكون مجموعة من الأموال المذكورة بالرسم هي حبسية ، ولم يشر إلى المحبس ولا سند تملكه للعقارات موضوع التحبيس رغم كون شهادتهم تفيد القطع والجزم ... وأن الحدود الواردة بإشهاد نائب الجماعة مختلفة عن حدود المدعى فيه حسبما ورد في تعليلات القرار مما تكون معه محكمة الاستئناف قد طبقت القانون الواجب التطبيق في دعاوى الملكية وما بالوسائلتين على غير أساس " . وهو نفس المبدأ الذي تم

<sup>1</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 1099 بتاريخ 05/04/2006 ، ملف مدني عدد 2004/3/1/4085 ، المنازعات الواقعية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، سلسلة " دليل العمل القضائي " دار الفكر العربي ، ط 1 ، ص : 130 وما يليها .

تأكيده بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 2832 الصادر بتاريخ 12006/09/27 والذي جاء فيه : "...أنه لا يقضى للقائم بالحبس إلا بعد إثبات التحبيس ، وملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس ، لاحتمال أن يكون حبس غير ملكه ، فإن ثبات ملكية المحبس لما حبسه شرط لاستحقاق الحبس ، ويتم الاشهاد عليه في رسم المحبس باعتبار الاشهاد لازم في التبرعات من حيث هي وفي كل ما كان من غير عوض ...." ويلاحظ من خلال هذه القرارات القضائية أن المجلس الأعلى يولي اهتماماً كبيراً لمسألة ارتباط سند التحبيس بملكية العقار من طرف المحبس احترازاً لاحتمال أن يكون حبس غير ملكه ، وهنا يثار الإشكال حول كيفية إثبات ملكية المحبس لما حبسه والاشهاد عليه وحياته ؟

لقد جرى العمل سابقاً على تطبيق القواعد المنصوص عليها في الفقه الإسلامي وذلك إعمالاً لمقتضيات الفصل 75 من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفوظة الذي كان يحيل على قواعد الفقه الإسلامي ، وهو الأمر الذي أدى إلى كثير من الخلط والاختلاف على مستوى التطبيق سواء من طرف المحافظين العقاريين أو من طرف العمل القضائي وموافق الفقه ، وانقسم هذا الاختلاف إلى اتجاهين متضاربين أحدهما ينادي بضرورة حصر وسائل إثبات الوقف في رسم التحبيس والأخر يتبنى مبدأ حرية إثبات الوقف .

فالاتجاه الأول : يشترط لإثبات الحبس ضرورة الإدلة برسم التحبيس وأن يكون هذا الأخير مستجماً لكافة أركانه وشروطه التي حددها الفقهاء ، ومن أهم هذه الشروط ملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس ، تعين الملك المحبس بدقة وبحدود واضحة ، حيازة الموقوف عن الواقع ، الإشهاد على الحبس من طرف عدلين في رسم يخاطب عليه القاضي، ومعنى ذلك أن الوسائل الأخرى غير رسم التحبيس تبقى غير كافية في الإثبات كالحالات الحبسية وشهادة السمع والشهادات اللفيفية وغيرها .

اما الاتجاه الثاني : فإنه يذهب الى ضرورة توسيع نطاق الإثبات في مجال الوقف وإمكانية الاعتماد على كل وسائل الإثبات المسموح بها شرعاً بما فيها الشهادات اللفيفية وشهادة السمع والحالات الحبسية ورسم تصفح كناس الأحباس ، وفي هذا السياق جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - تحت عدد 848 بتاريخ 17/3/2004 أنه " بمقتضى قواعد الفقه المعمول به ، يكفي في ملكية الأحباس أن يشهدوا بمعرفتهم للملك اسمها وموقعها وبأنه حبس على جهة معينة وأنه يجاز بما تجاز به الأحباس ويحترم بحرمتها ، ولا يشترط فيه شروط الملك المعتبرة شرعاً الواجب توفرها فيسائر الملكيات الخاصة ...." <sup>2</sup> ، كما جاء في قرار آخر تحت عدد 3431 صادر بتاريخ

<sup>1</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 2832 الصادر بتاريخ 27/09/2006 ، ملف مدنى عدد 2005/3/2217 ، ن م س ، ص: 136 وما يليها .

<sup>2</sup>- قرار المجلس الأعلى عدد 848 ، بتاريخ 17/3/2004 ، ملف مدنى عدد 2003/1/2275 ، ن م س ، ص: 116 وما يليها .

12003/12/3 : "أن شهادة السماع يعمل بها في الحبس ، ويكتفي فيها قول شهودها بأننا نسمع من الثقة وغيرهم منذ عشرين سنة أن الشئ حبس على جهة معينة ، وأننا نعلم أنه يحترم بحرمة الأحباس عملا بقول صاحب التحفة :

وحبس ما حاز من السنينا\*\* عليه ما ينافى العشرين .."

نفس المبدأ أيضا أكدته القرار عدد 485 الصادر بتاريخ 2008/05/22 الذي جاء فيه أن "... ادعاء المستأنف للحيازة الطويلة الأمد يبقى غير منتج في النازلة على اعتبار أن الأموال الحبسية لا تكتسب بالحيازة الطويلة الأمد ولو استوفت كل شروطها في حين يبقى رسم الحالة الحبسية المستدل به ... له حجيته وبالتالي عامل في النزاع ..." <sup>2</sup>، ولعل هذا التوجه القضائي هو الذي سار على منواله العمل الاداري بالحافظة العقارية حسب ما يستفاد من دورية المحفظ العام عدد 014085 الصادرة بتاريخ 2009/11/24 التي أكدت على إمكانية إيداع مطالب التحفظ استنادا إلى شهادة السماع الفاشي التي يشهد فيها شهودها بأنهم مازالوا يسمعون عن الثقات منذ عشرين سنة بأن ملكا معينا قد حبس على فلان وأنه يحترم بحرمة الأحباس .

يبدو من خلال عرض موقف الفقه والقضاء من طبيعة الحاجج الالزمة لإثبات الحبس غياب مرجعية واحدة وواضحة يمكن الاعتماد عليها في نطاق التطبيق ، فين الفقه والقانون يبقى التعارض مطروحا لاسيما وأن ضبط المتون والفروع الفقهية يعتبر من أكثر الأمور تعقيدا على مستوى التأويل والاستنباط والتنتزيل وذلك لغياب التكوين الفقهي الكافي وعدم الإلمام باليات الاستنباط والتنتزيل والترجيح ، ولعل هذا الأمر يعتبر من الأسباب المباشرة لتضارب الاجتهدان القضائي والفقهي ، ولتجاوز هذا الوضع كان لزاما على المشرع المغربي التدخل عن طريق إصدار مدونة للأوقاف تراعي في نفس الوقت المرجعية الفقهية من جهة والاجتهدان الذي يراعي مقاصد الشريعة ومتغيرات الحياة الاجتماعية <sup>3</sup> ، حيث نصت هذه المدونة في المادة 48 على أنه :

" يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات ، وتعتبر الحالات الحبسية حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس ..." .

ونعتقد أن هذا الموقف الذي سار على منواله المشرع المغربي يستحق التأييد لأنه يؤدي إلى حماية العديد من العقارات الحبسية من الاعتداء والترامي عليها وترتيبا لذلك فإن تحفيظ أي عقار من هذا النوع يتوقف فقط على الإدلة بحسب مقتضياتها وطبيعتها شريطة تتحقق الشروط التالية :

<sup>1</sup> قرار محكمة المجلس الأعلى عدد 3431 ، بتاريخ 3/12/2008 ، ملف مدنى عدد 1/1/2180 ، ن م س ، ص ، 120 وما يليها .

<sup>2</sup> قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 485 ، بتاريخ 5/22/2008 ، ملف شرعى عدد 8/36 ، ن م س ، ص ، 125 وما يليها .

<sup>3</sup> - حول دور مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام انظر ، الشاطبي ، المواقف ، انظر أيضا علم مقاصد الشريعة وواجب التجديد مجلة الإحياء ، العدد 36 مايو 2012 ص ، 72 وما يليها .

- 1 – أن يكون سند التحبيس المعتمد عليه في مطلب التحفظ محررا وثابت التاريخ .
- 2 – أن يكون الوقف صادرا عن محبس مسلم .
- 3 – أن يكون المحبس مالكا للعقار عند إنشاء عقد التحبيس .
- 4 – أن يكون العقار المحبس معينا بمقتضى سند التحبيس تحديدا دقيقا ونافيا لكل جهالة .
- 5 – أن تكون الجهة المستفيدة قد حازت العقار المحبس .

**ج – خصوصيات الوقف المنصب على عقارات في طور التحفظ :**

قد ينصب الوقف على عقارات في طور التحفظ وفي هذه الحالة يتبعن البحث عن القنوات القانونية التي يمكن سلوكها من أجل ضمان الحماية القانونية للأوقاف في مواجهة الأثر المنشئ لنظام التحفظ العقاري .

وهذه الحماية تجد مبرراتها القانونية في كون مسطرة التحفظ العقاري تقوم على مبدأ الإشهار ومبأدا تسلسل التقيدات الذي تتفرع عنه قاعدة أساسية وهي قاعدة الأسبق قيدا أسبق حقا بالإضافة إلى حماية الغير حسن النية ضمانا لمبدأ الشرعية .

وانسجاما مع هذه المبادئ القاطعة التي يقوم عليها نظام التحفظ العقاري كان لزاما على المشرع إيجاد آليات لحماية كل من ترتب له حق على عقار في طور التحفظ تترواح بين مسطرة الخلاصة الإصلاحية المنصوص عليها في الفصل 83 من ظهير التحفظ العقاري ومسطرة الإيداع في إطار الفصل 84 من نفس الظهير ، ولكل مسطرة خصوصياتها وإيجابياتها وشروط ممارستها .

بالنسبة لمسطرة الخلاصة الإصلاحية يمكن للجهة المكلفة بالإشراف على الأوقاف أو للمستفيد من الوقف بناء على مقتضيات الفصل 83 ظلت أن يطلب من السيد الحافظ على الأملاك العقارية أن يعمل على أن تتبع مسطرة التحفظ في اسم من يخوله القانون ذلك حيث يكتسب صفة طالب التحفظ في حدود الحق المعترف له به عن طريق نشر خلاصة إصلاحية بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية ، ومن أبرز خصوصيات هذه المسطرة أنها تؤدي إلى فتح أجل جديد للتعرض مدته شهرين من تاريخ نشر الإعلان الجديد عن انتهاء التحديد ، غير أنه في هذه الحالة لا تقبل التعرضات إلا في حدود الحق المعترف به من جديد وفق الخلاصة الإصلاحية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن طالب الخلاصة الإصلاحية يكون ملزما بآداء الرسوم الخاصة بنشر الخلاصة الإصلاحية وكذا رسوم الإعلان الجديد عن انتهاء التحديد .

أما مسطرة الإيداع المنصوص عليها في إطار الفصل 84 من ظت ع فتقوم على أساس إشهار الحق من أجل ترتيبه والاحتجاج به في مواجهة الغير عن طريق إيداع الوثائق الالزمه لذلك بالمحافظة العقارية حيث يقيد هذا الإيداع في سجل خاص يدعى سجل التعرضات ويحتفظ بربته عند تأسيس الرسم العقاري .

#### الفقرة الثانية : حماية الوقف عن طريق سلوك مسطرة التعرض :

يعتبر التعرض من أهم الآليات المقررة لحماية الأشخاص المتضررة من جراء مسطرة التحفظ ، بمقتضاه يحق لكل شخص أن ينمازء إما في حق ملكية طالب التحفظ أو في مدى هذا الحق وإما في حدود العقار .

وبناء على ذلك يمكن للمستفيدين من الوقف أو للجهة المشرفة على الأوقاف والمحافظة عليها التعرض على مطالب التحفظ التي تمس بعقارات الأحباس داخل أجل التعرض المحدد في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية ، غير أنه يمكن استثناء للمحافظ على الأملك العقارية قبول التعرضات المقدمة خارج الأجل من طرف الجهة المكلفة بتدبير شؤون الأوقاف ولو لم يكن مطلب التحفظ مثلاً بآي تعرض ، غير أن استعمال هذه الإمكانية يتوقف على إقناع المحافظ بالمبررات والأسباب الاستثنائية التي حالت دون تقديم التعرض داخل الأجل وكذا تقديم الوثائق والحجج المدعاة لطلب التعرض ، وفي حالة رفض التعرض المقدم خارج الأجل من طرف المحافظ فإن قراره في هذه الحالة يكون نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ( الفصل 29 ظت ع ) .

وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن القانون الجديد حاول إيجاد مجموعة من الحلول الممكنة لختلف الثغرات التي كانت موجودة في ظل القانون السابق كما أعطى للمحافظ صلاحيات واسعة في قبول التعرض من عدمه دون أن تشاركه في ذلك أية جهة أخرى خلافاً للقانون السابق الذي كان يعطي لوكيل الملك إمكانية قبول التعرضات خارج الأجل وما نتج عنها من آثار سلبية من خلال تداخل صلاحيات كل من وكيل الملك والمحافظ على الأملك العقارية ، الأمر الذي يعكس سلباً على مسطرة التحفظ كما أن صلاحيات محكمة التحفظ تقتصر على البت في موضوع التعرض من حيث صحته من عدمه دون أن تكون لها صلاحية مناقشة شكليات التعرض من حيث تقديمه خارج الأجل من عدمه ولا تملك صلاحية تغيير نطاق هذا التعرض أو قبول إدخال الغير في الدعوى وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 3 ق م التي تنص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي إلا في حدود طلبات الأطراف ، هذه الطلبات التي تقدم وجوهاً في شكل مقال افتتاحي أمام المحافظ حيث يقوم باستخلاص الرسوم القضائية قبل إحالة الملف على المحكمة المختصة ، جاء في قرار للمجلس الأعلى تحت عدد 485 بتاريخ 2008/5/22 : "... حيث أنه

بخصوص ...مخالفة الحكم المستأنف للقانون لكون التعرض قدم خارج أجله القانوني ، هو سبب يبقى غير مؤسس ، لأن محكمة التحفيظ لا تنظر في شكليات التعرض من حيث تقادمه داخل الأجل القانوني أو خارجه ، لأن أمر ذلك يدخل في اختصاص المحافظ على الأموال العقارية ، وأن نظرها يقتصر على البت في موضوع التعرض من حيث صحته وعدمه فقط " 1 .

وبناء على ذلك فإن المحكمة لا يمكنها النظر في التعرضات إلا ضمن الحدود التي قدمت فيها إلى المحافظة العقارية وكما أحالها المحافظ على كتابة الضبط سواء من حيث الحقوق المطالب بها أو من حيث الوثائق والمستندات المدلل بها ، ويترتب على ذلك أنه يجب على الجهة المشرفة على الأوقاف العامة والأوقاف المعقبة تقديم الحجج والوثائق المدعمة للتعرضات المقدمة من طرفها ضد مطالب التحفيظ قبل انتهاء أجل التعرض تحت طائلة اعتبار التعرض لاغيا وعديم الأثر تطبيقاً لمقتضيات الفصل 32 من قانون التحفيظ العقاري ، وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى ملاحظة أساسية وهي أن المحافظ ليست له صلاحية تقدير مدى صحة وكفاية الحجج المدلل بها تدعيمًا للتعرض أم لا وإنما هذا العمل يدخل في اختصاص محكمة التحفيظ التي تملك سلطات واسعة في مجال تقدير الحجج والمستندات المدعمة للتعرضات الحالة عليها ، وهكذا جاء في القرار رقم 485 الصادر بتاريخ 22/05/2008 المشار إليه أعلاه ما يلي : " وحيث ... أنه من الثابت من أوراق الملف أن المتعرضة استندت في تعرضها على الحالة الحبسية ....وحيث أنه فضلاً عما ذكر فإن رسم الشراء المستدل به من طرف المستأنف أسس على رسم مخارجة وهذا لا يعد سنداً للملكية ، ورسم الشراء المؤسس عليه لا يفيد هو الآخر الملك ، كما أن ادعاء المستأنف للحيازة الطويلة الامد يبقى غير منتج في النازلة على اعتبار أن الأموال الحبسية لا تكتسب بالحيازة الطويلة الامد ولو استوفت كل شروطها الشرعية ، في حين يبقى رسم الحالة الحبسية المستدل به من طرف المتعرض له حجيته ، وبالتالي عامل في النزاع والحكم المستأنف بقضائه بصححة التعرض يكون قد صادف الصواب الأمر الذي يتوجب معه تأييده " .

وحتى لا تضيع حقوق الأحباس يجب على السلطة المشرفة على الأوقاف أن تأخذ كثيراً من الاحتياط من أجل التدخل في مسيرة التحفيظ في الوقت المناسب عن طريق التعرض داخل الأجل القانوني ، وإذا كانت هناك مجموعة من الآليات التي تساعدها على ذلك سواء تعلق الأمر بالجريدة الرسمية أو عن طريق عمليات الإشهار الواسعة التي تتم بصلاح المحافظة العقارية والجماعات ومكاتب السلطة المحلية والمحاكم الابتدائية فإننا نعتقد أنه يجب إدخال بعض المقتضيات القانونية التي تسمح بإخبار الجهات المشرفة على الأوقاف بكل مطالب التحفيظ التي يتم إيداعها لدى المحافظة العقارية ، وهي إمكانية يمكن أن تساهم في حماية الأموال الوقفية من الترامي من جهة وفي الحفاظ على أهم

<sup>1</sup> - قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 485 ، بتاريخ 22/05/2008 ، ملف شرعي عدد 8/36 ، نـ مـ سـ ، صـ 125 وما يليها.

ثروة وطنية في بلادنا لما تقوم به من دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لكن كثيراً ما يقوم طالب التحفيظ بوقف العقار موضوع مطلب التحفيظ وبعد وفاته يسرع الورثة إلى إيداع رسم الإراثة وترتيب مجموعة من التصرفات القانونية على العقار وقد كانت هذه الوضعية تثيراً كثيراً من الخطورة في ظل القانون السابق للتحفيظ العقاري وهو ما عمل المشرع على تداركه بمقتضى القانون الجديد من خلال الفصل 24 الذي أجاز إمكانية التدخل في مسيرة التحفيظ عن طريق التعرض في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 ، ونعتقد أن هذا المقتضى الذي جاء به المشرع كان صائباً لأنه سيضع حداً لكتير من الأوضاع التي كان يتربّ عليها ضياع حق الملكية حيث كان يختفي كل من اكتسب حقاً على العقار في طور التحفيظ وراء الفصل 84 ولا يظهر إلا حين اتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري ، وبناء على ذلك يمكن للجهة المستفيدة من الوقف التعرض على جميع الحقوق التي تمس بالوقف والمعلن عنها في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ .

### المبحث الثاني : آليات ونطاق حماية الوقف بعد تأسيس الرسم العقاري :

إذا كان الحبس ملكاً ممنوعاً من التمليل والإرث والهبة ونحوهما طالما أنه خصص للغرض الذي حبس من أجله<sup>1</sup>، فهو بذلك يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات حيث تكون له شخصية معنوية مستقلة ولعل ذلك ما جعل المشرع يخول لوزارة الأوقاف ممثلة في نظارة الأحباس الصفة في الحافظة على الحبس وإن كان معقباً والتعرض على تحفيظه كملك خاص ، غير أنه رغم هذا الإشراف والمراقبة فإنه كثيراً ما يتم الترامي على العقارات المحبسة من طرف الغير الذي قد يتأتى له تحفيظ العقار في اسمه الأمر الذي يثير إشكالية مدى خصوص الوقف لمبدأ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، كما أنه قد يكون محلاً لبعض التصرفات القانونية وهنا يتعمّن تحديد المقتضيات القانونية التي يجب احترامها من طرف المحافظين العقاريين ضماناً لحماية الوقف .

لذلك سوف نتطرق أولاً إلى تحديد مدى خصوص الوقف لمبدأ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار (الفقرة الأولى)، وثانياً إلى إشكالية الحوز والتسجيل بالنسبة للوقف الواقع على العقار المحفوظ والإشكاليات التي تشيرها مختلف التصرفات الجارية عليه (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> محمد بن صالح الصوفى، الحقوق العينية العرفية الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى 2002 ص 348.

## الفقرة الأولى : تحفيظ الوقف ومدى خصوصه لقاعدة التطهير والتملك النهائي :

يجب الإشارة في البداية إلى أن تحفيظ العقارات الموقوفة في اسم الجهة المستفيدة يؤدي إلى تطهير العقار من كل الحقوق والتحمّلات غير المطالب بها خلال مسيرة التحفيظ حيث يعتبر الرسم العقاري نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عدّها من الحقوق غير المسجلة تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 1 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري الصادر بتاريخ 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 07/14 ، وبناء على ذلك فمتى تم تحفيظ العقار الموقوف في اسم الجهة المستفيدة من الوقف فإن قرار التحفيظ المتّخذ من طرف المخّلف على الملكية العقارية يعتبر قراراً نهائياً غير قابل لأي طعن كيّفما كان نوعه ، وإذا كانت هذه القاعدة من القواعد القطعية التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري فإنه أحياناً يتم التطاول والتّرامي على العقارات الخبسة وبالتالي الإسراع إلى إيداع مطالب للتحفيظ والاستفادة من مسيرة الإشهار من أجل الحصول على رسم عقاري نهائياً واستغلال نظام التحفيظ لإضفاء الشرعية على أوضاع غير حقيقة على حساب المصلحة العليا للمجتمع، لذلك ثار الإشكال على مستوى الفقه والقضاء حول مدى خصوص الوقف لمبدأ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، ولعل ما عمق من هذا الإشكال هو التناقض الحاصل بين مقتضيات نظام التحفيظ العقاري والقواعد المنظمة للوقف والتي تعود في كثير من أحكامها إلى أحكام الفقه الإسلامي، ولتوضيح جوانب هذا الإشكال يكون من اللازم التمييز بين مرحلتين مرحلة ما قبل صدور مدونة الأوقاف بتاريخ 23 فبراير 2010، ومرحلة ما بعد صدور هذه المدونة.

قبل صدور مدونة الأوقاف ذهب جانب من الفقه إلى التمسك بعمومية مقتضيات الفصلين 2 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913 ولا شك أن هذا الاتجاه الفقهي تترتب عليه نتائج خطيرة على صيانة الوقف خاصة في شقه العام، لأنه بدون هذه الحماية سيتأثر الاقتصاد الوطني سلباً فضلاً عن الانعكاسات الخطيرة على استقرار المجتمع الذي يرتبط مصير فئات عريضة منه بوضعية الأوقاف<sup>1</sup>، لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى استثناء العقارات الخبسة من قاعدة التطهير والتملك النهائي مستندًا في ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تتصل من جهة بالصلاحية العامة ومن جهة أخرى بطبيعة الوقف وخصائصه الذاتية والتي من بينها عدم القابلية للتقادم والتفويت وبالتالي خروجه من دائرة التعامل الخاص<sup>2</sup>، بل إن قاعدة التطهير حسب هذا الاتجاه الفقهي

<sup>1</sup> عبد الرزاق الصبّاحي مرجع سابق ص 16.

<sup>2</sup> محمد الكثبور التطهير الناتج عن تحفيظ العقار ص 39-36 / المختار بن أحمد العطار التحفيظ العقاري في ضوء القانون المغربي 1429 هـ - 2008، ص 86.

تنافق كليا مع ما هو مقرر فقها من أن الحبس لا يعجز ولا يحاز عليه<sup>1</sup>، فقاولة عدم تعجيز الوقف تعني أنه متى قامت الحجة على الوقف فإنه يتزع من هو تحت يده مهما طالت مدة حيازته له لأن "الحبس لا يحاز عليه" لأنه يتعلق بحق الله تعالى وحق الغائب<sup>2</sup> حيث ينفرد بمجموعة من الخصوصيات كعدم قابلية للفوبيت وعدم إمكان اكتساب ملكيته عن طريق التقادم<sup>3</sup>، ويبدو أن هذا الاتجاه هو الذي استقر عليه القضاء المغربي - رغم التضارب الذي عرفه في بداية الأمر - حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - بتاريخ 20/02/2008 "إن الحبس لا يظهر بالتحفظ، فيمكن للجهة المحبس عليها... أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفظ، بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت جسيمه يبطل تحفظه..."<sup>4</sup>. فمن خلال هذا القرار يمكن القول بأن القضاء المغربي يسير في اتجاه تكريس نسبية قاعدة التطهير في مواجهة الأحباس خاصة عندما رتب على ذلك بطalan عملية التحفظ برمتها، ولا شك أن هذا القرار يعتبر قرارا جريئا لأنه حاول تفسير الصفة النهائية بالرسم العقاري من خلال مراعاة الخصوصيات التي ينفرد بها الوقف ، وهو نفس المبدأ الذي سبق وأن كرسه المجلس الأعلى من خلال قراره الصادر بتاريخ 13/10/1983 حينما قرر عدم إمكانية الاحتجاج بالتطهير الناتج عن تحفظ العقار تجاه حقوق محبسة لأن العقارات المعقبة يتلوها في ذلك مثل العقارات الحبسية العامة غير قابلة للتصرف إلا بإذن جلالة الملك عملا بمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 13 يناير 1918 المتعلقة بضبط مراقبة الأحباس المعقبة ، مما يجعل تحفظ العقار في اسم الغير باطل<sup>5</sup>، وهو نفس التوجه الذي سبق أن كرسه محكمة الاستئناف بطنجة في قرارها الصادر بتاريخ 13/11/1983<sup>6</sup>، عندما قررت عدم إمكانية الاحتجاج بالتطهير الناتج عن تحفظ العقار تجاه الحقوق المحبسة لأن العقارات الحبسية مثلها في ذلك مثل العقارات الحبسية العامة لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن من جلاله الملك عملا بمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 13 يناير 1918 حول مراقبة الأحباس المعقبة حيث انتهت المحكمة إلى اعتبار تحفظ العقار موضوع النزاع تحفيظا باطلا، ونعتقد أن هذا التوجه الذي كرسه القضاء المغربي كان صائبا حينما سوى بين الوقف العام والوقف المعقب من حيث الأثر المتمثل في بطalan التحفظ الذي يمس بحقوق الأوقاف ويترتب على ذلك أنه في حالة ما إذا تجاوز مالك أرض على أرض محبسة مجاورة وحصل على قرار لاحفظ أرضه مضافا إليه الجزء المتتجاوز عليه من الأرض الموقوفة فإن قاعدة التطهير واكتساب رسم التملك الصفة النهائية لا

<sup>1</sup> محمد التاويل، إثبات الحبس في الفقه الإسلامي ندوة الإثبات، في المادة الحبسية المنظمة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط بتاريخ 28/05/2005.

<sup>2</sup> المهدى الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى منشورات وزارة الأوقاف، 82، ص 362.

<sup>3</sup> محمد الكشبور بيع العقار بين الرضائية والشكل، ص 118 وما يليها.

<sup>4</sup> قرار عدد 688 صادر بتاريخ 20/02/2008 ملف مدنی عدد 1162/03/01/2006، المنازعات الوقفية من خلال اتجهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى 2011، ص 163 وما يليها.

<sup>5</sup> قرار عدد 363 صادر بتاريخ 13/10/1983 ملف شرعى عدد 358/2/02.

<sup>6</sup> قرار عدد 82/382 صادر بتاريخ 13/11/1983، غير منشور

تطبق في هذه الحالة ، ولعل ما يدعم هذا الاتجاه هو خصوصيات الحماية المقررة للأوقاف في نظام التحفظ العقاري وإلزام طالب التحفظ بالتصريح في مطلب التحفظ بأن الملك المراد تحفيظه ليس جماعيا ولا حبسيا ولا غابويا، وهذا الالتزام يدل دلالة قوية على تحمل طالب التحفظ مسؤولية عدم الإقرار بحبسية العقار المراد تحفيظه ، وفي نفس الاتجاه ومن أجل الحيلولة دون إعداد بعض المحتلين لرسوم الاستمرار والتملك لعقارات الأحباش يستلزم السادة العدول الإدلة بشهادات تثبت أن تلك العقارات ليست أملاكا حبسية<sup>1</sup> ، فالوقف يلعب دورا كبيرا في إرساء أسس التضامن والتكافل الاجتماعي بين المسلمين حيث يعتبر من أعمال التبرعات التي حرث الشارع على فعلها ونذر للقيام بها وذلك بالإنفاق في وجوه البر والخير لما له من أهمية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي والمساهمة في متطلبات التنمية المحلية وتحقيق أهداف التعمير وكذا إيجاد عقارات للاستثمار الزراعي وخدمة المصلحة العامة كبناء المساجد والمستشفيات والإداريات وغيرها من المرافق التي تعود بالنفع العام على الأفراد داخل المجتمع ، وانسجاما مع هذه الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف نصت في المادة 54 من مدونة الأوقاف على ما يلي :

" إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار حفظ ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين .

إذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفا عاما ، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحاائز لقوة الشيء المضي به ، فإن المخافظ يشطب على كل تسجيل سابق ، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة " .

إن هذا النص يستدعي إبداء ملاحظتين أساسيتين :

1- يلاحظ أن المشرع قد ميز بين الوقف المعقب والوقف العام حينما استثنى هذا الأخير من قاعدة التطهير ، ونعتقد أن هذا التمييز ليس له ما يبرره وكان الأولى أن يشمل المشرع بعطفه أيضا الوقف المعقب لاشتراكيهما في العلة كما أن الحبس المعقب ينقلب إلى وقف عام إذا انقطع نسل المعقب عليه الأمر الذي يقتضي استثنائه من قاعدة التطهير والحجية المطلقة .

2- إن الاستفادة من مقتضيات هذا النص تقتضي تقديم مقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة المختصة في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين تطبيقا لقاعدة نسبة الأحكام وانتظار صدور حكم في الموضوع حائز لقوة الشيء المضي به ، وهي مرتبة يصل إليها إذا أصبح غير قابل لا للتعرض ولا للاستئناف وإن ظل قابلا لطرق الطعن غير العادية<sup>2</sup> ،

<sup>1</sup>- د/ أحمد اجعون، تدبير الأملاك الحبسية، أنظر ندوة الأملاك الحبسية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10-11 فبراير 2006، ط I ، المطبعة والوراقنة الوطنية، ص 166.

<sup>2</sup>- د/ ادريس العلوى العبدالواى ، القانون القضائى الخاص ، ج 2 ، ص : 187 وما يليها .

وبثير هذا الأمر إشكالاً حول الأثر الموقف للتنفيذ الناتج عن الطعن بالنقض تطبيقاً لمقتضيات المادة 361 ق م م ، والحقيقة أن هذا الأمر أثار خلافاً كبيراً بين القضاء الذي يتمسك بالمفهوم الضيق لعبارة " التحفظ العقاري " وحصره في نطاق الأحكام الصادرة في مسطرة التحفظ ، وبين موقف المحافظة العقارية التي عدلت عن هذا التفسير بمقتضى الدورية رقم 324 الصادرة بتاريخ 1995/1/20 بعدما تبين بأن هذا المفهوم الضيق يثير كثيراً من المشاكل والصعوبات التي تمس استقرار المعاملات والثقة في نظام التحفظ والقضاء على السوء خاصة إذا لم يساير هذا قرار محكمة النقض القرار الاستئنافي ، وبناء على يجب في حالة صدور أحكام تقضي بصحة الوقف العام فيجب إرفاقها بشهادة عدم الطعن بالاستئناف أو بشهادة عدم الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بقرارات استئنافية .

**الفقرة الثانية : آثار الوقف الواقع على العقار المحفوظ ومدى خصوصه لقاعدة التقيد بالسجل العقاري والإشكاليات الناتجة عن تصفية الوقف :**

تعتبر قاعدة تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفظ العقاري المبني على الإشهار الذي يرمي إلى استقرار المعاملات من خلال القوة الثبوتية التي تتمتع بها الحقوق العينية المقيدة وحجيتها بين المتعاقدين والأغير، حيث يعتبر الشخص المقيد بالرسم العقاري هو صاحب الملك ويكتنه التصرف فيه بجميع أنواع التصرف تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 65 و 66 من قانون التحفظ العقاري اللذين يكرسان لمفهوم الأثر المنشئ للتقيد حيث ربط المشرع نشوء الحق بتاريخ التقيد بالرسم العقاري<sup>1</sup>، غير أن إعمال هذه القاعدة بخصوص العقارات الموقوفة أثار نقاشاً كبيراً من طرف الفقه والقضاء، ومضمون هذا النقاش يتجلّى في كون الوقف يعتبر من عقود التبرعات التي يشترط لقيامتها تطبيقاً لأحكام المالكي توافر الحوز والشهاد عليه والمعاينة خلافاً لقواعد التحفظ العقاري التي تقتضي ضرورة التقيد وإشهار سند التحبيس بالرسم العقاري ومن تاريخ هذا التقيد يعتبر الوقف موجوداً وثابتاً قانوناً ومنتجاً لآثاره بين طرفيه وتجاه الغير، لذلك طرح الإشكال في أوساط الفقه والقضاء حول مدى كفاية الحوز الفعلي والإشهاد عليه للقول بصحمة الوقف الواقع على العقار المحفوظ أم لا بد من تقديره بالرسم العقاري؟ وهل الحوز القانوني يعني عن الحوز الفعلي؟

<sup>1</sup> محمد خيري، قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة الخامسة 2009، ص 98 وما يليها.

## أولاً : موقف الفقه :

لقد انقسم الفقه بالنسبة لهذا الإشكال إلى اتجاهين :

اتجاه أول يرى بأن التسجيل وحده يكفي لصحة التبرع وأنه يعني عن الحوز الفعلي للمتبرع به من طرف المتبرع له، ويستند هذا الاتجاه إلى مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفظ العقاري<sup>1</sup>، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى وجوب التفرقة بين الحوز الفعلي والحوز القانوني وأن أحدهما لا يعني عن الآخر، فالحوز الفعلي يعتبر شرطاً فقهياً لصحة تام التبرع والتسجيل ضروري لاعتبار وجود السند قانوناً وإنتاج آثاره بين المتعاقدين وتجاه الغير، ويترتب على ذلك أن الحوز القانوني لا يعني عن الحوز الفعلي الذي اشترطه الفقهاء<sup>2</sup>، ويساير هذا الاتجاه الثاني موقف الفقه المالكي الذي يشترط قبض وحيازة المحبس من طرف الموقوف عليه أو من ينوب عنه ببينة تشهد بأن المال المحبس قد خرج من سلفه الواقف قبل موته أو مرضه أو إفلاسه<sup>3</sup>.

## ثانياً : موقف القضاء :

لقد تضاربت مواقف قضاء الموضوع حول ضرورة توافر الحوز الفعلي إلى جانب الحوز القانوني والقول بكفاية التقيد في الرسم العقاري ، فالبعض كان يكتفي بعملية التقيد والبعض الآخر كان يستلزم ضرورة توافر الحوز الفعلي إلى جانب الحوز القانوني أما بالنسبة لموقف المجلس الأعلى-محكمة النقض - فإنه يعتبر أحياناً بأن تقيد سند التبرع بالرسم العقاري يعني عن الحوز الفعلي شريطة أن يتم التسجيل قبل حدوث المانع من وفاة المتبرع أو إفلاسه استناداً إلى قواعد الفقه الإسلامي ، ويترتب على هذا الموقف القضائي أنه متى وقع المانع قبل التقيد فإن عقد التبرع يكون باطلأ وغير منتج لأي أثر، كما ذهب أحياناً أخرى إلى تأكيد كفاية الحوز الفعلي معتبراً أن "عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقهاً وتوثيقاً كان صحيحاً وثابتاً، ومنتجاً لأثره وفقاً لقصد المحبس، وتسجيله في الرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته" <sup>4</sup> كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 2002/2/13 انه " بمقتضى الفصل 75 من ظهير 1915/6/2 فإن تدبير الأموال المحبسة يبقى خاضعاً لضوابط الشريعة الإسلامية وبالتالي فالعبرة لنفاذ التحبيس بحيازة المادة للعقار المحبس وليس بتقييد وثيقة التحبيس بالرسم العقاري "<sup>5</sup> ويترتب على ذلك أنه عندما يتمثل المال الموقوف في عقار محفوظ يكون على المحافظ العقاري تحت

<sup>1</sup>- محمد القدوري، شرط الحوز في التبرعات في الفقه المالكي، مجلة الإشعاع عدد 14 ص 52.

<sup>2</sup>- محمد القدوري ، ن.م.س ص 52.

<sup>3</sup>- يقول الإمام أبو عبد الله محمد التاودي : "... فإن لم يجز حتى مات المحبس أو فلس أو مرض بطل ..."

<sup>4</sup>- قرار مجلس الأعلى عدد 579 المؤرخ في 13/02/2002 ملف مدنی عدد 4054 / 01 / 95، المنازعات الوقافية من خلال اتجهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية سلسلة " دليل العمل القضائي " ، ص 183 وما يليها.

<sup>5</sup>- قرار منشور بمجلة القصر عدد 2/ماي 2002 ، ص : 119 وما بعدها .

طائلة مسؤوليته ألا يقيد أي وقف إلا بعد التحقق من ثبوت الحوز بمعاينة البينة ، وأمام هذا الاختلاف الفقهي والقضائي تدخل المشرع بمقتضى مدونة الأوقاف حيث نص في المادة 23 على ما يلي :

"يشترط لصحة الوقف شرطان :

-الشهاد على الوقف

-حوز المال الموقوف قبل حصول المانع ... " ولتحديد طبيعة الحوز المطلوب لصحة الوقف نصت المادة 26 من مدونة الأوقاف على أن :

"الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف ووضعه تحت يد الموقوف عليه

يصح الوقف بمعاينة البينة ، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف..."

كما جاء في المادة 31 : " يشترط لصحة وقف شخص محل سكنه إفراغه ، إما بمعاينة البينة لذلك ، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما " .

فمن خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع حاول التوفيق بين كل الآراء الفقهية السابقة حيث سوى بين الحوز الفعلي والجوز القانوني تفاديا لما أدى إليه التأويل السابق من آثار سلبية على استقرار العاملات وبالتالي تحقيق الانسجام بين قواعد التحفظ العقاري وخصوصيات المادة الوقفية من غير خالفة لقواعد الفقه الإسلامي الذي يعتبر المنبع المباشر لنظام الوقف بالغرب حسب ما جاء في ديباجة مدونة الأوقاف ، ورغم وجاهة هذا الموقف التشريعي فإننا نعتقد أن الحوز في العقار الحفظ حوز فعلي وقانوني وإذا اختلف أحدهما فلا أثر للوقف، لأن انتقال الملكية في العقار الحفظ لا يقف عند ثبوت معاينة الحوز قبل المانع فقط ، بل يلزم فيه كذلك حوز آخر هو الحوز القانوني الذي يتم في التسجيل في الرسم العقاري عملا بمقتضيات الفصلين 66 و 77 من ظهير التحفظ العقاري ومن ثم فإن الوقف إذا اختلف فيه الحوز الفعلي استحال فيه الحوز القانوني ، ومن الثابت في الأحكام الشرعية ضرورة معاينة الحوز في العطية قبل حصول المانع وإنما بطلت لتعلق حق الغير بها من ورثة ودائنين، وحتى تصح هذه المعاينة وتسرى عليهم وجب أن تثبت من شخص محايد لا أن ينعقد بها مجرد إقرار بين المعطي والمعطى له، والشخص المحايد هم العدول والموثقون أصلا واستثناء اللفيف والشهادة أمام القاضي بعد أداء اليمين والمعاينات القضائية والقرائن القوية المنضبطة التي يتبعها القاضي ، فالحكم من الحوز المادي أو الفعلي هي قطع الطريق أمام

تصرفات الشخص في أمواله طول حياته تصرفًا مستترًا يلحق الضرر بالورثة والدائنين ، جاء في الدخيرة : " " القبض إنما اشترط عندنا لنفي التهمة لئلا يتتفع الإنسان بمال طول عمره ، وينخرجه عن ورثته عند الموت <sup>1</sup> حتى يكون الكل على بيته وعلم من التبرع الحصول بخلاف التسجيل وحده فهو لا يتحقق هذا الغرض الشرعي .

ومهما كان فإن تقييد الوقف بالرسم العقاري تترتب عليه مجموعة من الأثار سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير ، كما يمكن أن يكون محلاً لبعض الأعمال والتصروفات القانونية ، حيث تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عاماً جمِيع التصروفات القانونية الهدف إلى الحفاظ عليها وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف سواء عن طريق المعاوضة أو الكراء ، ولا يجوز بيعها حيث يقول الإمام مالك " لا يباع العقار المحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف دائرة دليل على منع ذلك <sup>2</sup> وتفاديًا لما كان يثيره الوقف من مشاكل فقد تدخل المشرع بتنظيمه بما يضمن استمراريته في أداء الغاية التي وجد من أجلها ، ومن هذه المقتضيات منع إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة (المادة 103) ، كما نص المشرع على انقضاء هذه الحقوق العرفية في الحالات التالية :

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقامة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي .
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجبة الكرائية لمدة سنتين متاليتين .
- تصفية هذه الحقوق عن طريق شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي لفائدة الغير أو شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الواقفي أو عن طريق بيع الرقبة والحق العرفي معاً عن المزاد في حالة تعذر التصفية بالطريقين السابقتين ، وفي كافة الأحوال تنقضي بمرور عشرين سنة من تاريخ دخول مدونة الأوقاف حيز التنفيذ ، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب المصلحة أن يتقدم بطلب إلى السيد المحافظ من أجل التشطيب على تلك الحقوق من الرسم العقاري ، غير أنه كثيراً ما ينصب الوقف على حصة مشاعة في العقار حيث يثار الإشكال حول مدى جواز ممارسة الشفعة عندما يبيع أحد الشركاء حصته في العقار ذاته ، وللجواب على هذا الإشكال يميز الفقه بين الواقع والموقف عليه

<sup>1</sup> القرافي ، الدخيرة ، ج 6 ، تحقيق سعيد محمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1994 ، ص : 228 .

<sup>2</sup> الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأداته ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، " ط 1 ، 2002 ، ص : 202 .

بالنسبة للواقف ذهب بعض الفقهاء<sup>1</sup> إلى أنه يمكن للواقف أن يشفع ما بيع من العقار الذي كان شريكاً فيه بحصته التي أوقفها ، شريطة أن تتم الشفعة لمصلحة هذه الحصة على أساس أنه المالك الأصلي لها ، في حين يرى جانب آخر من الفقهاء<sup>2</sup> أنه لا يمكنه أن يشفع ما بيع من ذلك العقار لأن ما حبسه يخرج عن ملكه وبالتالي لم يعد شريكاً في العقار ، وأمام سكوت المشرع عن هذه المسألة نعتقد أنه يجب الأخذ بالاتجاه الأول الذي يقضي بجواز ممارسة الشفعة من الواقف إذا كان في ذلك مصلحة للحصة الموقوفة كالزيادة في غلته ونفعه أو إبعاد شريك جديد غير مرغوب فيه .

أما بالنسبة للموقوف عليهم فإننا نعتقد بأنه لا يجوز له ممارسة الشفعة بالنسبة للحصة المباعة لأنهم ليس شركاء في الرقبة مع البائع وإنما يملكون المنفعة فقط ، والشفعة لا تكون إلا للشريك في الأصل ولا عبرة بشركة المنفعة .

إلى جانب إشكالية الشفعة ثار النقاش في أوساط الفقه حول مدى إمكانية تصفية الوقف المعقب الواقع على العقار المحفظ ، وإذا كان الفقه الإسلامي يمنع منعاً كلياً تصفية الأوقاف المعقبة سواء عن طريق البيع أو القسمة ، غير أن الواقع قد يعرف بعض الحالات التي تتضاعل فيها مردودية الوقف بسبب زيادة عدد الموقوف عليهم من الأعاقاب مع مضي الزمن وجود عدم تنمية العقارات الموقوفة وتطوير مداخلتها وكثرة النزاعات والخصومات بين المستفيدين<sup>3</sup> لذلك وتفادياً لهذه الصعوبات والاكراهات الاقتصادية والاجتماعية فقد أجاز المشرع بمقتضى مدونة الأوقاف إمكانية تصفية الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية :

-إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير ،

-إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتذرع بها الانتفاع به ،

-إذا أصبح عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه ،

-إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم ،

1 محمد مهدي الجم ، التحفظ العقاري في المغرب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، 1986 ، ص: 137.

2 محمد بن معجون ، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، 1993 ، ص: 66 .

3 ذ/ محمد بونبات ، تصفية الوقف المعقب على العقار في ضوء الاكراهات الاقتصادية والاجتماعية ، ندوة الاملاك الحبسية بكلية الحقوق بمراكش ، يومي 10 و 11 فبراير 2006 ، ص: 60 وما يليها .

وإذا كان العقار المحفظ تحكمه مجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها نظام التقييدات ككل وأهمها الأثر التأسيسي والقوة الشبوطية للتقييدات فإنه تبعاً لذلك ينبغي أن تنطلق كل مقررات التصفية من واقع الرسم العقاري غير هذا الأمر يشير كثيراً من الصعوبات نتيجة عدم تطابق الواقعية الواقعية للعقار مع وضعيته التي يعكسها الرسم العقاري حيث أثبت الواقع بأن كثيراً من مقررات التصفية لا تعرف طريقها إلى التطبيق والسبب في اعتقادنا يعود إلى عدم تحين الرسوم العقارية وعدم اشتراط وثيقة شهادة الحافظة العقارية المثبتة للواقعية القانونية للعقار الموقوف محل التصفية ضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 124 من مدونة الأوقاف ، فضلاً عن عدم مراعاة بعض التشريعات المنظمة للعقار المحفظ خاصة تلك المتعلقة بمراقبة العمليات العقارية ، كالقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الأمر الذي يتربّ عليه استحالة تطبيق مقررات التصفية .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المشرع قد حاول إيجاد مجموعة من الحلول التشريعية لحماية الوقف عن طريق مدونة الأوقاف وضمان أداء وظائفه الاجتماعية والاقتصادية ، انسجاماً مع الخصوصيات التي ينفرد بها بالمقارنة مع باقي الأنظمة العقارية ، حيث يعتبر الوقف من المؤسسات التي أسهمت إسهاماً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية وتغويل العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية بالغرب لذلك خصه المشرع بمجموعة من الامتيازات في مجال التحفيظ العقاري ، سواء أثناء مسطرة التحفيظ أو خلال مسطرة التقييدات تفادياً لكل محاولة للترامي على الأموال الوقفية ، غير أن الممارسة أثبتت الكثير من الصعوبات التي تقف في وجه تحفيظ العقارات الموقوفة خاصة في شقها الخاص أو المعقب نتيجة لتكاثر الأعقاب وكثرة النزاعات لذلك يبقى الحل بيد القضاء باعتباره الجهة المؤهلة قانوناً لتنزيل النصوص وتحقيق العدالة التي نظمها جميعاً الذي يجب عليه الأخذ بمقاصد التشريع عند تفسير النصوص .

## استفسار شهود اللفيف بين أحكام الفقه واجنحهاد القضاء



مقالة من إعداد : فضيلة الأستاذ  
زكرياء غطروف المحامي بهيئة مراكش

تمهيد :

تعد الشهادة بحق، من أهم وسائل إثبات الحقوق في الفقه الإسلامي (1) إذ خصها الفقهاء بالعناية الفائقة ودراسة المستفيضة، فبسطوا أحكامها في مؤلفاتهم وقارنوا بين ما هو معتمد منها عند هذا المذهب أو ذلك حتى تمكنوا من وضع قواعد فقهية جليلة لازال العمل بها أمام القضاء إلى الآن.  
والأصل في الشهادة أنها تحمل و تؤدي (2) من طرف شهود عدول و ذلك لقوله تعالى: " وأشهدوا دوي عدل منكم" (3).

إلا أنه نتيجة للتتحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية وما تخوض عنها من انتشار للفساد وندرة الناس الذين تتتوفر فيهم صفة العدالة، اضطر الفقهاء و القضاة إلى قبول شهادة غير العدول استثناء من الأصل وذلك تفاديا لضياع الحقوق.

و تعد شهادة اللفيف من بين الأمور المستحدثة في العمل القضائي بالغرب الإسلامي (4) و التي تقوم على أساس شهادة مجموعة من الأشخاص (5) من غير العدول - أي غير المتوصين للشهادة - على واقعة معينة يعلمون تفاصيلها شخصيا بحكم عامل المجاورة و المخالطة و الاطلاع على الأحوال (6).

و اعتبارا لكون العمل بشهادة اللفيف يبقى في حكم الاستثناء (7). و ذلك لشدوه عن القاعدة التي تقتضي العمل بشهادة العدول في إثبات الحقوق، و من هذا المنطلق، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة هو معرفة مدى إلزامية استفسار شهود اللفيف وفقا لما انتهجه فقهاء المذهب المتأخرین اللذين جعلوا من الاستفسار شرطا جوهريا للعمل بشهادة اللفيف(\*) و من تم اكتشاف مدى تأثر الاجتهاد القضائي المعاصر بالفقه و ما جرى به العمل في المذهب المالكي بهذا الخصوص.

ذلك ما سناحول دراسته من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الاستفسار وحكمه ودواعيه.

المبحث الثاني : صاحب الحق في طلب الاستفسار.

المبحث الثالث : القواعد المسطورية المتعلقة إجراء الاستفسار.

المبحث الرابع: أجل المطالبة بإجراء الاستفسار.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة عن استفسار شهود اللفيق.

المبحث الأول: تعريف الاستفسار وحكمه ودعويه.

أولاً : تعريف الاستفسار:

يعد استفسار شهود اللفيق أمراً مستحدثاً لا أصل له في المذهب، وإنما جاء نتيجة للاجتهاد بحيث كان القاضي أبو عبد الله الفشتالي (8) أول من أحدث العمل بالاستفسار، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الأخير إجراء متعارف عليه في العمل القضائي بالغرب الإسلامي (9).

والاستفسار أو الاستفصال هما لفظان لمعنى واحد وهو "استفهم الشهود عما شهدوا به" (10).

و يتم استفسار شهود اللفيق عن طريق سؤالهم عن الشهادة التي سقّ أن أدلوها بها و عن كيفية أدائها ومستند علمهم بما شهدوا به.

ولقد أورد أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في معياره تعريف سيدي عبد الله العبدوسى للاستفسار بقوله: "لأن معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أدتها عند القاضي كيف أدتها، فإن أتى بشهادته نصاً أو معنى، وإن اختلف اللفظ صحت، وإلا بطلت وهذا ما مضى به العمل في استفسار الشهود" (11).

ثانياً : حكم الاستفسار:

أ- في الفقه المالكي:

لقد انقسم الفقه المالكي بخصوص استفسار شهود اللفيق في الحالات العادية (12) إلى رأيين متباينين.

\* الرأي الأول: يرى أن استفسار شهود اللفيق هو أمر واجب وملزم ولو لم يطلبه الخصم (المشهد عليه) أو يأمر به القاضي وذلك للمبررات التالية:

1) إن كل من شهد بشهادة و لا يعرف كتبتها بل الغير الذي كتبها عنه، فلا بد للقاضي من استفساره، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من فصول الشهادة كلها أو بعضها (13).

2) - استفسار شهود اللفيق أصبح أمراً ضرورياً و حتمياً نظراً لانتشار الفساد و سوء الأخلاق وظهور الحيل في تعاملات الناس فيما بينهم (14).

3) - لزوم الاستفسار لكونه يقوم مقام لتزكية المطلوبة شرعاً في كل شاهد (15).

\* الرأي الثاني: يرى عدم وجوب الاستفسار إلا إذا كانت الشهادة مجملة أو مبهمة أو بها احتمال أو في حالة طلبه من الخصم.

حيث علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم هذا بكون الشاهد غير ملزم بأداء ثان الشهادة، وحسبه أن يقول قد أديت شهادتي أداء بينما لا إيجاب فيه، فلا يلزمني أداء ثان، و ذلك اعتباراً لكون الاستفسار بمثابة أداء ثان للشهادة، في حين أن الشاهد غير ملزم بأداء الشهادة مرتين لما في ذلك من أضرار به (16) و لقوله عز وجل: " و لا يضار كاتب و لا شهيد" (17).

ب) في الاجتهاد القضائي المعاصر :

من خلال استقراء مجموع الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص استفسار شهود اللفيق، يتضح جلياً على أن موقف المجلس الأعلى كأعلى جهة قضائية، يتقاسمه رأيين متباينين:

أ- الأول: يوجب استفسار شهود اللفيق وهو الرأي الذي تمثله الاجتهادات الصادرة عن الغرفة الشرعية بالجنس الأعلى، حيث جاء في القرار عدد 506 ما يلي: " لا يعمل باللقيف إلا إذا كان مستفسراً ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم، فآخرى إذا طلبه كما في النازلة" (18).

و لقد تم تعليل القرار المذكور أعلاه و ذلك من خلال الاستشهاد بآقوال فقهاء المذهب أمثال أبي عباس الونشريسي الذي قال " كل من شهد شهادة و لا يعرف كتبها وإنما كتبها غيره، فلا بد للقاضي من اختباره" (19).

ب - أما الرأي الثاني فيجعل استفسار شهود اللقيف أمراً مندوباً، لا يوجب على المحكمة سلوكه و هو الاتجاه الذي كرسته الغرفة المدنية بالجنس الأعلى من خلال قرارها عدد 2408 و الذي جاء فيه: " استفسار البينة لا يعتبر شرطاً لصحتها لاسيما إذا لم يكن فيها إجمالاً ولا غموضاً وأن المحكمة بعدم استفسارها لبينة المطلوبين لم تخرق القواعد الفقهية مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الحجج" (20).

ثالثاً : دواعي الاستفسار.

للأستفسار أسباب وجيئه توجيهه، ذلك انه من أجل توصل القاضي إلى الحكم الموفق لأحكام الشريعة، كان لزاماً عليه التحري و تقصي حقائق البينة الاسترعائية المعروضة عليه، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية استفسار شهود اللقيف باعتباره إجراء من إجراءات البحث و التحقيق في الدعوى.

و لقد أجمل فقهاء المذهب دواعي أو أسباب الاستفسار في أربع حالات (21) و هي:

1) - التتحقق من آقوال الشهود الواردة في الرسم (22).

2) - بيان مجمل أو مبهم الرسم الأول (23).

3) - تقرير الشاهد على الأداء بحضور عدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء (24).

4) - استدراك ما فات الشاهد (25).

المبحث الثاني : صاحب الحق في طلب الاستفسار:

أولاً : في أحكام الفقه الملكي :

انقسم رأي الفقهاء المتأخرين بخصوص صاحب الحق في طلب استفسار شهود اللقيف إلى قسمين:

**1)** الرأي الأول يرى أن الاستفسار حق للقاضي و لا حق للشهود عليه (الخصم) في طلبه، وهو ما ذهب إليه كل من أبو الحسن وأبو سعيد بن لب و أبو الفضل العقيلي (26) هذا الأخير الذي أجاب عن سؤال بهذا الخصوص بالقول بأن الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه و إنما الحق و النظر فيه للقاضي معللاً بذلك بما يلي:

أن ربما كان في شهادة الشاهد إجمالاً و احتمالاً فيطلب الأمر ضبط ما يذكره الشاهد، فيكون بذلك القاضي هو صاحب الحق في الاستفسار كلما تبين له أن شهادة الشاهد جاءت مجتملة أو مبهمة (27).

ب - إن المشهود عليه قد يكون من أهل الاستطالة ومن لا يتحاشى قول السوء أو الذين يلدون في الخصم، فيليتجأ لطلب الاستفسار ليضار به الشاهد، و هو الأمر المنهي عنه شرعاً (28).

**2)** الرأي الثاني يرى أن الاستفسار هو من حق الخصم (المشهود عليه) وهو ما جرى به العمل بفاس، ذلك أن القضاة لا يستفسرون شهود اللقيف إلا إذا طلبه الخصم و هو القول الذي ذهب إليه صاحب العمل الفاسي في منظومته قائلاً:

و مكمن من نسخة استفسار\*\* إن طلب الخصم بلا أعدار (29).

و لقد تم تعليل ما ذهب إليه هذا الرأي بأن الاستفسار لا يكون حتى يطلبه الخصم، أما قبل ذلك، فلا يعتد به، لأنه يكون بمنزلة من حلف قبل أن يطلب خصميه باليمين، فإنها تعاد (30).

## ثانياً : في الاجتهاد القضائي:

باستقراء مجموع الاجتهادات القضائية المتعلقة بتحديد صاحب الحق في الاستفسار - وذلك على قلتها - يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي قد مر بفترتين.

أولاًهما: تلك التي كان خلالها مجلس الاستئناف الشرعي كأعلى هيئة قضائية بالمغرب خلال هذه المرحلة لم يتبنى القضاء أي من الرأيين الفقهيين المبسوطين أعلاه، بل جعل استفسار شهود اللفيف من حق القاضي كما هو حق للخصم، وهذا ما يتجلّى في الحكم عدد 8 الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1351 هـ في القضية عدد 1568 الذي جاء فيه "عدم استفسار الموجب (اللفيفي) لا يقتضي بطلانه، لأن الاستفسار إما أن يكون من حق القاضي كما قال بعضهم و إما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل فاس" (31).

ثانيهما: و هي الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المجلس الأعلى إلى الآن، حيث نجد أن هذا الأخير قد تبني الرأي الفقهي الأول الذي يرى أن الاستفسار حق للقاضي، وهذا ما يتضح جلياً من خلال القرار عدد 34 س 3 الصادر بتاريخ 06/02/1980 في الملف المدني عدد 61405 و الذي جاء في بعض حياثاته ما يلي: " لكن حيث إن اللفيف عدد 1116 الشاهد بملكيته موروث الطاعنين يعتبر من الشهادات الاسترئاعية التي نظمت قواعدها مقتضيات الفقه المالكي على ما جرى به عمل المتأخرین من فقهاء المالکیة بالمغرب وإن للقاضی أن يستریب منها ب مجرد احتمال شيء... مع أن الأصل في أداء الشهادة موكول إلى أمانة القاضي أومن يثق به من تكون فيه أهلية الضبط، وحينئذ، فإن الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه بالاستفصال أيضاً يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يشير تلقائياً..."

كما جاء في حياثة أخرى من نفس القرار ما يلي: "حيث إن الاستفسار كما سبق القول في الرد على الوسيلة الثانية يعتبر حقاً للقاضي لأنها بمثابة التركة، إذ يدخل في سلطته التقديرية" (32)

## المبحث الثالث : القواعد الفقهية المسطيرية المتعلقة بإجراء الاستفسار :

إن المقصود بالقواعد الفقهية المسطيرية المتعلقة بإجراء الاستفسار هو تلك الإجراءات التي سنها فقهاء المالكيه المتأخرین والتي يتم سلوكها خلال إعداد رسم الاستفسار إلى أن يصبح وثيقة عدلية جاهزة للعمل بمقتضائها. وعليه، فإن الإمام بهذه القواعد يقتضي منا في بادئ الأمر تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار (الفقرة الأولى) ومن ثم تناول الكيفية التي يجري بها الاستفسار (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الجهة المختصة بإجراء الاستفسار :

إذا كان العمل القضائي بالمغرب قد جرى باستفسار شهود اللفيف سواء كان بطلب من الخصم أو بقرار من القاضي، فإن الأشكال الذي يظهر نتيجة لذلك هو المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإجراء هذا الاستفسار. وبالرجوع إلى الآراء الفقهية بهذا الخصوص، سنجد على أن الفقه انقسم إلى ثلاثة آراء سنتولى تبيانها وذلك بعد الحديث عن الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار.

### أ - حول الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار :

لقد أرسى الاجتهاد القضائي القاعدة الفقهية القائلة بأن استفسار شهود اللفيف يعد بمثابة تزكيتهم (33) وبمقتضى هذه القاعدة وإعمالاً لقواعد العدل و الإنصاف، فإن الطرف المدني بالبينة اللفيفية هو الذي يجب عليه إعداد رسم الاستفسار والإدلاء به وذلك لتكون حجته تامة به، فيصبح حينئذ الاستناد إليها عند الحكم بها بعد سلامتها من القوادح و الطعون خصوصاً تلك المتعلقة بالتجريح (34).

و بهذا الصدد فقد جاء عن المجلس الأعلى في قراره رقم 198 الصادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 ما يلي: "الاستفسار في الموجب اللفيفي بمنزلة تزكية شهود اللفيف فيعد بذلك مكملا له و يقع على عاتق المدلي بالوجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه الخصم، و لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما صرحت بأن الاستفسار يقع على طالبه" (35).

**ب - تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار:**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن رأي الفقه بخصوص الجهة التي يجري أمامها الاستفسار قد انقسم إلى ثلاثة آراء و هي:

- **الرأي الأول:** يرى أن استفسار شهود اللفيف يجب أن يتم عند القاضي و يمثل هذا الرأي الشيخ أبي الحسن الصغير الذي أجاب عن سؤال في الموضوع قائلاً: "إما استفهام شهود الرسم المبرزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البثة إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي... إذ من شروط النقل تعذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة و الأصل هنا حاضر و القاضي متمكن من استفهمه عما أبهم فيبطل اعتماده على استفهام المبرزين" (36).

- **الرأي الثاني:** يرى أن الاستفسار يجب أن يتم عند القاضي بحضور عدلين، وهو الرأي الذي أورده العالمة سيدى أحمد الرهونى في شرحه على لامية الزقاق (37) حيث قال: "و الذي أدركنا عليه العمل عند قضاة تطوان هو إيقاعه عند القاضي بحضور عدلين و يقع غالبا في مجلس واحد تلقى وأداء و استفسار" فيجلب الشهود في آن واحد لمحكمة القاضي أو خليفته و يتلقى منهم العدلان أمامه وهم يؤدون عليه شهادتهم واحدا بعد واحد ثم يسرد عليهم العدلان شهادتهم و يستفسرون لهم عنها واحدا بعد واحد ثم يكتبون رسم التلقى كما مر، ثم يكتبون رسم الاستفسار مسجلا" (38).

- **الرأي الثالث:** يرى أن استفسار شهود اللفيف إنما يكون عند العدول المبرزين من غير حضور القاضي و هو ما جرى به العمل بفاس حيث جاء في شرح سيدى أحمد الرهونى على لامية الزقاق ما يلي: "و الذي للواشريسى أنه لا يشترط حضور القاضي بل يكفى عند العدول المبرزين وهو الذي استمر عليه عمل فاس إلى زمن التسولي وقال الشيخ الهواري و الشيخ الوزاني عليه العمل الآن بفاس" (39).

ومن خلال بعض الاجتهادات القضائية الحديثة و ذلك على قلتها يمكن القول بأن العمل القضائي قد سار على غرار ما جرى به العمل بفاس، حيث يتم استفسار شهود اللفيف بواسطة العدول الذين يحررون رسم الاستفسار تم عرضونه على قاضي التوثيق ليخاطب عليه، وهو الأمر الذي يستشف من خلال الواقع العملي و مما جاء في تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 717 للأستاذ عاصم فطقيا لقواعد التوثيق التي تنظم إجراءات اللفيف، فإن الشاهد يؤدي شهادته أمام العدولين و ليس أمام القاضي و لا يخلف اليمين و اليمين حجز الزاوية في حجة الشهادة فالفصل 76 من ق. م. يشترطها تحت طائلة البطلان" (40).

**الفقرة الثانية : كيفية استفسار شهود اللفيف :**

لقد جرى العمل لدى فقهاء المذهب المتأخرین (41) على أن استفسار شهود اللفيف إنما يكون بواسطة عدلين مبرزين (42) حيث يمسك أحدهما برسم الشهادة الأصلية، فيعمد إلى قراءته على الشهود (43) وذلك على كل واحد منهم إن لم يحضروا جميعا أو عن جميعهم في حالة حضورهم مجتمعين في آن واحد، فتكون قراءته بشكل واضح ومفهوم، حتى إذا أتم القراءة سأله كل واحد من أولئك الشهود عن شهادته المضمنة بالرسم الأصلي كيف يؤديها و عن مستند علمه فيها و ذلك بأن يسأل عن كل فصل يتوقف تمام الشهادة عليه، فإذا أجاب بشيء كتب بلفظه حرفا

حرفا ولو ملحونا (44) ولا يكتب في رسم الاستفسار أن بعض اللفيف اسقط فصلا ب مجرد سكته عنه، بل حتى يسأل عنه الشاهد (45).

#### المبحث الرابع : أجل المطالبة بإجراء الاستفسار:

##### أولاً : في الفقه المالكي :

بالرجوع إلى ما تم التنظير له بهذا الخصوص يمكن القول بأن آراء الفقهاء قد اختلفت حول ضرورة تحديد أجل الاستفسار من عدمه: فانقسمت نتيجة لذلك إلى رأيين فقهيين.

الرأي الأول: استحسن تحديد أجل إجراء الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى وذلك من تاريخ علم المشهود عليه بالوجب اللفيفي المحتاج به و هو ما جرى به العمل (46) وفقا لما نص عليه كل من صاحب العمل الفاسي في منظومته:

و ستة الأشهر حد استفسار \*\*\*البيات قال في المعيار

صاحب العمل المطلق في نظمه :

و استحسنوا إن مر نصف عام\*\*\* من الإداء ترك الاستفهام.

و في هذا الرأي تفصيل مضمنه ما يلي:

إن العمل بستة أشهر كأجل لاستفسار شهود اللفيف هو مشروط بكون المشهود عليه (الخصم) حاضرا و رشيدا و ذلك لقول ابن هارون: " أما الحاضر العالم، فإن الحد فيه ستة أشهر على ما جرى به العمل ".

ولقد علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم في تحديد أجل ستة أشهر، باحتتمال نisan الشاهد للشهادة التي سبق له أن أدلى بها و المضمنة باليقنة اللفيفية (47)

الرأي الثاني: يرى أن لا ضرورة لتحديد أجل الاستفسار بل يستحسن تركه مفتوحا، بحيث يمكن للخصم (المشهود عليه) المطالبة به في أي وقت (48).

وهكذا نجد أن أصحاب هذا الرأي قد انتقدوا تعليل الرأي الأول حيث جاء عن سيلي محمد التاوي بخصوص علة نisan الشاهد لشهادته ما يلي: " إذ كيف ينساها لستة أشهر من أدائها وهو إنما يؤديها دائمًا من حفظه و قد يؤديها لسنين من تحملها" (49).

##### ثانياً : في الاجتهاد القضائي :

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن، سيتبين على أن المجلس الأعلى لازال لم يستقر على رأي موحد بين غرفتيه المدنية والشرعية.

وهكذا، نجد أن الغرفة المدنية قد تبنت الرأي الفقهي الأول الذي حدد أجل الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 3627 ما يلي: "لا ينبغي للمحكمة أن تتمسك باستفسار شهود الرسم بعد مضي ستة أشهر من إقامته" (50).

أما الغرفة الشرعية فتبنت الرأي المخالف الذي لا يرى ضرورة لتحديد أجل الاستفسار، بحيث نصت في قرارها عدد 1040 على ما يلي: "إن حق المطالبة بالاستفسار لا يتقادم بمدحور ستة أشهر لأن إجراء إلزامي باعتباره يقوم مقام التزكية وهو ما درج عليه قضاء المجلس وأن المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب بدعوى مرور المدة المذكورة تكون قد خرقت حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض". (51).

### المبحث الخامس : الآثار المترتبة عن استفسار شهود اللفيف.

تختلف النتيجة المترتبة عن استفسار شهود اللفيف بحسب تطابق أو اختلاف شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي، مما يمكن معه القول بأن الاستفسار قد يؤدي إما إلى تصحيح الرسم الأصلي والعمل به (النتيجة الأولى)، وإما إلى إلغاء الرسم الأصلي واستبعاده (النتيجة الثانية).

فالنتيجة الأولى : تتحقق في الحالة التي تتطابق فيها شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي، وفي هذه الحالة لابد من الإشارة إلى المبدأ التالي:

- إن المخالفة بين ألفاظ الاستفسار والرسم الأصلي لا تضر حيث اتحد المعنى: أي أن اختلاف ألفاظ الشاهد خلال الاستفسار عن ألفاظه المدونة في الرسم الأصلي لا يفقد الشهادة مصداقيتها وحجيتها متى اتحد المعنى في كل من رسم الاستفسار والرسم الأصلي<sup>(52)</sup> وهو ما عبر عنه الإمام ابن غازي المكناسي في نظمه التالي:  
إن مختلف لفظاً ومعنى يتفق\*\*\* لفق فكلهم عليه يتافق

أما النتيجة الثانية : فهي التي تتحقق في الحالة التي تختلف فيها شهادة الشاهد في الاستفسار عن شهادته في الرسم الأصلي فتؤدي إلى إلغاء الرسم الأصلي واستبعاده. وفي هذه الحالة توجد أيضا بعض المبادئ الفقهية المنظمة لها وهي:

- إن الزيادة أو النقصان في الشهادة خلال الاستفسار عما هي مدونة في الرسم الأصلي تبطل هذا الأخير.  
- إن إنكار الشهادة عند الاستفسار أو الادعاء بالنسیان يعد بثابة رجوع عن الشهادة، و الرجوع قبل الحكم يبطل الشهادة.

- إن الامتناع عن الاستفسار يسقط شهادة الشاهد الواردة في الرسم الأصلي<sup>(53)</sup>.  
خاتمة :

من الملاحظ من خلال جموع الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهادة اللفيف الصادرة عن المجلس الأعلى، أن هذا الأخير ومنذ إنشائه كان ولا يزال يتحاشى الخوض في مدى قانونية شهادة اللفيف و ذلك لعارضها مع مقتضيات قواعد الإثبات بواسطة الشهود المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.  
وعملًا بالرأي الفقهي القائل بأن العمل بشهادة اللفيف يبقى في حكم الاستثناء وأن القاضي لا يحكم إلا بما جاء على لسان الشهود الماثلين أمامه و ذلك بعد أدائهم اليمين القانونية، فإنه يمكن القول بأن الحل الأمثل لهذه الإشكالية هو الاستفسار.

ذلك، أن استفسار شهود اللفيف هو إجراء ضروري لإضفاء تلك الشرعية القانونية على شهادة اللفيف، و ذلك لما يلي:

- إن الاستفسار أصبح مكونات ما جرى به العمل القضائي في ميدان اللفيف.  
- إن الاستفسار يمثل في حقيقة الأمر تطبيقا من تطبيقات الفصل 76 من ق.م إذا ما تم إجرائه أمام القاضي<sup>(54)</sup>.

و على العموم، فمن خلال ما تم بسطه أعلاه من أحکام الاستفسار يمكن القول بأن استفسار شهود اللفيف يبقى إجراء جوهريا و لا غنى عنه للعمل بشهادة اللفيف خصوصا في حالة إجمال أو إبهام الرسم الأصلي.

- (1) تجدر الإشارة بهذا الصدد أن الفقهاء المتأخرین قد أطلقوا لفظ البينة على الشهادة بفهمها المتعارف عليه فقها وقضاء في حين أن البينة هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه أن يبين الحق و يظهره كما جاء في إعلام الموقعين لابن القيم الجزء الأول ص 88 طبع دار الحديث 1993.
- (2) التحمل لغة يطلق على الالتزام الفقهي، فقد عرف الإمام الأكبر بن عرفة التونسي التحمل بقوله "التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري و التحمل إما أن يتم بالسماع فقط و بإحدى طرق تحصيل العلم بالشهادة كالمعاينة و المخالطة و الاطلاع على الأحوال أما الأداء فعرفه بن عرفة في حدود بما يلي: "الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به" ومن ضمن شروطه أن يكون المؤذن عالما بما تتحمل به وأنه لا يؤدي إلا على البث و العلم من أمر تحمله أنظر كتاب شرح حدود بن عرفة الإمام من ص 646 إلى 652 طبع وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992.
- (3) سورة الطلاق الآية 2.
- (4) على الرغم من تعرض الفقهاء المالكين المتأخرین لشهادة اللفيف في مؤلفاتهم إلا أن تاريخ بدأ العمل بهذا النوع من الشهادات يبقى من الأمور الجھولة غير أن بعض الدراسات أكدت أن بداية العمل بشهادة اللفيف كان من بين القرنين الثامن و العاشر الهجريين مستدلين بفتوى الشيخ أبي الحسن الصغری الذي عاش خلال القرن السابع الهجري، حيث لم يكن أنداد العمل بشهادة اللفيف بفهمها المتعارف عليه حاليا قد بدأ وهذا ما تؤکله الفتوى المشار إليها والتي سنورد نصها في الم AMS الوالي.
- (5) جرى العمل لدى الفقهاء و القضاة المتأخرین في شهادة اللفيف على الاكتفاء باثنی عشر شاهدا في الحالات العادية من غير الرشد و السفة و ذلك خلافا للأصل الذي كان معمولا به من قبل، وذلك يقتضي حصول التوارث و الاستفاضة المخلصين للعلم اليقيني، لذلك فإن الاقتصار على اثنی عشر شاهدا لا أصل له في المذهب، و بهذا الصدد نورد السؤال الموجه إلى الشيخ أبي الحسن الصغری حول رسم شهد فيه أحد و ثلاثون رجلا، هل يكتفى به مجرد العدد أو لا بد من عدلين؟ فقال: "لابد من عدلين أو يتنهى حال القاضي الذي أدوا عنه إلى العلم القطعي كالتوارث، انظر كتاب فتح العليم الخلاق في الشرح لامية الرقاق، بتحقيق رشید البکاري ص 282 طبع دار الرشاد الحديثة 2008.
- (6) انظر محاضرات في مادة التوثيق للدكتور محمد الربيعي في باب الاسترقاء اللفيفي ص 135 السنة الجامعية 2006/2007.
- (7) بهذا الصدد انظر بحث ذ أحمد جدوی المعون ب " هل الإثبات بشهادة اللفيف قاعدة أم استثناء" و الذي توصل من خلاله الباحث إلى ضرورة التمييز بين الواقع المادي كالوفاة و الضرر والحيازة، و الواقع القانونية كالبيع وباتي المعاملات التي تنحو منحه، معتبرا أن المجموعة الأولى يجوز إثباتها بشهادة اللفيف أما الثانية، فلم يبق أي داع للاعتماد على اللفيف في إثباتها وهو رأي صائب في نظري المتواضع و ذلك نظرا لتغير الأحوال، و توافر إمكانيات اللجوء إلى التوثيق العدلی الذي أصبح متاحا في وقتنا الراهن في جميع ربوع المغرب، بل حتى في الأسواق الأسبوعية بالبوادي النائية للمزيد من الاطلاع، انظر مجلة محكمة العدد 5 ص 34.
- (\*) للإشارة فقط، فإن كل من ابن رشد و المتيطي و ابن هلال قد نصوا على أن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به فإذا أبهم فإذا كان هذا في شهادة العدل المبرز، فإن شهادة غير العدل أولى بالاستفسار انظر كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 10 منشورات مركز إحياء التراث العربي 1988.
- (8) هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي وسلفه من أهل الصلاح و الخير، الإمام الفقيه الحق المتقن الخطيب الفرضي المؤثر، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان و القاضي ابن عبد الرزاق و السطي و بن أجروم وأبي عبد الله الرندي و القباب و غيرهم، له تأليف في الوثائق مشهور توفي سنة 780 هـ - هذه الترجمة منقولة عن كتاب شجرة التور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف لجزء الأول ص 235 طبعة 1349 هـ المطبعة السلفية.
- (9) انظر كل من كتاب مجالس القضاة و الحكام و التنبيه و الإعلام للقاضي أبي عبد الله المكناسي، الجزء الأول ص 162 الطبعة الأولى 2002 مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث و كذا كتاب فتح العلم الخلاق في شرح لامية الرقاق س ص 291.
- (10) م: س - فتح العليم الخلاق- ص 288
- (11) انظر المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا و الأندلس و المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الجزء العاشر ص 173 طبع وزارة الأوقاف بالمغرب سنة 1981.

(12) ذكرنا هنا الحالات العادية تميزاً لها عن الحالات التي يعد فيها الاستفسار أمراً واجباً بالإجماع، وهي الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مستفورة ومبينة كما جاء في لامية الزقاق وهي ثمان حالات:

شهادة إعتاق و رشد و ضله \* وجح و تعديل و تأليج أسجلا

و إثبات ملك أو آخر في إراثة\* تفسير الأمن ذوي العلم فاقبلا

أي: 1) العتق 2) الرشد 3) السفة 4) التعديل 5) التجرير 6) التوليج 7) الاستحقاق 8) إثبات الأخ في الإرث. ولقد أضاف بعض الفقهاء إلى هذه الحالات أخرى وهي: العبن، التكبير، السرقة، الشهادة بالزناد واللواء، الشهادة بالولاء، الشهادة بالقذف، الشهادة في التعنيس، الشهادة على العدم، الكفاءة في الزواج وغير ذلك إلى أن جعلوها سبعة عشر حالة، للمزيد من التوسيع في الموضوع المرجو الرجوع إلى كتاب فتح العلم الخلاق في شرح لامية الزقاق م س ص 298 وما بعدها.

(13) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن الصغير، انظر فتح العليم الخلاق م س ص 289 و كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 25 طبع مركز أحياء التراث سنة 1988.

(14) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق في لاميته، انظر فتح العليم الخلاق م س ص 290 وما بعدها.

(15) وهو ما ذهب إليه صاحب العمل الفاسي بقوله:

بينة اللفيف فيها بادية\* فيها كفى استفسار عن تزكية

والتزكية هي كل لفظ يعبر به عن عدالة الشاهد وإجازته للانتساب للشهادة والتزكية لها أركان و هي: 1) المزكي: و يشترط فيه أن يكون مبرزاً عacula فطننا لا يخدع في عقله 2) المزكي: و هو شخص محل التزكية حيث قال فيه سحنون لا ينفعي للمزكي أن يزكي المزكي حتى يعرفه بالصحة الطويلة و المعاملة والأخذ و العطاء. 3) لفظ التزكية: قال ابن دبوس: قال مالك: ( لا تجوز التزكية حتى يقول هو عدل رضي و أراه عدلا ) انظر مجالس القضية ج 2 م س ص .687

(16) وهو الرأي الذي ذهب إليه سيدي عبد الله العبدوسى في فتوى له أوردها الونشريسى.

(17) سورة البقرة الآية 282.

(18) القرار عدد 605 صادر بتاريخ 19/04/1988 في الملف الشرعي عدد 4104/85 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 168.

(19) للإشارة، فإن القرار المذكور أعلاه قد أقر القاعدة الفقهية القائلة بأن الاستفسار بمثابة التزكية و هي القاعدة التي أصبحت معتمدة في العديد من الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهود اللفيف، حيث جاء في القرار عدد 198 ما يلى: " استفسار الموجب اللفيف بمثابة تزكية شهود اللفيف، فيعد مكملاً له " قرار صادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية ج 1 ص 255، كما جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف عدد 1/258 بتاريخ 20/12/2004 الصادر بتاريخ 20/05/2005 ما يلى: " وحيث إن الإجل المذكور يعد قادحاً في الشهادة مما يجعلها و العدم سواء، هذا فضلاً على أن رسم اللفيف لم يتم استفسار شهوده، مع أن الاستفسار بعد بمثابة تزكية له حسب ما جرى به العمل القضائي على المستوى المجلس الأعلى وبدونه تفقد الشهادة قيمتها الإثباتية منشور بكتاب المنتهى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الشروح و الدلائل عدد 10 ص 239.

(20) قرار عدد 2408 صادر بتاريخ 15/04/1998 في ملف مدني عدد 1997/5/1/3900 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 54/53 ص 122 و بهذا الصدد نورد ما جاء في الحكم عدد 8 الصادر عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى و الذي جاء فيه " عدم استفسار الموجب اللفيفي لا يقتضي بطلاه لأن استفسار الموجب إما أن يكون من حق القاضي كما قال بعضهم و إما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل فاس " منشور بكتاب الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى ص 49 الجلد الثالث طبعة 2006.

(21) وهي الحالات التي ذكرها سيدي محمد العربي بن يوسف الفاسي في كتابه " شهادة اللفيف " م س ص 25، كما أوردها بالنقل عن نفس المصدر الشيخ مبارك في شرح لامية الزقاق في مؤلفه " فتح العليم الخلاق " م س ص 289 و الذي يشكل في هذا الجزء من الكتاب تلخيصاً لمؤلف " شهادة اللفيف ".

(22) وهو قول الشيخ الحسن الصغير و الذي ذكره في الفقرة السابقة المتعلقة بحكم الاستفسار.

- (23) وهو قول الشيخ أبي الفضل العقيلي، ومضمنه أن الإجال أو الإبهام في شهادة الشهود من ضمن الأسباب التي تستدعي استفسار شهود اللفيف.
- (24) هو قول الأستاذ أبي سعيد بن لب.
- (25) هو كذلك القول المعتمد من طرف أبي سعيد بن لب، مبيناً في هذا السبب أنه وفي حالة استدراك ما فات الشاهد، فإن ذلك الاستدراك على سبيل الزيادة في الشهادة أو النقص منها لا يقبل إلا من عدل مبرز، (انظر تأليف شهادة اللفيف م من ص 25).
- (26) انظر كتاب الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق للشيخ أبي الحسن التسولي ص 68 طبعة 1301 هـ المطبعة التونسية الرسمية وكتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 25 نشر ومركز أحياء التراث المغربي 1988.
- (27) وبهذا الصدد وتذكيراً بالرأي القائل بإلزامية استفسار شهود اللفيف نورد مسألة وردت في النوازل الكبرى الشيخ أبي عيسى محمد المهدى الوزانى عن القىقى سيدي عبد الكرييم اليازغي الذى جاء فيها، "لا يجوز للقاضى أن يحكم ببيان اللفيف قبل الاستفسار وقد نص شيخ شيوخنا الحسن بن رحال على أن القاضى إذا حكم بالبيان قبل الاستفسار غرم ما حكم به لتعديه وهو من حق القاضى على المعتمد" ص 466 ج 9 طبع وزارة الأوقاف.
- (28) انظر المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريسي ج 10 ص 172 وبهذا الصدد نسوق للقارئ الكريم تعقيب الشيخ المهدى الوزانى على أصحاب الرأى الذي يجعل الاستفسار حق القاضى حيث قال: " وفيه نظر (أى في هذا الرأى) لأنه إذا كان من حق القاضى فله تركه ولا شيء عليه، وإنما يغrom إذا قلنا إنه من حق الخصم وطلبه ومنعه منه، كما في نظم أبي زيد الفاسى لعمليات فاس وحكم بدونه، إما إذا قلنا هو حق للقاضى وحكم بدونه فلا "النوازل الكبرى" ص 466 ج 9 م س.
- (29) علق سيدي العربي الفاسي عن هذا البيت بقوله " لو قال الناظم بلا أضرار بدل قوله لا أعتذر لكن أولى فيكون بذلك قد أشار إلى أن شرط التمكين من الاستفسار رهين بعدم إضرار الشهود بأن يحضر الخصم المشهود عليه لاستفسارهم" انظر حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودي للامية الزقاق ص 173 الطبعة السادسة المطبعة السلفية للقاهرة عام 1349.
- (30) النوازل الكبرى للشيخ أبي عيسى محمد المهدى الوزانى الجزء التاسع ص 305.
- (31) انظر الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي المجلد 3 ص 49 منشورات المجلس الأعلى سنة 2006.
- (32) مجلة رابطة للفضة عدد 7/6 ص 151/745.
- (33) للاطلاع على الاجتهادات الصادرة بهذا الصدد يرجى مراجعة القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 9/2/1988 في الملف الشرعي عدد 4883 - 85 منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 168 و القرار عدد 1040 الصادر بتاريخ 6/10/1992 في الملف الشرعي عدد 6207-89 منشور بمجلة المرافعة عدد 6 ص 156 و القرار الصادر عن محكם الاستئناف بالجريدة تحت عدد 253 بتاريخ 17/12/2004 جلة الملف عدد 7 ص 253 ثم القرار عدد 198 الآتي فيما بعد.
- (34) انظر تعليق ذ العراقي بمجموعة قرارات المجلس الأعلى/ مادة الأحوال الشخصية 1989/1965 ص 258.
- (35) القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى م س ص 255 وهو القرار الذي كان محل تعليق ذ الوافي العراقي.
- (36) وهو رأى مصادف للصواب، ذلك أنه كلما وجد القاضي إجمالاً أو احتمالاً في الرسم الأصلي وجّب عليه استفسار شهود اللفيف. انظر المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريسي ذ 9 ص 171.
- (37) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفق عنابة ذ القدوسي ص 214 الطبعة 1 2004.
- (38) وهو مذهب الشيخ التسولي الذي يقول بالجمع ما بين الأداء الأول والاستفسار انظر كتاب الحواشي الشريفة م س ص 68.
- (39) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق م س ص 214 وكتاب شهادة اللفيف ص 27.
- (40) التعليق منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المواد المدنية 1966 - 1982 ص 579 طبعة 1985.
- (41) على رأس هؤلاء الفقهاء نجد سيدي علي بن هارون صاحب ختصر والإمام ابن عرضون والعبدوسى وأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

(43) بهذا الصدد قال ابن عبد السلام بناني في شرحه على لامية الزفاف إنه لا يشترط في الاستفسار سرد المستفسر الوثيقة على اللفيف بل المعتبر حصول المعنى انظر موهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزفاف ج 1 ص 416 الناشر المكتبة الأزهرية للتراث 2008.

(44) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن كتابة الاستفسار بألفاظ الشهود ليس بلازم و المعتبر هو كتابة معاني ألفاظهم بأبي لفظ كان لأن العبرة بالمعاني ولا فائدة في كتابة ألفاظ الشهود الملحوظة هذا وإنما لفائدة قال الشيخ محمد المهدي الوزاني بأن العمل لا زال إلى عهده في الاستفسار بما ذكر أعلاه إلا أنه في نظره يبقى غير واجب أن يكون بلفظ الشاهد الذي نطق به بل المعتبر حصول المعنى بأبي لفظ كان وفقا لما نظمه الشيخ ابن غازى :

إن مختلف لفظاً و معنى يتتفق \*\*\* لفق فكلهم عليه يتتفق

انظر كل من موهب الخلاق ج 1 ص 416 و النوازل الجديدة الكبرى للشيخ المهدي الوزاني ج 9 ص 469.

(45) موهب الخلاق المرجع السابق ج 1 ص 413 و النوازل الجديدة الكبرى ج 9 ص 466 استدرك (42) وبهذا الصدد نورد ما جاء في النوازل الجديدة الكبرى حيث ذكر أنه لا يكفي في الاستفسار العدل الواحد بل لابد من عدلين يسمعان من شهود اللفيف ويسألهما عمما شهدوا به لأن الشهود إن ثبتو على شهادتهم و أتوا بها على نحو ما قيد عنهم العدalan الأولان في الرسم الأصلي، فسماع العدل الواحد زائد لا عبرة به، وإن رجعوا عنها فلا يكفي أيضا لأن الرجوع بالشاهد الواحد لا يضر و هذا ما يتتفق مع مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16.03 المتعلق بمحطة العدالة التي تنص على أن الأصل في تلقي الشهادة أن يتم بحضور عدلين متtribعين للإشهاد وذلك في آن واحد.

(46) إنما لفائدة نورد بهذا الصدد ما جاء في المعيار عن مؤلفه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي حيث قال: "جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان ترك الاستئناف بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته معللا ذلك بأن هذه المدة مظنة نيسان الشهادة" المعيار العربي ج 10 ص 174 وانظر موهب الخلاق م س ج 1 ص 414.

(47) انظر كل من موهب الخلاق م س ص 119 ج 1 و الحواشي الشريفة و التحقيقـات المنيفة للتـسولي على لامية الزفاف ص 70.

(48) موهب الخلاق على شرح لامية الزفاف م س ج 1 ص 421.

(49) الحواشي الشريفة و التحقيقـات المنيفة م س ص 70 و المعيار الجديد أو النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني ج 9 ص 441 وهو رأي يصادف الصواب لأن الشاهد إنما يؤدي الشهادة مما ترسخ في ذاكرته مما يستبعد معه الادعاء بنسف الشهادة بعد مرور ستة أشهر من أدائها.

بالإضافة إلى ذلك وحسب هذا الرأي، فإن ما يدعوه إلى جعل الاستفسار غير مقترن بأجل هو جنوح بعض المتخاصمين بسوء نية و بغرض أكل أموال الناس بالباطل إلى الاحتيال فيعمد كل من يريد إبطال حق خصمـه إلى تأخير القيام عليه حتى ينصرم أجل السنة أشهر ليقضـى له يلغـيفـه بدون مراجـعة أو استفسـار، انظر شرح التاودي على لامية الزفاف م س ج 1 ص 421.

(50) الملف المدني عدد 94/2656 الصادر بتاريخ 11/06/1997 منشور بكتاب نظرات في الفقه والقانون ذـإدريس السباعي عدد 8 ص 144 نـقلا عن كرونولوجيا الاجتـهاد القضـائي في مـادة العـقار والأحوال الشرعـية ص 11 الطـبـعة الأولى 2004.

(51) الملف الشرعي عدد 89/6207 الصادر بتاريخ 10/06/1992 منشور بمـجلـة المـرافـعـة العـدـد 6 ص 156.

(52) موهب الخلاق على شرح لامية الزفاف م س ج 1 ص 419 وما يليها.

(53) نفس م س ج 1 ص 414.

(54) و هو الأمر الذي يتضح معه أرجحـية الرأـي الفـقـهي القـائل بـاجـراء الاستـفسـار أـمام القـاضـي.

## النحّاكم الدولي كبديل مؤقت للنحّاكم العربي في نسوية المنازعات حدودية وإقليمية



الدكتور عمار كوسا أستاذ محاضر كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سطيف 2 - الجزائر : koussaammar@yahoo.fr

### ملخص البحث :

ورثت الدول العربية عدة منازعات حدودية واقليمية بعد أن تخلصت من الاستعمار. وبقيت هذه المنازعات تؤثر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، حتى أصبحت تهدد الأمن والسلم العربين. فشلت التسوية السياسية لهذه المنازعات في العديد من المرات، مما طلب اللجوء إلى التسوية التحكيمية. لكن في ظل غياب أجهزة تحاكم عربي، لأسباب متعددة، كان لا بد من اللجوء إلى أجهزة التحكيم الدولي التي نجحت في كل المنازعات الحدودية والإقليمية العربية التي عرضت عليها رغم قلتها. وكانت اشكالية البحث هي سبب نجاح التحكيم الدولي. هل غياب أجهزة تحاكم عربية كانت دافعاً لهذا النجاح؟ وإذا كان هذا هو الدافع ، فلماذا لم تنصب أجهزة تحاكم عربية؟ وهل اللجوء إلى التحكيم الدولي، مع هذا الغياب، يبقى البديل المؤقت والوحيد في انتظار تنصيب أجهزة تحاكم عربية؟

كانت نتائج البحث هي ضرورة إنشاء هيئات تحاكم عربية (محكمة عدل عربية على الأقل) لتسوية المنازعات العربية، ومنها المنازعات الحدودية والإقليمية المتراكمة والمتحدة. كما أن إنشاء هذه الهيئات سيساعد جامعة الدول العربية في حل أي نزاع قانوني يطرح عليها وتحبب اللجوء إلى الهيئات الدولية، السياسية والتحكيمية. وفي انتظار ذلك يبقى اللجوء إلى التحكيم الدولي بديلاً وحيداً ومؤقتاً يقي الدول العربية أي نزاع قد لا يعرف مداه.

### Abstract:

Arab countries have inherited some territorial and frontiers' disputes right after decolonisation or their independence. These conflicts affected badly their political, economic & social relations and even menaced their peace and security. The political settlement couldn't succeed in solving the problem so it was necessary to turn to international adjudication which was a success in the few submitted cases, particularly with the absence of the system within the Arab world. The main problematic of our research is to find out the reasons behind this success. Was

the absence of Arab adjudication system the right reason? and if so, why Arab countries haven't created it?, Is this international adjudication system the only settling Arab territorial and frontiers conflicts means awaiting the creation of a proper Arab one? We concluded that Arab adjudication system is necessary (at least an international Arab Court) for the settlement of their disputes including numerous territorial and frontiers' disputes waiting for solution. The creation of such a system will help the Arab league to find solutions for all legalproblems arising within it and avoiding the use of the international political and adjudication system. While waiting for the creation of such a system within the Arab World, all Arab disputes are to be treated solely by the international adjudication system.

#### مقدمة :

يعرف الواقع العربي منازعات حدودية واقليمية عديدة، وهي منازعات لها جذور تاريخية، سببها الاول الاستعمار الاجنبي، ولدت تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية واقتصادية، كانت سببا في الوضع المتأزم الذي يشهده العالم العربي اليوم.

لا شك في أن التسوية السلمية للمنازعات الحدودية والإقليمية العربية تعتبر أمراً ضرورياً، ليس فقط بالنظر إلى ما قد يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل من خطورة تهدد حسن العلاقات واستقرارها بين الدول العربية المجاورة، وإنما أيضاً لأن استمرار بقاء هذه المنازعات دون تسوية قد يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تتسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات المتبادلة بين الدول المعنية. والراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالمنازعات الحدودية والإقليمية يمكنه أن يلاحظ أن الدول المتنازعة بحثت إلى طرق وأساليب شتى من أجل تسوية هذه المنازعات، وتفاوتت هذه الطرق أو تلك الأساليب بين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، بدءاً من المفاوضات، سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، ومروراً بالأشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث **(third-party settlement)** كالمساعي الحميلا و الوساطة، وانتهاءً بالوسائل القانونية التي تمثل في التحكيم الدولي، بشقيه التحكيمي والقضائي.

لكن المنازعات الحدودية والإقليمية العربية بقيت تراوح مكانها عند اللجوء إلى التسوية السياسية للنزاع، لأن هذا النوع من التسوية كان فاشلا في معظم الحالات، وهو ما خلق توترات عسكرية وتدخلات أجنبية كان يمكن تفاديتها لو تم اللجوء إلى التسوية التحكيمية.<sup>(1)</sup> فمعظم هذه المنازعات بقيت بدون تسوية تحاكيمية رغم فشل التسوية السياسية. والسبب في ذلك يعود إلى غياب جهات تحاكيمية عربية. أما النزاعات القليلة التي تمت تسويتها فكان الفضل فيها للتحكيم الدولي، الذي نجح في تسويتها إلى أبعد الحدود، سواء من محكمة تحكيم أو محكمة قضائية.

إن الاشكالية المطروحة في هذا البحث هي سبب نجاح التحكيم الدولي وفشل التحكيم العربي. هل غياب جهات تحكيم عربي هو السبب الرئيسي أم هناك عوامل أخرى؟ وإذا كان السبب مرتبطة بغيابها، فما هو سبب غياب هيئات تحكيم عربية قائمة كان يمكن بها تفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي؟ وهل اللجوء إلى التحكيم الدولي ضرورة ملحة، كخيار وحيد وبديل مؤقت، يكون ملائماً آمناً في التسوية، بدلاً من انتظار تنصيب هيئات تحكيم عربية؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي الاطلاع بالموضوع من جميع جوانبه بمعرفة موقف الدول العربية من التحكيم الدولي، ثم أسباب الفشل في إنشاء جهات تحكيم عربي والأسباب التي أدت إلى نجاح التحكيم الدولي في

تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية العربية المعروضة عليه، رغم قلتها، وأخيرا الدوافع التي تجبر على اللجوء إلى التحكيم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي الغائب كأحسن السبل لتفادي النزاع.

**المطلب الأول:** موقف الدول العربية من التحكيم الدولي.

تقتضي دراسة موقف الدول العربية من التحكيم الدولي معرفة الموقف من التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

**الفرع الأول: الموقف من التحكيم الدولي.**

بعد التحكيم الدولي أحد شقي التسوية التحكيمية للمنازعات الدولية. ويحتل التحكيم الدولي أهمية خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة. وتدليلاً على مدى الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدوداً بحرية أو بحرية، فليس من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي قد ارتبط من حيث نشأته وتطوره في العصر الحديث بمنازعات الحدود.

ولعل الملاحظة الأولى التي تفرض نفسها في هذا المقام هي عزوف الدول العربية عن اللجوء إلى التحكيم الدولي.<sup>(2)</sup> وإذا كان هذا الوصف ينطبق على المنازعات الدولية بصفة عامة، فإنه ينطبق أكثر على المنازعات الحدودية والإقليمية.<sup>(3)</sup> ومن بين أسباب هذا العزوف أن معظم الدول العربية كانت خاضعة للاستعمار في الوقت الذي ازدهر فيه التحكيم الدولي، الاختياري والاجباري، مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

إذا كان هذا العزوف له مبرراته، فإن السؤال المطروح بخصوص فشل الدول العربية في تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية، في إطار المنظمات الإقليمية العربية وعلى رأسها جامعة الدول العربية كجهاز سياسي. فقد فشلت الجامعة فشلاً ذريعاً في تسوية العديد منها وفقاً لنص المادة الخامسة من ميثاقها.<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني: الموقف من القضاء الدولي.**

يمكن التمييز في هذا المجال بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية.

**أولاً: الموقف من المحكمة الدائمة للعدل الدولي :**

كان موقف الدول العربية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي موقفاً سلبياً على طول الخط. فلم يقبل بالختصاص هذه المحكمة لتسوية مختلف المنازعات، ومن بينها منازعات الحدودية والإقليمية، إلا دولتين فقط هما مصر وال العراق طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. لكن هذا القبول كان بتحفظات، وفي نهاية عهد المحكمة، بحيث لم يدخل تصريحهما حيز النفاذ لعدم التصديق عليهم.<sup>(5)</sup> لذلك لم يعرض أي نزاع حدودي أو إقليمي عربي خالص على المحكمة، باستثناء نزاع واحد أصدرت فيه المحكمة رأياً استشارياً سنة 1925، كان أحد أطرافه دولة عربية هي العراق، وهو ما يعرف بقضية الموصل.<sup>(6)</sup> لكن هذا الموقف لا يمكن الحكم عليه بالإطلاق، لكون معظم الدول العربية كانت آنذاك مستعمرة، كما أن العامل الديني قد يكون هو الآخر وراء هذا الموقف.<sup>(7)</sup>

**ثانياً: الموقف من محكمة العدل الدولية :**

يعود استعداد الدول العربية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وفقاً لاختصاصها الالزامي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 36 من نظامها الأساسي محتشماً، لم يتعد نطاق نوع واحد من المنازعات أو قبول بعضها، ولكن مع تحفظات يمكنها استرجاع ما قدمته اليدين باليد اليسرى.<sup>(8)</sup>

أما فيما يخص قبول الاختصاص وفقاً للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(9)</sup>، والتي تسمح بعرض النزاع على المحكمة بمقتضى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات أو باتفاق خاص (*Compromis*) بين طرفين النزاع، فإن الواقع العملي يؤكّد نفور الدول العربية من القبول وفق المعاهدات والاتفاقيات، ذلك أن الدول العربية تتجنب هذا النوع من الاختصاص ربما لعدم معرفتها بالأطراف التي

توقع عليها. كما أن هذا النوع يفترض عدم نشوب النزاع بعد، في حين أن اللجوء إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص يفترض نشوب النزاع أولاً، ثم معرفة الطرف الذي يتم مقاضاته. كما أن الاتفاق الخاص يسمح بإدراج المسائل المطلوب تسويتها بدقة عكس قبول الاختصاص وفق المعاهدات والاتفاقيات. كما أن الاتفاق الخاص لا يطرح فكرة عدم الظهور أمام المحكمة عكس اللجوء إليها وفق المعيار الأول<sup>(10)</sup> عرضت على محكمة العدل الدولية تسع قضايا بمقتضى اتفاق خاص حتى سنة 1994، كانت حصة الدول العربية منها قضيتين فقط اطرافها عربية بحثة<sup>(11)</sup> هي قضية النزاع الحدودي البحري بين ليبيا وتونس حول الامتداد القاري سنة 1982، وتم الفصل فيها سنة 1985<sup>(12)</sup>، وقضية بعض المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين سنة 1991<sup>(13)</sup> وتم الفصل فيها سنة 2001.

ورغم أن المحكمة لها دور فعال في تسوية العديد من المنازعات الحدودية والإقليمية بموجب التجربة الواسعة التي اكتسبتها بمرور الزمن، وتأثير ذلك على بلورة العديد من الاجتهادات والقواعد في هذا المجال، تبنت أغلبها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أن حذر الدول العربية من اللجوء إليها بقى مستمراً، ولو بموجب اتفاق خاص، وهو حذر ليس له مبرر، خصوصاً أمام حجم النزاعات الحدودية والإقليمية العربية الذي يعد معتبراً وأدى في الكثير من المرات إلى نتائج خطيرة ووصلت أحياناً إلى نزاعات مسلحة. وربما ستكون النتائج التي توصلت إليها المحكمة في تسوية النزاع القطري البحريني سنة 2001 بادرة تزيل كل الشكوك تجاه المحكمة والموقف العربي المتحفظ منها.

#### **المطلب الثاني : أسباب فشل الدول العربية في إنشاء جهاز تحاكم عربي :**

بعد دراستنا السابقة حول موقف الدول العربية من التحاكم الدولي، والت نتيجة المتوصل إليها من تحفظها من اللجوء إليه، رغم الامكانية القانونية وقدرة التحكم في ذلك، وحتى وجود تجربة في نتائجه الحسنة المتوصل إليها ورضا كل الأطراف بذلك، كالنزاع الليبي التونسي، أو القطري البحريني، أو حتى النزاعات التي كانت إحدى الدول طرفاً فيه أمام محكمة العدل الدولية<sup>(14)</sup>، أو أمام المحاكم التحكيمية<sup>(15)</sup>، كان من المتوقع، بل من المفروض، على الدول العربية اللجوء إلى بديل لذلك، وهو محاولة إنشاء هيئات تحاكم عربية بحثة، إلا أن الواقع العملي أكد عكس ذلك، رغم وجود محاولات عديدة تتمثل في إنشاء محكمة عدل عربية كجهة تحاكم بين الدول العربية. فما هي أسباب الفشل في تحقيق هذا المهد على أرض الواقع؟

قبل معرفة أسباب فشل الدول العربية في إنشاء محكمة عدل عربية، يجدر التطرق إلى المحاولات التي تمت في هذا الإطار والخطوات المستمرة للوصول لذلك.

#### **الفرع الأول : الجهود المبذولة لإنشاء محكمة عدل عربية :**

نُسّأت جامعة الدول العربية سنة 1945 دون أي جهاز تحاكمي تابع لها. ولم يتم إلى الآن إنشاء محكمة العدل العربية المنصوص عليها في المادة 19 من ميثاقها رغم مرور ستين عاماً على إنشاء الجامعة.

اختلت الآراء بخصوص إنشاء محكمة عدل عربية، فهناك اتجاه أول، وهو الغالب، يرى ضرورة الانشاء، واتجاه ثانٍ نادى بضرورة التخلّي عن فكرة الانشاء، على أن تعوض الفكرة ببدائل مثل التحقيق والوساطة والمساعي الحميـلة والتحكيم الدولي، مع الحق بروتوكول خاص بالتسوية السلمية العربية بميثاق الجامعة.<sup>(16)</sup>

بدأ التفكير في إنشاء محكمة عدل عربية بدءاً من سنة 1950 في إطار اللجنة السياسية لمجلس الجامعة في إطار تفعيل نص المادة 19 من الميثاق<sup>(17)</sup>. فقد أثيرت فكرة إنشاء المحكمة أثناء المناقشات التي تمت حول مشروع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في أبريل 1950. وتقدم الوفد اللبناني بتاريخ 11 أبريل 1950 اقتراحاً إلى الأمين

العام للجامعة لإدراج موضوع إنشاء المحكمة في جدول الأعمال مجلس الجامعة، مع اقتراح تعين لجنة خاصة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة يعرض على مجلس الجامعة في دورته القادمة.<sup>(18)</sup>

وفعلاً، أصدرت اللجنة السياسية توصية بتاريخ 13 أبريل 1950 بتشكيل لجنة ثلاثة<sup>(19)</sup> لإعداد المشروع، وهو ما تم، حيث عرضت اللجنة الثلاثية تقريرها على مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين سنة 1954 مع طلب استيضاح بعض المسائل العالقة كاختصاص المحكمة وطبيعة المحكمة هل هي قضائية بحثة أو يسمح بإنشاء ما يسمى بنظام القاي الوطني وكيفية تنفيذ قرارات وأوامر المحكمة. وتم حالة طلب الإيضاحات إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها. وتم إعداد أول مشروع للنظام الأساسي واحتيل إلى الدورتين المنعقدتين سنة 1963 و1964.<sup>(20)</sup>

وعند عرض المشروع على القادة العرب تم تأجيل النظر فيه إلى دورة أخرى، لكن المشروع بقي يراوح مكانه لوجود ضرورة في تعديل ميثاق الجامعة يتماشى وإنشاء المحكمة رغم محاولة اجراء هذا التعديل سنة 1981. واستمر الحال على ما هو عليه حتى سنة 1994، حيث قرر مجلس الجامعة المنعقد في دورته 102 تكليف الامانة العامة بإعداد مشروع متكامل لإنشاء المحكمة وعرضه على دورة 1995. لكن ذلك لم يتم إلى حد الآن.<sup>(21)</sup>

**الفرع الثاني: أسباب الفشل في إنشاء محكمة عدل عربية:**

هناك عدة أسباب أدت إلى الفشل في إنشاء المحكمة، منها:

**أولاً: تردد الدول العربية من عملية التقاضي بوجه عام:**

يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء أن اللجوء إلى القضاء يشكل تصرفاً غير ودي يمكن أن يؤثر على العلاقات بين أطراف الدعوى، لذلك يجب العمل على تفادي قدر الامكان باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة.<sup>(22)</sup>

وتصدق هذه الفكرة على الدول العربية أكثر من غيرها. ويؤكد هذا الموقف الذي اتخذته البحرين تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع الحدودي بينهما من طرف واحد. فرغم موافقة البحرين المبدئية على تسوية النزاع بواسطة تلك المحكمة، إلا أن اللجوء الانفرادي لقطر إلى المحكمة خلق توتراً حاداً بين الدولتين كانت نتيجته رفض البحرين التوجه إلى قطر للمشاركة في اجتماع دول مجلس التعاون الخليجي سنة 1996. وربما يكون لهذا الموقف العربي من التقاضي أسبابه الدينية والتاريخية، لكن هذا الموقف كان سيكون هيناً لو وجدت البديلة الأخرى للتسوية السلمية طريقاً لها، وكان لها أثراً ظاهراً، لكن الواقع يؤكد أنه حتى هذه الوسائل الأخرى، كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميلاً، لم تكن لها نتائج مرضية، مما يجعل السرعة في إنشاء هيئات تحاكم عربية أمر أكثر من ضروري، خصوصاً محكمة العدل العربية، حيث يمكن التحكم في الاختصاص والإجراءات وتفادى كل التحفظات التي كانت مطروحة بخصوص هيئات التحكيم الدولي كعدم المشاركة في وضع قواعدها ونصوصها القانونية وانتخاب قضاياها.

**ثانياً: غياب الارادة السياسية في إنشائها:**

رغم الأهمية العملية في إنشاء المحكمة العربية وما يترتب عن تجنب التحفظات تجاه التحكيم الدولي (ولو أنها غير مبررة حالياً)، إلا أن غياب الارادة في إنشاء محكمة عدل عربية، رغم المزايا التي تتحققها هذه المحكمة، ما زال يقف حجر عثرة في تسوية العديد من المنازعات العربية، خصوصاً المنازعات الحدودية والإقليمية. فرغم توفر النية - نظرياً على الأقل - في إنشائها من خلال التحضيرات الطويلة لأنظمتها الأساسية سنوات 1951، 1965، 1973، 1990 و1995<sup>(23)</sup> إلا أنه تؤجل دراستها لأسباب تبقى مجھولة. فعندما يتم الانتهاء من إعداد النظام الأساسي ويعرض علة مجلس جامعة الدول العربية، يتم تأجيله إلى دورة أخرى دون سبب جدي. كما أن عدم الاهتمام تجلّى في

منح الموضوع بكل جوانبه لجهات غير مهتمة بالموضوع أصلا، أو إلى مسؤولين ليسوا على مستوى عالي من التخصص والكفاءة.<sup>(24)</sup>

كما وصل الاختلاف إلى حد تصور كل دولة عربية لمشروع خاص بها دون مراعاة الاطراف العربية الأخرى، وإدراج تحفظات من نوع خاص، كالتحفظ السعودي على مشروع النظام الأساسي، رغم قبولاها المبدئي بالمشروع. ومضمون هذا التحفظ أن "قبول المملكة العربية السعودية لولاية المحكمة في اية قضية تكون طرفا فيها مشروطاً بأن لا يتعارض حكم المحكمة مع الكتاب والسنة"<sup>(25)</sup>، وهو ما يجعل من المملكة مستبعدة كطرف محتمل من أي نزاع يطرح على المحكمة، إن تم إنشاؤها، خصوصاً أن المادة 21 من مشروع النظام الأساسي لها ينص على أن المحكمة تفضل في "القضايا التي تعرض عليها وفقاً لمبادئ ميثاق الجامعة وأحكامه، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وتطبق:

1- القواعد المعترف بها صراحة من قبل الاطراف المتنازعة، والتي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بينها.

## 2 - مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها..."

فالملادة المذكورة تبنيت القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) قبل مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن غير المستبعد أن يكون حكم المحكمة متعارضاً مع الحكم الذي ترضيه المملكة حسب تحفظها، وحينها تكون أمام اشكالية أخرى وهي عدم تنفيذ الحكم حتى ولو كان هناك رضا باللجوء إلى المحكمة.<sup>(26)</sup>

## ثالثا: نقص التجربة في اللجوء إلى التسوية القانونية.

كما سبق تفصيله، فإن الدول العربية كانت متحفظة جداً من اللجوء إلى التحكيم الدولي بنوعيه، التحكيم والقضاء، عكس الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية والآسيوية وحتى الأفريقية. لذلك لم تكن هناك تقاليد سابقة لإنشاء جهاز قضائي مستقر كبقية الدول<sup>(27)</sup>، ولو أن الامر مفهوم لارتباطه بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، إضافة إلى العامل الديني.

## رابعاً : التمسك المفرط بفكرة السيادة.

ارتباطاً بالظروف التاريخية التي عاشتها الدول العربية، خصوصاً الاستعمار لمدة طويلة، وما خلفه في شعوبها، فإن الدول العربية كانت لها حساسية مفرطة تجاه مفهوم السيادة بعد أن تحصلت على استقلالها. فكان الواقع أن رأت أن كل منازعاتها غير قابلة للتسوية من طرف غيرها، فهي الخصم والحكم في آن واحد.<sup>(28)</sup> لذلك لم يكن بالإمكان إنشاء جهاز تحاكمي عربي واحد، يتماشى وتنازل كل دولة عربية على جزء من سيادتها لصالح هذا الجهاز. وإذا كان هذا الاتجاه متصوراً ويمكن تفهمه في مختلف الأجهزة السياسية العربية، فإنه غير مقبول على الاطلاق تجاه جهاز تحاكمي موحد مادام أن التسوية تتم بوسائل قانونية وليس سياسية، فأدلة الإثبات المقدمة من كل طرف هي الفيصل في هذا المجال وليس الموقف السياسية.

## المطلب الثالث: التحكيم الدولي كبدائل مؤقت للتحاكم العربي :

في ظل غياب (أو تغيب) جهاز تحاكمي عربي لتسوية النزاعات العربية، ومن أهمها المنازعات الحدودية والإقليمية، وجدت بعض الدول العربية متنفساً لها باللجوء إلى التحكيم الدولي، رغم التحفظات التي سادت تجاهه في وقت من الأوقات.

ورغم قلة القضايا العربية المتعلقة بالمنازعات الحدودية والإقليمية التي طرحت على التحكيم الدولي، إلا أنه نجح في تسويتها وارتضت الدول العربية الاطراف فيها الأحكام التي توصل إليها. فما هي أسباب لجوء الدول العربية إلى التحكيم الدولي؟ وكيف نجح في تسوية المنازعات المطروحة عليه؟ إن من بين أسباب لجوء بعض الدول العربية إلى التحكيم الدولي ونجاحه في تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية:

#### الفرع الأول: غياب جهاز تحاكمي عربي:

لأن بعض الدول العربية إلى التحكيم العربي في ظل غياب جهاز تحاكم عربي دائم أو مؤقت. فالأسباب التي سبق التفصيل فيها كانت سبباً في عدم وصول هذه الدول إلى أرضية مناسبة لإنشاء جهاز موحد تتوجه إليه كل الدول العربية لتسوية أي نزاع بينها، خصوصاً النزاعات الحدودية والإقليمية الكثيرة، حيث لا نكاد نجد دولتين عربيتين متحاورتين إلا وهناك نزاع حدودي أو إقليمي بينهما، بحري أو بري، يهدد حسن الجوار المفترض بينهما. وإن كانت الأسباب التاريخية هي السبب فيها، لكن لا يمنع من وجود عوامل أخرى كانت الدول العربية هي المتسبب فيها بالدرجة الأولى.

إن كثرة هذا النوع من المنازعات يتطلب وجود جهاز تحاكمي عربي موحد يفي بالغرض المنشود ويقي من عدة سلبيات تترتب عن اللجوء إلى جهاز تحاكم دولي، منها التشكيل البشري للجهاز الدولي والمصاريف القضائية الباهظة المنوحة للمحامين والمستشارين الدوليين والقانون المطبق والإجراءات القضائية المعقدة ومدة الفصل في النزاع وغيره... فكل هذه السلبيات كان يمكن تفادتها لو تم إنشاء جهاز تحاكم عربي يمكن التحكم فيه من البداية وبجانبة السلبيات التي وقعت فيها جهات تحاكمية إقليمية أو دولية مشابهة، خاصة مع العوامل المشتركة بين الدول العربية كاللغة والدين والجوار والمصير المشترك.

#### الفرع الثاني: وجود سوابق تحاكمية عربية أمام هيئات تحاكمية دولية.

لعل لجوء بعض الدول العربية إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية (رغم قلتها) هو نجاح هذا النوع من التحكيم في عملية التسوية ورضا كل الاطراف بها، مع اقتناعها بالأحكام التي توصلت إليها، وهو ما خلق نوعاً من الثقة لدى بعض الدول العربية واقتنعت بأن اللجوء إلى التحكيم الدولي أفضل وسيلة وأقصر طريق لتسوية النزاع رغم السلبيات التي تشهدها كما سبق تفصيله. لكن يبدو أن فكرة الغاية تبرر الوسيلة كانت نافعة لبعض الدول العربية في مثل هذه الحالات.

ولعل الأمثلة على هذا النجاح بدأت تترافق، فكان أن لجأت بعض الدول العربية إلى تسوية منازعاتها الحدودية والإقليمية عن طريق التحكيم الدولي. ونفصل في بعضها فيما يلي:

#### أولاً: المنازعات أمام محكمة العدل الدولية:

طرحت على محكمة العدل الدولية نزاعان حدوديان عربيان، تم الفصل فيما وارضت هذه الدول بالحكم ونفذته.

#### 1- النزاع الليبي التونسي حول الحرف القاري<sup>(29)</sup>

تعود أسباب الخلاف التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الحرف القاري بينهما، نظراً للتراث الذي تتمتع بها هذه المنطقة، مما خلق تعارضاً بين الدولتين والذي تأكد في حجج وتبيرات كلاً منهما.

عرض الطرفان نزاعهما على محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1978 بموجب اتفاق خاص (اتفاق 10 جوان 1977).

ادعت تونس أن لها حقوقاً تاريخية تعود إلى سنة 1968، وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعاد (*L'équidistance*)، وأن أسبابها في ذلك هي اقتصادية وجغرافية، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية، خاصة البترول، ولم يبق أمامها إلا الموارد البحريةتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها. أما المبررات الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الأرض وقياس أعماق البحار (الباتيمترى). فمن خلال دراسة هذه الأشكال تبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري. بينما ادعت ليبيا أن المبررات الاقتصادية ليست عاملًا لتحديد الجرف القاري. كما أن الاستكشافات أكدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها. أما عن المبررات الجغرافية والجيولوجية فأكملت الدراسات بشأنها أن مسار تنزق القشرة الأرضية كان باتجاه الشمال، والذي خلق حافة قارية تقع شمالاً ذات اتجاه غربي. كما أن التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية.<sup>(30)</sup>

ووصلت المحكمة إلى قناعة أن الفصل في القضية إنما يكون وفق مشروع اتفاقية مونتيقوبي (1982) ومبادئ العدالة.<sup>(31)</sup>

## 2- قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين.<sup>(32)</sup>

طرحت البحرين وقطر نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية سنة 1991. وكان موضوع النزاع يدور حول أحقيّة كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر حوار *Hawar* ومنطقة الزبارة *Zubara* وجزيرة جنان *Janan*.<sup>(33)</sup>

اعتمدت كل دولة على مجموعة من المبررات لتأكيد أحقيتها على هذه الجموعة من الجزر، ومن بين هذه المبررات مبرر لكل ما في حوزته والممارسة الفعلية والمبرر التاريخي والمبرر الجغرافي.

رفضت المحكمة الادعاء البحريني بأحقيتها على منطقة الزبارة لأنها وجدت أن النشاطات الممارسة على هذه المنطقة كلها عبارة عن عملية قرصنة *Activitypiracy*، لأن عائلة "النعميمي" الموالية للبحرين – والتي كان لها سلطة على الزبارة – كانت تؤدي خدماتها للبحرين وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين. أما بخصوص جزر حوار فقد رفضت المحكمة الادعاءات القطرية لأن هذه الأخيرة قبلت حكم بريطانيا سنة 1939 الذي أقر أن هذه الجزر للبحرين، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الحكم البريطاني يعتبر بمثابة حكم تحكيمي، لأن الطرفين قد ارتضياه وكان هناك تبادل لرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ ، لذلك فإن هذه الجزر هي جزر بحرينية بناء على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الاستعمار البريطاني). أما بخصوص جزيرة جنان فقد حكمت المحكمة بأحقية قطر عليها استنادا إلى حكم الحكم البريطاني السالف الذكر (حكم 1939) مadam أن هذا الحكم قد خص البحرين بالسيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم أن بريطانيا حاولت استدرak الأمر باعترافها بسيادة البحرين على جنان أيضاً سنة 1993.<sup>(34)</sup>

## ثانياً : المنازعات أمام التحكيم الدولي.

لعل أشهر قضية حدودية نجح التحكيم الدولي في تسويتها هي قضية أبيي السودانية.

تعتبر منطقة أبيي غنية بالنفط، وهي تقع على الحدود بين شمال وجنوب السودان، تمتد داخل ولايتي غرب كردفان وشمال بحر الغزال. وكان من المقرر منذ عام 2005 أن تخضع المنطقة للحكم المشترك من طرف الجهتين الحاكمتين في شمال وجنوب السودان. وخلال الحرب الأهلية التي مزقت البلاد خلال الفترة بين 1983 و2005، لجأ الطرفان إلى استعمال السكان المحليين للقتل بدلاً عنهم.

نمبر وتوکول أبي على إجراء استفتاء عام 2011 تقرر بموجبه أبي الالتحاق إما بالشمال أو بالجنوب، وإقرار الإدارة المشتركة إلى ذلك الحين. كما يحدد البروتوکول كيفية تقاسم العائدات النفطية للمنطقة بين حكومة الوحدة الوطنية بالشمال وحكومة جنوب السودان بالإضافة إلى تأكيده على حقوق الرعي بالنسبة لرعاة المجموعة الذين يعيشون في شمال أبي. كما قام البروتوکول بتكليف مفوضية ترسيم حدود أبي "بتحديد وترسيم" المنطقة التي يتنازع على حدودها كل من الشمال والجنوب.

ويوضح الفصل الرابع من اتفاق السلام الشامل على أن الأشخاص الذين يعيشون بشكل دائم في أبي هم من قبيلة نجوك المنتدين إلى مجموعة الدينكا العرقية. أما المجتمعات العربية، بما فيها المجموعة، فهي عادة ما تتنقل مع مواشيها عبر المنطقة في مواسم معينة بحثاً عن المرعى والمياه والتجارة. وهذا يعني أن الطائفتين عادة ما تتواجهان وقد أدى ذلك إلى دخولهما في اشتباكات في الماضي.

توصل حكم المفوضية "النهائي والملزم"، الصادر في يوليو/تموز 2005، إلى أن أبي أكبر بكثير مما كانت تدعوه حكومة الشمال. وتأتي أهمية حجم أبي من منطلق تأثيره على كمية النفط المخصص لها، بالإضافة إلى توقع تصويت سكان منطقة أبي خلال الاستفتاء المقرر لعام 2011 على الانضمام إلى جنوب السودان. وقد رفضت حكومة الوحدة الوطنية هذا الحكم بدعوى أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها.

وقد اتفق الجانبان على أن محكمة تحكيم خاصة بأبي داخل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هي التي يجب أن تقرر ما إذا كان هذا القول صحيحاً وبالتالي إذا ما كانت صلاحيات المفوضية لا تزال سارية المفعول. واتفقا كذلك على أنه إذا تبين للمحكمة أن المفوضية قد تجاوزت حدود ولايتها فينبغي أن تتخذ المحكمة قراراً جديداً بشأن حدود أبي على أساس المعلومات المقدمة من الطرفين.

بعد مراعاة الحاجة المقدمة من الطرفين، توصلت المحكمة إلى تسوية النزاع بترسيم الحدود، وأعطت الابعد والخريطة الملحة بالحكم وال نقاط المرجعية لها.<sup>(35)</sup>

### الفرع الثالث: رضا الدول العربية بنتائج التحكيم الدولي.

ظهر رضا الدول العربية بنتائج التحكيم الدولي من خلال الاستجابة المطلقة لمختلف الأحكام التي توصل إليها وتطبيقاتها على أرض الواقع. وأحسن مثل على ذلك ما حدث في قضية قطر والبحرين، حيث تعافت كل دولة مع نتيجة الحكم حتى قبل صدوره في شكله الرسمي ومع ما كان يصل من أصداء. فقد أكدت قطر أنها تحصلت على أكثر من ثمانين في المائة مما تريده، وهذا يعد انتصاراً لإرادتها وادارتها للأزمة، وهي التي سعت إلى هذه النتيجة سنوات طويلة، والبحرين اقتنعت عندما اكتشفت بقاء جزر حوار ضمن أراضيها، لأنها حصلت على ثلث أراضيها التاريخية. لكن هل كان من الصعب الوصول إلى هذه النتيجة لو تم التحكيم أما جهاز عربي دون اللجوء إلى التحكيم الدولي؟ هل كانت الجامعة العربية تفشل لو تصدت إلى هذا النزاع بجد؟ وهل هذا يعبر على أن مجلس التعاون الخليجي، الذي تنتهي إليه الدولتان، فشل هو الآخر؟ ثم هل كان الطرفان سيقبلان بنتيجة الحكم، إن صدر من جهاز عربي، بدرجة القبول نفسها الذي تم تجاه حكم محكمة العدل الدولية؟

والشيء نفسه حدث في قضية أبي التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي، حيث أعطت المحكمة حلاً وسطاً وفر المناخ الملائم لإرضاء كل الاطراف مما جعل البعض يصفها بالمقارنة اللاصرفية<sup>(36)</sup>، أي أن مكسب طرف لا يعني خسارة الطرف الآخر، وخسارة طرف شيء ستكون له مكاسب أخرى، وبذلك تكون مكاسب للطرفين، مما يجعلهما يسعيان للحفاظ عليها وفقاً لنظرية تبادل المصالح. وبما أن نتيجة التحكيم نهائية، مadam الرضا بالحكم ضروري قبل اللجوء إليها، فإن كل الاطراف احتفلت بالمقاييس الحقيقة، فكل طرف خرج متصرفاً.

ويعتبر الاستاذ محمد أحمد الدرديرى، وكيل حكومة السودان في التحكيم حول منطقة أبيي، بأن الحكم الذى صدر يوم 22 جويلية 2009 يعد انتصارا للحق والعدل، وأن الطرفين سيعملان ما يمكن على ترسيم الخريطة الجديدة على الأرض.<sup>(37)</sup>

إن هذا الاتجاه العربي من التحاكم الدولى يدل على أن الدول العربية ارتضت الأحكام الدولية بدليلا عن التحاكم العربى الغائب أصلا. فلحل العربى لم يكن مستحيلا لو كانت هناك هيئة تحاكم عربية، ولا يفسر ذلك إلا بفقدان الثقة بكل ما هو عربى "شقيق". فلحل سيكون لا محل موجودا لو بحث عنه أحد، أو لو وجدت النية فى البحث عنه.

#### الخاتمة:

بعد هذا البحث يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- لاشك أن إنشاء هيئة تحاكيمية عربية أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه، باعتبارها أفضل وسيلة لتسوية المنازعات العربية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والإقليمية المتراكمة بصفة خاصة. كما أن إنشاءها يعد ضروريا أيضا لعدة اعتبارات ومبررات، أولاً المبرر الشرعي، فالإسلام فرض على المسلمين تسوية منازعاتهم بواسطة قاض مسلم، فالقضاء من الولاية العامة، ورأي جمهور علماء المسلمين كان في أن لا يتولى غير المسلم ولايته على المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (آل عمران 14) (آل عمران 14). فهذه القاعدة قد تكون أول دافع لإنشاء جهاز تحاكم عربى.

- كما أن ضرورة إنشاء جهاز تحاكمي عربي سيساعد جامعة الدول العربية في تأدية وظائفها بكل سهولة. لأن وجود هذا الجهاز يجعل من الجامعة تسترشد بآرائه في كل أعمالها القانونية في كل مسألة تعرض عليها، خصوصا وأن ميثاق الجامعة خالي من كل جهة أخرى تتوجه إليها لأخذ رأيها في كل نزاع يطرح عليها، ومنها المنازعات ذات الطابع القانوني كالمنازعات الحدودية والإقليمية بين الدول العربية.

- كما أن غياب جهاز تحاكمي عربي أوصل بعض المنازعات العربية ذات الطابع القانوني البحث إلى منازعات ذات طابع سياسى، تكشفت به هيئات سياسية دولية كالنزاع الحدودي بين مصر والسودان سنة 1958 الذي عرض على مجلس الأمن الدولى.

- إن أهم عامل سيساعد في إنشاء جهاز تحاكمي عربي هو الخصائص المميزة للأمة العربية كاللغة والدين والحضارة والمصالح المشتركة والنطاق الجغرافي المتصل.

- لكن هذا الغياب لجهاز تحاكمي عربي موحد مؤقتا لا يعني بقاء المنازعات الحدودية والإقليمية العربية، مع كثرتها وتراركها، قيد الانتظار، لأنها تؤدي إلى انتزلاقات لا يعرف مداها، فالإجدر اللجوء إلى أجهزة تحاكم دولية كبديل مؤقت لجهاز التحكيم العربي المرتقب، خصوصا مع البوادر المشجعة التي ظهرت مع لجوء بعض الدول العربية إليها ورضها التام بتحكامتها. فهذه الحلول التحكيمية الدولية أزالت فتيل عديد الأزمات، فلا مانع من اللجوء إليها مع السعي الحثيث في إنشاء جهاز تحاكمي عربي.

قائمة المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

- 1- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
- 2- الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 3- أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 4- أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
- 5- الصادق شعبان، حول التنظيم الجديد لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في إطار جامعة الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، 1981.
- 6- فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.
- 7- مفيد شهاب، نحو محكمة عدل عربية، محاضرة افتتاح المنتدى الفكري لمعهد البحوث والدراسات العربية، العام الأكاديمي 1994/1995، القيت بتاريخ 25 اكتوبر 1994.
- 8- عادل حسن عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 9- عمر صديق، تحكيم لا هاي يجعلها مبارأة لا صفرية بين الشركين. نقل عن: [www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb](http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb)

ثانياً : باللغة الأجنبية :

- Azzeddine Foda, The Projected Arab Court of Justice, The Hague(1957).1
- 2- Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Serie B. No. 12, 1925.
- 3-Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982.
- 4- Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahreïn), I.C.J. Reports 2001.

الهوامش :

<sup>1</sup> يقصد بالتحاكم في هذا البحث اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين. وللتمييز أكثر بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية، د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

<sup>2</sup> د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 288 وما بعدها.

<sup>3</sup> يواجه الباحث في المنازعات الإقليمية والحدودية تداخلاً شائعاً بين ما يسمى نزاع تحديد الحدود **Conflit de délimitation** وهو نزاع الحدود بالمعنى الدقيق، والذي ينصب بشكل أساسى على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين

متجاوريتين، وبين ما يسمى بنزاع منح السيادة على الإقليم أو ما يسمى أيضا بالنزاع الإقليمي **Conflit d'attribution de souveraineté**، وهو النزاع المتعلق بمنطقة حدودية أو مساحة من الأرض مشتركة بين دولتين يحاول كل طرف إثبات تبعيتها لإقليمه. وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية، ومن بين هذه القضايا قضية النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاندا أو ما يعرف بقضية المعبد، حيث أكدت كمبوديا على لسان محاميها Reuter أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعين خط الحدود وليس نزاعاً إقليمياً، محاولاً استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارستها تايلاندا على منطقة المعبد. والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع الحال إليها فيما إذا كان نزاعاً حدودياً أو نزاعاً يختص منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف بأنه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع. حيث صرحت المحكمة:

"Both Parties seem ultimately to have accepted that the present dispute belongs rather to the category of delimitation disputes, even though they fail to agree on the contentions to draw from this. In fact, however, in the great majority of cases, including this one, the distinction outlined above is not so much a difference in kind but rather a difference of degree".

Territorial Dispute (Mali v. Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986, p.563 para.17.

<sup>4</sup> د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، مرجع سابق، ص.301

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص.306

<sup>6</sup> أنظر:

Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne (frontier between Turkey and Iraq), P.C.I.J., Serie B. No. 12, 1925.

<sup>7</sup> د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.306

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص.311

<sup>9</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

<sup>10</sup> لمراجعة فكرة عدم الظهور، أنظر د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في إطار قانون الاجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

<sup>11</sup> د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.322

<sup>12</sup> أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982.

<sup>13</sup> أنظر :

Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001.

<sup>14</sup> كالنزاع الليبي المالطي (الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1985)، أو ليبيا وتشاد (الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1994)

<sup>15</sup> كالنزاع اليمني الاريدي (أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1998).

<sup>16</sup> د.أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1999، ص.244

وانظر د. الصادق شعبان، حول التنظيم الجديد لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في اطار جامعة الدول العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، 1981، ص.23.

<sup>17</sup> تنص المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية على: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لضمان الأمن والسلم".

<sup>18</sup> أنظر:

Azzeddine Foda, The Projected Arab Court of Justice, The Hague(1957), p.18.

<sup>19</sup> كانت اللجنة الثلاثية تضم الاساتذة محمد علي غازي، فؤاد عمون و وحيد رافت.

<sup>20</sup> د.فؤاد شباط و د.محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص.394 وما بعدها

<sup>21</sup> د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص.ص.273-272.

<sup>22</sup> المرجعنفسه، ص.ص.327-328.

<sup>23</sup> د.مفيد شهاب، نحو محكمة عدل عربية، محاضرة افتتاح المنتدى الفكري لمعهد البحوث والدراسات العربية، العام الاكاديمي 1994/1995، القيت بتاريخ 25 اكتوبر 1994، ص.9.

<sup>24</sup> الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.335.

<sup>25</sup> أنظر جامعة الدول العربية،مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، ص.1.

<sup>26</sup> الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية...، المرجع السابق، ص.ص.337-336.

<sup>27</sup> مراجعة موقف الدول الاوربية ودول أمريكا اللاتينية والافريقية والاسيوية من التحكيم الدولي، انظر د.عادل حسن عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.ص. 110-127.

<sup>28</sup> د.عز الدين فودة، المرجع السابق، ص.ص. 91-92.

<sup>29</sup> أنظر:

Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982.

<sup>30</sup> أنظر:

Continental Shelf case, Op.Cit., p.53.

<sup>31</sup> المرجع نفسه، ص.53.

<sup>32</sup> أنظر:

Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001.

<sup>33</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 67-69.

<sup>34</sup> المرجع نفسه، ص.ص. 90-91.

<sup>35</sup> أنظر الفصل الخامس من الحكم الصادر في 22 جويلية 2009

[www.pca-cpa.org](http://www.pca-cpa.org).

<sup>36</sup> أنظر عمر صديق، تحكيم لا هي يجعلها مباراة لا صفرية بين الشركين.

نقلا عن :

[www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb](http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb)

<sup>37</sup> أنظر حكم المحكمة في [www.pca-cpa.org](http://www.pca-cpa.org).

## أي دور لمؤسسات الإشراف القضائي ومراكز حماية الطفولة والإصلاح والتهذيب في نتائج الأحداث الجانحين؟



دراسة من إعداد : الأستاذ الحسين وباء

ماستر الطفولة وقضاء الأحداث طنجة

### مقدمة :

أمام ارتفاع معدلات جنوح الأحداث واستفحال خطره، الذي أقلق المجتمع الدولي، شهد النهج المتبعة في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطوراً متنامياً على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو تطور يهدف - دون أدنى شك - إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم، مع الحفاظ على سلامتهم تكوينهم الغض وحقوقهم الإنسانية.

للاجابة على سؤال الموضوع، سأعتمد خطوات المنهجية التالية :

المبحث الأول : دور الإشراف القضائي في تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة - قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبة نموذجاً -

المطلب الأول : دور قاضي الأحداث في تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني : مراكز حماية الطفولة والإصلاح والتهذيب ودورهما الريادي في إعادة وتأهيل الحدث الجانح.

المطلب الأول : التعريف بـمراكز حماية الطفولة والإصلاح والتهذيب.

المطلب الثاني : إعادة تأهيل الأحداث الجانحين.

المطلب الأول : دور قاضي الأحداث في تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة

بصدور قانون المسطرة الجنائية الجديد أوكل المشروع مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الأحداث لقاضي الأحداث خلافاً للمبدأ الذي يقضي بانتهاء مهام القاضي بمجرد صدور الحكم وتكفل الإدارة بالتنفيذ، وهو ما يعكس حتماً مدى ما توليه السياسة الجنائية الحديثة من أهمية لفترة الأحداث.<sup>1</sup>

وعليه فإن قاضي الأحداث يتولى الإشراف على متابعة وضعية الحدث سواء في وسطه الطبيعي المفتوح (الفقرة الأولى) الذي يقصد به: ذلك الوسط الذي يكون فيه الحدث قبل ارتكاب الجريمة، أي "الحيط الذي يعيش فيه الحدث، ومعلوم أن هذا الحيط إما أن يكون هو النواة الأولى التي نشأ فيها الطفل أي الأسرة، أو باقي الشرائح الاجتماعية الأخرى كالمدرسة والمراكم والمعاهد المهنية والتكنولوجية. أو داخل المؤسسات المغلقة (الفقرة الثانية) التي يقصد بها: الأوساط التي يقوم نظامها على أساس حجز الحرية في أماكن معينة وبحراسته أمنية خاصة، على أساس اتباع نظام تأهيلي وإصلاحي ينسجم مع شخصية الحدث المحكوم عليه<sup>2</sup>. يتعلق الأمر هنا بمؤسسات حماية الطفولة والمؤسسات السجنية. وذلك للاحظة مدى فعالية التدابير أو العقوبات التي اتخذها في حقه ونجاجتها في تقويم سلوكه لمراجعتها وتغييرها عند الاقتضاء<sup>3</sup>.

وعليه فطبيعة المطلب الأول تقتصي تقسيمه إلى فقرتين : الأولى لإشراف قاضي الأحداث في الوسط الطبيعي للحدث، والثانية: لإشرافه داخل المؤسسات المغلقة.

### الفقرة الأولى : متابعة وضعية الحدث الجانح في وسطه الطبيعي.

تقع على قاضي الأحداث أولوية إبقاء الحدث الجانح في بيئته الطبيعية قدر المستطاع، مستهدفا من وراء ذلك إبعاده عن كل عامل سلبي من شأنه أن يباعد بينه وبين إعادة إدماجه من جديد في المجتمع<sup>4</sup>. فيتخد في حقه تدابير تنفذ في وسطه الطبيعي مع استمراره في متابعة حالته ومعرفة مدى ملاءمة هذه التدابير مع ظروفه وشخصيته. لذلك

لذلك سأتطرق (أولا) لنوع التدابير المتخللة في حق الحدث الجانح ، التي تنفذ في الوسط الطبيعي، على أن أتطرق (ثانيا) إلى الأجهزة المساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على متابعة حالة الحدث في هذا الوسط و إلى محدودية عمل هذه الأخيرة.

#### أولا : أنواع التدابير المتخللة في الوسط الطبيعي :

بعد الوسط الطبيعي، المجال الذي ينفذ فيه التدبير العلاجي، حيث يعيش الحدث حياته العادي اليومية، لذلك سمي تدبير التسلیم -أ- وتدبر الحرية المحسنة -ب- بتدابير الوسط الطبيعي أو الوسط الحر.

#### (أ)- تدبير تسلیم الحدث الجانح للأسرة :

يقصد بتسلیم الحدث الجانح للأسرة إبقائه في بيئته الأصلية. لأنه ثبت علميا أنه ليس هناك أحسن ولا أفضل من تربية الحدث في أحضان والديه أو في جوأسرى له نفس مكونات الأسرة الطبيعية، إذا كان في مقدور هذا الجو أن يهيئ كل أسباب مراقبة الحدث و الحيلولة دون عودته إلى الإجرام<sup>5</sup>.

إذا كان البعض<sup>6</sup> يرى أن التسلیم من المشكوك فيه اعتباره إجراء تقوییما بالمعنى الفني حيث يعتبر بالدرجة الأولى إجراءاً موجهاً للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبیه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية، فإن الرأي الذي يقترب من هدف المشرع حسب البعض هو اعتبار التسلیم تدبير تقویی، لأنه يخضع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو تجاه تهذیب الحدث، فيفترض أنه سوف يضع على سلوكه قيوداً لباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون ويوجهه إلى بناء مستقبله، ومن ثم كان في جوهره تدبراً مقيداً للحرية<sup>7</sup>.

وقد اعتمدت تشريعات الأحداث تحديدا مفصلا وواضحا للأشخاص الذين يمكن أن يسلم إليهم الحدث في حال عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية أو أحد أفراد أسرته ، فإنه يسلم حينئذ لشخص مؤمن يتعهد بتربية وحسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد بعائلتها بذلك. وهذا الأمر يظهر مدى تجاوب هذا الاتجاه مع المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف<sup>8</sup>, وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي حيث نجده قد أخذ بإجراء التسليم في الجنح و المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث في الفصل 481 من قانون المسطرة الجنائية، الذي ينص على تسليم الحدث لأبويه أو وصيه أو المقدم أو كافله أوالي حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته.

وترجع أهمية هذا الترتيب إلى تفادي التعارض الذي يمكن أن يقوم بين الحكم بتسليم الحدث وبين حق شخص آخر غير من حكم له بالتسليم في حضانة الصغير، وأوضح الصورة لذلك التعرض الحاصل بين القانون المدني الفرنسي والأمر الصادر في 2 فبراير سنة 1945 الخاص بالأحداث بفرنسا إلا أن المشرع الوطني قد حسم هذا الإشكال وجعل الترتيب الوارد في لفصل 481 إلزاميا إذ لا يجوز التسليم لواحد من هؤلاء إلا عند عدم صلاحية المتقدمين.

من أجل تحقيق الهدف الأساسي من فرض تدبير التسليم، وهو تربية الصغير تربية حسنة و توجيهه نحو السلوك السوي، كان من الضروري أن تقرر مسؤولية متسلم الحدث عما يرتكبه الصغير من جرائم في فترة التسليم<sup>9</sup>. وهذه المسؤولية غير عملية ركناها المعنوي هو : الخطأ الذي يتتخذ صورة الإهمال، وهي تقوم من باب أولى إذا تعمد المتسلم الإخلال بواجباته، أما إذا تعمد دفع الحدث إلى جريمه طبقت عليه قواعد المسؤولية الجنائية<sup>10</sup>. وقد تقررت مسؤولية متسلم الحدث في تشريعات الأحداث على أساس إهمال متسلم الحدث أو مسانته في دفعه إلى طريق الانحراف مجددا، كما هو حال التشريع المصري و التشريع العراقي. في حين نجد تشريعنا الجنائي لم ينص على مسؤولية متسلم الحدث صراحة، ولكن وأشار إليها بشكل ضمني في الفصل 500 من ق.م.ج، حيث سمح بفرض غرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1200 درهم في حق أبي الحدث أو وصيه أو المقدم عليه أو حاضنه أو المؤسسة المكلفة برعايته

إذا كفت حادثة ما عن إهمال واضح المراقبة الحدث من طفهم وتعتبر هذه العقوبة بمثابة دق ناقوس الخطر لتنبيه هؤلاء برعاية الحدث وفرض رقابة صارمة عليه.

كل هذه الإجراءات لا تغنى عن ضرورة جعل تدبير التسليم مصحوبا بوضع الحدث تحت مراقبة مندوب الحرية المخروسة ورسم خطة التعاون بين الأولياء وبين هذا الأخير لعلاج مظاهر السلوك المنحرف الذي دفع بالحدث إلى الجريمة. وبذلك يستطيع قاضي الأحداث أن يستمر بمراقبة الحدث إلى أن يطمئن على سلوكه واستعداده للاندماج في وسطه الاجتماعي.

#### (ب) - تدبير الحرية المخروسة :

يعرف نظام الحرية المخروسة في القوانين المقارنة بسميات مختلفة فهناك من يسميه بالاختبار القضائي كالقانون المصري، وهناك من يطلق عليه اسم الحرية المراقبة كالقانون الفرنسي ونظام لإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة في القانون الجزائري.

9- د/فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ص:113.

## 10 - د/نجيب حسني: مرجع سابق ص: 1010.

أما فيما يخص تعريفه، فإن الفقه الفرنسي يعرفه بكونه "تدبير حماية بموجبه يتم وضع حدث جانح، سواء بقي بجريته أو داخل مؤسسة داخلية أو خاضع لعقوبة سالبة للحرية تحت الملاحظة والمراقبة التربوية لمندوب يعين من قبل قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.

أما خبراء الأمم المتحدة فإنهم قد عرفوه بأنه "أسلوب لمعاملة بعض الجرميين المختارين بدقة خاصة، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع الجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج".

وهو في نظر ذنobia الزعنـت فيعرفه بأنه "وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف مراقب السلوك وتربيته وتوجيهه ، وذلك بأمر من محكمة الأحداث، هذا الأمر القضائي يحدد فيه القاضي أو المحكمة الشروط الواجب مراعاتها في نظام الحرية المحسنة وكذا مدة الاختبار 11.".

من خلال هذه التعريفات يتضح أن هناك اختلاف في تعريف الحرية المحسنة، لكن هناك أيضا اتفاقا حول الهدف من إنشائه، وهو إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية وتجنيبه قدر الإمكان مساوى الإيداع في المؤسسات المغلقة مع وضع تصرفاته تحت السلطة الإشرافية لمندوب الحرية المحسنة التي يستمدّها من المحكمة 12.

لقد تنبهت الكثير من تشريعات الأحداث لأهمية هذا التدبير في إعادة اندماج الحدث في مجتمعه ومحیطه الطبيعيين، ولزيادة الكبيرة في مساعدة الطفل ليعيش شروط حياة عادلة، وتسمح بنموه في مناخ سليم ومن بينها التشريع الجنائي المغربي فخصص له القسم الثالث من الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من المادة 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المتصفح لمقتضيات هذا القسم يجد أن نظام الحرية المحسنة ينحصر إلى صنفين هما: نظام الحرية للتجربة وآخر للتربية، فنكون أمام النظام الأول عندما تضع المحكمة الحدث المنحرف تحت المراقبة والتبع لمدة زمنية معينة، وذلك قبل الحكم عليه بصفة نهائية، وهي إما أن تكون مباشرة بعد إحالة الحدث على المحكمة أو بعد التأكيد من إجرامه وقبل النطق عليه بالحكم، بينما تكون أمام النظام الثاني إذا قررت المحكمة إخضاع الحدث لنظام الحرية المحسنة بصفة نهائية كتدبير ملائم لحالته أي في حالة إدانة الحدث من أجل المنسوب إليه.

لكن لا يمكن إعمال تدبير التسليم أو تدابير لوسط الطبيعي بدون الاستعانة بأجهزة مؤهلة لتنفيذها تساعد قاضي الأحداث في تتبع حالة الأحداث داخل بيئتهم. ونقصد بهذه الأجهزة الاجتماعية والتربية ذات الطبيعة الإدارية هم: مندوبيو الحرية المحسنة.

### ثانياً : أجهزة الإشراف في الوسط الطبيعي و الصعوبات التي تعرّضها :

بما أن قاضي الأحداث في وضعه الحالي غير قادر على الاضطلاع بدور الإشراف على الوجه الأكمل ، كما أن تكليفه بقضايا أخرى تحول دون إمكانية تفرغه لهذا الإشراف، لذلك فإن المشرع قد خول له إمكانية الاستعانة بأجهزة اجتماعية وتربية ذات طبيعة إدارية تساعد في تنفيذ التدابير في الوسط الطبيعي ويتعلّق الأمر بمندوبو الحرية المحسنة الذين سأتناول الحديث عنهم في (أ) ثم سأعرض على الصعوبات التي تعرّضهم أثناء مزاولتهم لمهامهم (ب)

### أ) دور مندوبو الحرية المحسنة في تفعيل الإشراف القضائي :

أعطت السياسة الجنائية لمندوب الحرية المحسنة- في مجال حماية حقوق الأحداث- دوراً أساسياً في تفعيل الإشراف القضائي<sup>13</sup> على تتابع تطور حالة الحدث الجانح في وسطه الطبيعي.

حيث يقوم المندوب في بادئ الأمر بوظيفة الباحث الاجتماعي، فيعيد بحث الحالة من جديد بحثاً شاملًا يرسم على ضوء النتائج التي يصل إليها خطة العلاج، هو يستعين في ذلك بكل المصادر الاجتماعية التي تتصل بالحدث<sup>14</sup> حتى يتمكن من تحنيبه كل عود إلى الجريمة.

ففي المجال العائلي يشعر المندوب الأبوين بمسؤوليتهم وإثارة انتباهم إلى ما يجب القيام به للحفاظ على استمرار الحدث في وسطه وكذلك القيام بالمساعدات التي تخفف من الصعوبات التي توجهها الأسرة، فهو بذلك يساهم في خلق التوافق بين الحدث وأعضاء أسرته. وحتى يسهل على المندوب القيام بواجبه داخل العائلة، فإن المشرع الجنائي قد أوجب عليها أن تشعر المندوب بكل تغيير في وضع الحدث من وفاة أو مرض أو تغيير في محل إقامته أو تغييه بدون إذن.

أما في المجال المدرسي، فيعود الفضل للمندوب في توطيد العلاقة التربوية/ بين المدرس و المشرفين على المؤسسة التعليمية لخلق جو من التعاون والتفاهم من أجل إكساب الحدث نوعاً من الاستقرار الضروري وإشعاره أهمية القيام بالواجبات المدرسية وتشجيعه على متابعة دراسته<sup>15</sup>.

أما في مجال العمل، فإن المندوب يتصل بأرباب العمل والمشغلين ويتدخل ودياً لضمان حقوق الحدث العامل فضلاً عن قيامه بالمساعدة الضرورية لدى المشغلين أو مكاتب التشغيل لتوفير العمل بالنسبة للحدث أو وليه وربط الاتصال بمكاتب التكوين المهني رغبة في إلتحق الحدث بها مع مراعاة ميولاته واستعداده للتعلم. و رغم كل ماسبق فإن مهمة المندوب لا تقف عند هذا الحد، بل تشمل أيضاً مراقبته في باقي الأوساط الاجتماعية الأخرى كالشارع الذي يعتبر نـأـمـعـاـلـاـمـةـاـلـمـسـاـهـمـةـاـفـيـاـخـرـاـفـاـلـأـحـدـاـتـ، فهو يعمل على ملء وقت فراغ الحدث الذي يقضيه بصحبة رفقاء السوء والتسكع في الشوارع، وذلك بتمكينه من الاستفادة من المخيمات الصيفية والرحلات الموسمية ونشاطات مؤسسات الشبيبة و الرياضة المختلفة، و ترغيبه على ارتياز المكتبات العامة للزيادة من المعرفة و التحصيل، وبشكل عام القيام بكل ما يحول بينه وبين قضاء فراغه فيما لا يعود عليه بالنفع، وذلك بإدماجه في مختلف النشاطات التي تنظمها جمعية رعاية الطفولة وتوعية الأسرة.

كما يتوقف نجاح الإشراف القضائي - في منع الحدث من العود إلى الإجرام - على العناصر المكونة لشخصية المندوب نفسه ، التي يجب أن تتوافق فيها المقدرة على كسب ثقة الحدث موضوع إشراف وأسرته و الحيطين به وإنقاذهم وتوجيههم ، ولهذا فإن الصفات الشخصية لمندوب تلعب دوراً أساسياً في نجاح الإشراف.

من بين الصفات الحميدة التي اشتهر بها قسم الدفاع الاجتماعي المنظم للأمم المتحدة هناك: القدرة الذهنية، و النضج الكافي، والثبات العاطفي، و التماستك الشخصي الكامل، و الإخلاص الكبير، و الشعور بالمسؤولية، واحترام الذات الإنسانية، وحب الناس ، و التسامح الموضوعية، وقبول الآخرين و الرغبة في العمل و التعاون معهم لكسب ثقتهم. وبناء على هذه الأهمية البالغة التي تحظى بها صفات المندوب الشخصية، فإن المشرع الجنائي المغربي نجد أنه بنفسه قد

اشترط في المادة 499 من ق م ج أن يتم تعيين المندوبين الدائمين بناء على سلوكهم الحسن ولاهتمامهم بقضايا الأحداث.

وحتى يتمكن قاضي الأحداث من مراقبة العمل الذي قام به المندوب و بالتالي متابعة حالة الحدث عن كثب، فإن القانون قد أوجب على هذا الأخير - أي المندوب - رفع تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى الإشراف عليه كل ثلاثة أشهر، وعلاوة على ذلك فإن المشرع قد ألزم برفع تقارير فورية عما يعرضه من صعوبات وعراقل تحول دون قيامه بمهنته، أو إذا ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء المعاملة، وحول كل حادثة أو حاله يظهر له أنها تستوجب تغييرا في تدابير الوسط الطبيعي . فهذه التقارير تعد الجسد الحقيقي للعمل الذي قام به مندوب الحرية المحسنة. لكن رغم كل الجهد المبذولة في هذا المضمار، إلا أن هناك عرقل متعددة تحول دون فعالية نظام الحرية المحسنة في تفعيل الإشراف القضائي. فما هي تلك الصعوبات؟

#### ب) الصعوبات التي تتعرض المندوب أثناء مزاولته لمهامه :

إن نجاح المندوب في مهمته يرجع بالدرجة الأولى إلى قيام علاقة يسودها جو من الثقة والتعاون بين المندوب والحدث وأسرته ، وعن طريق هذه الثقة يتمكن المندوب من حل مشاكل الحدث وضمان تنفيذ توجيهاته وإرشاداته. وبهذه الوسيلة سوف يجد الحدث في المندوب أخيه أو أبيه، لا رئيساً أو وصياً يفرض عليه نوعاً معيناً من السلوك بناء على سلطته في الرئاسة أو الوصاية<sup>16</sup>. لكن الواقع غالباً ما يكشف لنا أن هناك أزمة ثقة وتعاون بينهما، فمن جهة قد يعتبر المندوب نفسه مثلاً للسلطة فيلجأ إلى الإكراه في معاملة الحدث وأسرته، ومن جهة قد تواجه هذه الأخيرة المندوب بحالة من التخوف أو الرفض لكون الأسرة قد تحس ببساطها فتعمد إلى كتمان أسرارها. بالإضافة إلى أزمة ثقة، فإن المندوب أحياناً يصعب عليه إيجاد العنوان الحقيقي للحدث، لشيء الذي يدفعه إلى هدر المزيد من الوقت والجهد بحثاً عن مقر سكناً الحدث وعائلته.

إن هذه العوائق التي تشكل حجرة عثرة لا تشجع مندوب الحرية المحسنة على القيام بواجبه وبالتالي لا يتمكن القاضي من الإطلاع على حالة الحدث الاجتماعية والملدية والنفسية وتتبع مدى استقرارها وتجابها مع العلاج الذي قرره لصالحها، كما لا تمكنه من تقرير استمرار أو فرض تدبير الحرية المحسنة أو تغييره بتدبير آخر يتناسب مع شخصية الحدث. فمن أجل تفادى مختلف العرقل و الصعوبات التي قد تتعرض المندوب وتحول دون تحقيق الهدف من فرض نظام الحرية المحسنة، ينبغي خلق ثقافة مجتمعية و إنسانية وإرادة سياسية قوية تتجاوز كل الحسابات الأمنية الضيقة<sup>17</sup>.

#### الفقرة الثانية : زيارة الحدث الجانح المودع بالمؤسسات المغلقة والهدف منها :

هناك حالات يصعب معالجتها داخل نظام الأسرة أو في بيئة الحدث الطبيعية،إذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة لتهذيبه وتربيته، أو كانت خطورة الحدث تستوجب انتزاعه من بيته وإيداعه بمؤسسة مغلقة تكون أشد صرامة ورقابة. وهذه المؤسسات هي مؤسسات حماية الطفولة و المؤسسات السجنية (أولاً) ومن أجل تحقيق الهدف من وضع الحدث داخلها(ب) فإن المشرع الجانبي قد أجاز لقاضي الأحداث زيارتها مرة كل شهر على الأقل.

## أولاً: تفقد الأحداث المودعين بمؤسسات حماية الطفولة و المؤسسات السجنية :

لقد أصبح لقاضي الأحداث بموجب المادة 473 إمكانية تفقد أحوال الأحداث المدعين بمؤسسات حماية الطفولة، باعتبارها فضاء لتنفيذ تدابير الحماية و التهذيب، ثم الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية كفضاء لتنفيذ العقوبات السالبة الحرية. هذا ما سأتناوله بالتفصيل في البحث الثاني ضمن ذا الفصل الرابع.

### ثانياً : الهدف من زيارة قاضي الأحداث للمؤسسات المغلقة :

أصبح مبدأ إعادة التأهيل الاجتماعي للجانيين وضمان حقوقهم مرتبًا بالمؤسسة التي تنفذ بها لأحكام لأن تحقيقه يبقى زهيلاً بالدور الذي تلعبه هذه المؤسسات. لذلك فإن المشرع قد أجاز لقاضي الأحداث الاطلاع على مدى تفاعل المحدث مع العلاج الذي اعتقاده مناسباً له أثناء إصدار الحكم<sup>(أ)</sup> وإعادة النظر فيه إذا اتضح عدم جدواه<sup>(ب)</sup>.

#### (أ) مدى تفاعل المحدث مع العلاج :

يعتبر التأهيل الغرض الأساسي من فرض العقوبة أو التدبير، وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، دون الاستمرار في مواصلة أعمال فحص المحدث و ملاحظته طوال فترة العاملة العلاجية. إذ لا تقتصر الملاحظة على مجرد تسجيل سلوك المحدث و انفعالاته الظاهرية، بل يجب أن يتعداها إلى تقييم نتائج تطبيق الجزاء المتخذ في حق المحدث و تفاعله مع العلاج وتأثير الآخرين على سلوكه. وتعتبر الزيارة التي يقوم بها قاضي الأحداث للحدث المدخل الرئيسي لتقدير مدى تأثير العلاج عليه، فمن خلالها يستطيع الاتصال بالحدث مباشرة، و القيام بتحليل مادي لعناصر شخصيته، مع تحليل واستنتاج مدى تفاعله مع العلاج الذي ظن أنه في صالحه أثناء المحاكمة. وبهذا يظهر أن دور القاضي في هذا الصدد يعادل دور الطبيب الذي يشخص الداء و يصف الدواء، ويتبع العلاج ويراقب فترة النقاوة حتى الشفاء التام، وفوق ذلك فهو يراقب نوعية العلاج فلا يسمح بعلاج لم يقره القانون<sup>18</sup>.

#### (ب) إعادة النظر أو تعديل الحكم :

إن استمرار العلاج مرهون باستمرار حالة الخطورة، وعليه فإن واجب قاضي الأحداث أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه خطورة احداث الإجرامية، خاصة وأن شخصية هذا الأخير تتسم بالتطور المستمر والسرعى مما يفرض اتخاذ الوسائل التي تجعل العلاج المتخذ لإصلاحه أكثر جدوى وتناسياً مع مصلحته<sup>2</sup>. لذلك فإن المشرع الجنائي قد عمد من خلال المادة 501 من ق م ج إلى إفساح المجال أمام قاضي الأحداث لإعادة النظر في الجزاء الذي اتخذه سواء بغية اختصاره أو تمديده أو استبداله بآخر أو وقفه مؤقتاً أو نهائياً<sup>19</sup>.

وذلك بغية الخروج عن القواعد العامة إلى من شأنها إخراج النازلة من سلطة الهيئة القضائية التي نظرت فيها بمجرد صدور الحكم الفاصل في جوهر الدعوى، فلا يسوغ بعد ذلك إعادة النظر فيها بأي وجه من الوجوه إلا بطرق الطعن المعروفة قانوناً<sup>20</sup>.

إن هذه الصلاحية تهدف إلى متابعة أحوال المحدث التنفيذ والوقوف على مدى تفاعله مع العلاج، ولئن كان هذا الأخير يتضمن بالإضافة إلى التدبير، عقوبات سالبة للحرية تحوز قوة الشيء المضي به، فإنه لا يجوز لقاضي الأحداث أن يعيد النظر فيها، وترتباً على ذلك يمكن القول أن سلطة التغيير أو إعادة النظر ترد فقط على التدابير

دون العقوبات. وبالرجوع لمقتضيات المادة السالفة الذكر نجد أنها تؤكّد هذا الأمر وتقصر هذه الإمكانيّة على تدابير الحماية أو التهذيب وحدها.

ولعل علة ذلك ترجع إلى الطبيعة التربوية لهذه التدابير، فهي موجهة أساساً لإعادة تربية الحدث وتهذيبه<sup>21</sup> ، فالتدبير لا يقتصر على جسامة الجرم أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقتصر بمحضورته ومدى حاجته إلى التربية و التهذيب. لهذا عمد المشرع إلى عدم تحديد مدد معينة لها و ترك القاضي في إطار سلطته التقديرية الحرية الكاملة في تعين المدى الزمني الذي سيستغرقه التدبير المتخد مع تقييده بشرط واحد فقط وهو وجوب انتهائه بقوة القانون عند بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

وهكذا يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يعيد النظر في التدابير التي تم اتخاذها طبقاً لمقتضيات المادة 481 إما تلقائياً بحسب ما يتوفّر عليه من معطيات خاصة بالحدث وعائلته ومحيطة، وبدلي تأثير الإجراء المتخد عليه. أو بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا رأت ضرورة ذلك، وفق ما تقتضيه مصلحة الحدث أو بطلب من الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، ويشترط لتقديم هذا الطلب من خول لهم التشريع ذلك أنتمر مدة ثلاثة أشهر على الأقل على تنفيذاً لمقرر الصادر بإيداع الحدث خارج أسرته، وأن تثبت أهلية لتربيته لفل وحسن سيرته.

انطلاقاً مما سبق يتضح أن إشراف قاضي الأحداث على الحدث أثناء تنفيذه للتدابير المقررة عليه، وإعادة النظر بها من الشروط الأساسية الالزمة لنجاح أي نظام لمعاملة الجانحين. وبالرغم من أهمية هذا الإشراف في تأهيل هؤلاء الأحداث وإصلاحهم، فإن الواقع يظهر محدوديته من خلال العديد من التحدّيات و الصعوبات التي تحول دون قيام قاضي الأحداث بمهامه كما يجب.

### **المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تتبع وضعية الحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة :**

إن إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة :

**أولاً : زيارة الأحداث نزلاء المؤسسات السجنية ومراقبة حقوقهم :**

**أ- مضمون حقوق الأحداث داخل الفضاء السجنى :**

**ب- مراقبة قاضي تطبيق العقوبات مدى احترام حقوق الأحداث**

**الفقرة الثانية : مراقبة قانونية اعتقال الأحداث و التأكد من سلامتها إجراءات تأديبهم.**

**أ- مراقبة قانونية اعتقال الأحداث.**

**ب- التأكد من سلامتها إجراءات تأديب الأحداث.**

**المبحث الثاني : مراكز حماية الطفولة والإصلاح و التهذيب ودورهما الريادي في إعادة و تأهيل الحدث الجانح.**

**المطلب الأول : التعريف بمراكز حماية الطفولة والإصلاح و التهذيب :**

سأطّرق في هذا المطلب إلى لأهداف العامة وفروع هذه المراكز (الفقرة الأولى) ثم إلى أصناف مراكز حماية الطفولة (أولاً) فروع مراكز حماية الطفولة (ثانياً) ثم إلى الصعوبات التي تواجهه على هذه المركز (ثالثاً).

## الفقرة الأولى : أصناف وفروع المراكز حماية الطفولة :

### أولاً : أصناف مراكز حماية الطفولة :

كان لصدور القرار الوزاري عدد 759-80 بتاريخ 11 يوليوز 1981 أثرا بالغا في تنظيم وتحديد اختصاصات وأهداف مؤسسات حماية الطفولة إذ نص الفصل الأول على أن مؤسسات حماية الطفولة معدة لاستقبال وإيواء لأحداث المنحرفين المحالين علي الطبيعة القانونية للتدابير الوقاية الخاصة بالأحداث وخصائصها من لدن السلطات القضائية المختصة، فضلا عن حمايتها للأحداث الذين تثبت إمكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدون من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي، كما أكد القرار م جهه أخرى على التصنيفات الجديدة التي أصبحت عليها مراكز حماية الطفولة وهي أربعة أصناف:

**فالصنف الأول :** عبارة عن مؤسسات إقليمية لحماية الطفولة، وتقع بكل من مدن: تماره، فاس، وجدة ، طنجة، أكادير، مراكش، القصبة بن صالح وتضم كل مؤسسة إقليمية ثلات فروع، وهي فروع الملاحظة وفرع إعادة تربية وفرع الإعداد للخروج، وتستقبل الأحداث المتخلنة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم ولتعرف على أوساطهم الاجتماعية، واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم مدرسيًا أو مهنيًا يؤهلهم بالتدريج للاندماج من جديد في المجتمع.

**والصف الثاني :** عبارة عن مؤسسات مختصة لإعادة التربية بكل من بن سليمان وبرشيد والعرايش والقصبة بن صالح فمؤسسة ب سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجها التعليمية لقرارات وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر ، وتستقبل هذه المؤسسة الأحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية لأطفال القادرين على متابعة الدراسة ي طورها الابتدائي و مؤسسة برشيد و العرايش مختصتان بإعادة التربية و تعنى كل واحدة نهما بالتكوين المهني، وتخضع برامجها لنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين لتابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وتستقبل الأحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة، ثم مؤسسة لفقيه ب صالح لإعادة التربية المهمة بالتكوين الفلاحي وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة مبادئ أولية في المجال الفلاحي وتستقبل الأحداث من مختلف فروع الملاحظة الذين لهم استعداد لهذا النوع بالتكوين.

**أما الصنف الثالث :** فيتمثل في أندية جهوية للعمل الاجتماعي بكل من فاس و الدار البيضاء، والتي تتکفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الأحداث المحالين عليها بعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير إلتحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة.

**ويتمثل الصنف الرابع :** في مكاتب الاستشارة والتوجيه بنيابات وزارة الشباب والرياضة، إلا أن هذا الصنف لا يقوم بأي دور أمام نقص الأطر أو انعدامها وهو ما جعل نشاطه جامدا.

### ثانياً : فروع مركز حماية الطفولة :

لقد أولت خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015 عناية بالغة لمراكز حماية الطفولة عن طريق تحسين استقبال الأحداث في هذه المراكز بفضل الجهود المبذولة بتعاون بين كتابة الدولة المكلفة بالشباب ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء 22. لكن العمل بهذه المؤسسات لازال لم يعرف أية دينامية جدية حيث لازال يعتمد في طريقة

عمله على فروعه التقليدية المتمثلة في فروع الملاحظة وفروع إعادة التربية وفروع الإعداد للخروج بالإضافة إلى أندية العם الاجتماعي، وعليه سنتحدث عن كل فرع و وعن طريقة عمله لتحقيق الأهداف المتمثلة في إعادة تأهيل حدث الجانح.

## ١- فرع الملاحظة :

يستقبل الأحداث الذين اتخذت في حقهم تدابير الإيداع المؤقت بقتضى تدابير صادرة عن سلطات قضائية خاصة بالأحداث 23 حيث يتم وضعهم رهن التحري والبحث قبل الحكم عليهم، وبالموازاة مع ذلك يعمل هذا الفرع على دراسة سلوك الحدث ووضعيته الاجتماعية ولاقتصادية ورفع تقرير عن هذه الجوانب للسلطات القضائية التي تعتمد على هذا التقرير في إصدار أحكامها، وتدوم فترة الملاحظة ما بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر بحسب ما تقتضيه كل حالة في انتظار اتخاذ التدبير الملائم بعد دراسة الحالة الاجتماعية والوقوف على الدوافع التي أدت إلى الانحراف وذلك وفق مراحل، حيث هناك مرحلة الاستقبال ويتم فيها استقبال الحدث لأول مرة من رف مدير المركز أو المساعد التربوي حيث يتم تسجيل بعض المعلومات الأولية عن الحدث (الاسم، العنوان، السوابق، الظروف الاجتماعية....) وتسجل في سجل خاص معلومات تتعلق بالجهة القضائية وتاريخ الجلسة.

وبشكل مواز يسطر المربى برنامجا شهريا للأنشطة التربوية بهدف التعرف على مختلف جوانب سلوك الحدث من خلال ما يسمى بالتوافقات الأربع أي التوافق في لعمل، التوافق الانفعالي، التوافق العائلي ثم لتوافق الاجتماعي 24، ثم مرحلة التركيب وذلك بعد تجميع المعطيات السابقة عن الحدث وبعد التوصل بالبحث العائلي الذي تنجذبه الباحثة العائلي تبدأ مرحلة التركيب من خلال الجلسة التركيبية التي تعقد أسبوعيا من طرف المربى والباحثة الاجتماعية والطاقم التربوي بالمؤسسة حيث يتم اقتراح التدبير الملائم للحدث، وذلك إما بإرجاعه لأسرته إذا كانت الأسرة مستقرة أو استمرار الإيداع إذا كانت غير مستقرة أو مفككة.

## ٢- فرع إعادة التربية :

يستقبل هذا الفرع الأحداث الحالين عليه من فرع الملاحظة والذين تبين لهم بحاجة إلى الإصلاح وتقويم سلوك والذين صدر في حقهم تدبير قضائي 25، كما يستقبل الأحداث الذين سبق اتخاذ تدبرا حرية المحروسة في حقهم ولم تم الوصول إلى الهدف المرجو لأن سلوكهم يحتاج إلى التقويم والإصلاح بفرع إعادة التربية 26، ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق التكوين التربوي حيث يعتبر هذا الأخير محور التدخل في هذا الفرع ، بناء على تشخيص الحالة بفرع الملاحظة يتم صياغة مشروع تربوي متكامل من لدن المربى وتم تطوير سلوك الحدث من خلال التوافقات السابق ذكرها عن طريق إدماجه في الجماعة وتكليفه ببعض الأعمال وإشراكه في جلسات لتقدير عمل ما وإدماجه في الأنشطة الرياضية والترفيهية..... فالعمل التربوي له أهمية كبرى في التنشئة المعرفية والتعليمية والأخلاقية والأدبية ، وفي توعية الجانح بما عليه من حقوق وواجبات تجاه نفسه وبيئته ومجتمعه ووطنه 27 ثم لتكوين المهني أو المدرسي الذي يهدف إلى إكساب الحدث تأهيلًا مهنيا وتعويذه تحمل المسؤولية اتجاه نفسه واتجاه الآخرين، بحيث يتم توجيهه إما إلى أحد المراكز الوطنية المتخصصة أو استمرار الإيداع بالمؤسسة. أما بالنسبة للتكوين المدرسي يقوم المربى بالحفاظ على المستوى التعليمي للأحداث إلى أن يعودوا إلى أسرهم لإتمام دراستهم أو تغيير التدبير بالإيداع في مؤسسة بن سليمان أو نادي العمل الاجتماعي، ويسعى العمل لتربوي بهذا الفرع إلى إكساب الحدث قواعد النظام والقيم الاجتماعية والتدريب على الحياة داخل الجماعة وتنمية الروابط بين أحدث ووسطه العائلي.

### 3- فرع ماقبل الخروج :

أنشئ هذا الفرع ليقوم مقام نادي العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الموجدة في المدن التي لا تتوفر على نادي العمل الاجتماعي، يعمل هذا الفرع على نادي الأحداث للاندماج التدريجي داخل المجتمع.

### 4-أندية العمل الاجتماعي :

تستقبل الأحداث الذين واصلوا دراستهم بمراكز بن سليمان من أجل إتمام دراستهم وذا الأحداث الحاصلين على شهادات التكوين المهني بمراكز حماية لطفولة ويحتاجون لتدريب في إحدى الأوراش المهنية الخاصة من أجل تعميق تكوينهم، وبالتالي تهدف هذه الأندية إلى إتاحة الفرصة للحدث لتعمق تكوينه المدرسي والمهني واكتسابحدث لقيم الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية من أجل التواصل للاندماج الاجتماعي ولاقتضادي.

## ثالثاً : المشاكل والصعوبات :

### 1-على المستوى التشريعي :

بناء على المادة 482 من ق.م ج التي أعطت الإمكانية لقضاء الأحداث بتعويض أو تكميل التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 بعقوبة حبسية تختلف إشكالاً كبيراً على مستوى مراكز وحماية الطفولة حيث أن تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية يتم بالأسبقية بعبارة أخرى مخالطة هؤلاء الأحداث الذين قضوا مدة معينة في السجن باقي الأحداث الذين لم يصدر في حقهم سوى تدبير الإيداع في مركز حماية الطفولة ، حيث أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن هؤلاء الأحداث يتصرفون بالعنف الشديد وسلوك السيئ وغالباً ما يكونون مدمنين على المخدرات، فهم يشكلون خطراً على باقي الأحداث بالإضافة إلى أن هذه المركز غير مؤهلة على مستوى الإمكانيات البشرية والمادية لمعالجة مثل هذه الحالات. من جهة أخرى فإن مدة الإيداع لا تتجاوز أربعة أو ستة أشهر تحول دون استفادةحدث من التكوين المهني داخل مركز إعادة التربية علماً أن مدة التكوين بها هي ستة شهور الذي يؤثر سلباً على الهدف الرئيسي من الإحالة على المؤسسة 28.

### 2-على مستوى المؤسسة :

وتتمثل أساساً في ضعف الموارد المالية لمركز حماية الطفولة، وفي مقابل ذلك الضغط الكبير الذي تعاني منه هذه المراكز.

كما أن هذه المؤسسات لا تتوفر على العدد الكافي من الأطر لتربيتين والأطباء ولأخصائيين النفسيين الاجتماعيين والأعوان والمؤطرين المهنيين والمعلمين.

### الفقرة الثانية : مراكز الإصلاح والتهذيب :

عرفت المادة 12 من القانون 98-23 المتعلق بتنظيم و تسخير المؤسسات السجنية: مراكز الإصلاح والتهذيب "بأنها" وحدات متخصصة في الكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تتعدي أعمارهم 20 سنة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع" وهو القانون الذي أحدث بموجبه هذه المراكز، حيث كانت مراكز حماية الطفولة لتابعة وزارة الشباب والرياضة هي صاحبة الاختصاص في استقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بتدابير سالبة للحرية وفي بعض الحالات كان يتم إيوائهم في أجنحة خاصة بالسجون الغربية.

ومهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث الجانحين الذين صدرت بحقهم تدابير سالبة للحرية سواء كانوا في حالة اعتقال احتياطي أو لم يصدر في حقهم مقرر قطعي بالإدانة، سواء كانوا متهمين أو متبعين أو كانوا أصناء 29، وهي مراكز تابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل، ويتوفر المغرب على ثلاثة مراكز للإصلاح والتهذيب فقط وهي مراكز الإصلاح والتهذيب بسلا و الدار البيضاء وسطات.

وللمزيد من الوضوح والإلمام بالموضوع، سأقسم هذه الفقرة إلى نقطتين هامتين، الأولى ساتاول فيها (تشكيل مراكز الإصلاح والتهذيب) والثانية سأخصصها لـ: (مهام مراكز الإصلاح والتهذيب).

### أولاً : تشكيل مراكز الإصلاح والتهذيب :

تشكل مراكز الإصلاح والتهذيب من الجهات التالية :

#### 1- مدير المؤسسة :

يترأس الطاقم الإداري والتربوي والمهني للمركز ويجهز على التطبيق الدقيق للضوابط المتعلقة بالحفظ على النظام والأمن حيث تتجلى مهمته في تسيير المركز كما يقوم بتنسيق وتوجيهه أعمال مختلف الفئات العاملة داخل المركز 30.

#### 2- الموظفون :

لقد حددت المادة 2 من مرسوم القانون 98-23 مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الموظفين حيث جاء فيها "يجب على الموظفين إنشاء أدائهم لهم أن يتحلوا بخصل حميدة بالشكل الذي يفرض احترامهم على المعتقلين ويجعلهم يؤثرون فيهم تأثيراً حسناً".

يجب ارتداء الرزي الرسمي بالنسبة لكافة الموظفين داخل المؤسسة السجنية ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة وتحدد مكوناته وشكله بقرار صادر عن وزير العدل.

يجب على الموظفين تجنب كل فعل أو تصرف أو قول أو كتابة من شأنها المس بأمن ونظام المؤسسات وبالتقدير الواجب لهم بصفتهم ممثلين للسلطة العمومية ويعين عليهم في جميع الأحوال التعاون فيما بينهم كيما كانت طبيعة المهام الموكلة إليهم".

في حين حددت المادة 3 من نفس المرسوم مجموعة من الأعمال المنوع القيام بها داخل المؤسسة تحت طائلة عقوبات تأديبية حسب نوعية و خطورة كل مخالفة كاستعمال العنف أو مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بديلة أو النوم أثناء الليل.

#### 3- مكتب الضبط القضائي :

حيث يمسك كل مركز بالإضافة إلى سجل الاعتقال والسجلات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية سجلات من شأنها تسهيل العمل بمكتب الضبط القضائي 31

ويتولى مكتب الضبط بمسك هذه السجلات.

وكذلك يسهر هذا المكتب على تنفيذ مختلف قرارات المحاكم القضائية وتنفيذ مختلف قرارات المحاكم القضائية المتعلقة بالحماية والتهذيب كما يتكلف بتلقي تصريحات الأحداث سواء تعلق الأمر بالاستئناف أو النقض وغيرها من الطعون.

#### 4- مكتب الشؤون الاجتماعية :

مهمته مساعدة الأحداث وخاصة أخبار عائلاتهم باعتقالهم في المراكز 32 وتقديم خدمات اجتماعية وحل المشاكل التي يتعرض لها الأحداث واستقبال لطلبات الخاصة بمقابلة المدير أو طلبات العفو أو طلبات تغيير التدبير أو طلبات متابعة الدراسة والتكوين المهني في أول السنة الدراسية.

-الأطباء ومهمتهم حسب المادة 29 من قانون 23-98 تتجلى في السهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية بفحص يشمل المعتقلين الجدد المعتقلين والمتعاقدين الذين أشعر مرضهم.

#### ثانياً : مهام مراكز الحماية والتهذيب :

من مهام هذه المراكز تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المطبقة بالمراكز وفق قانون 23-98 متمثلة في:

1- التعليم : حيث أنه بإمكان النزلاء وخاصة الذين يتوافرون على مستوى دراسي يعادل الثالثة إعدادي متابعة دراستهم إلى حين حصولهم على شهادة البكالوريا شرط توافر الرغبة لدى النزيل بمتابعة الدراسة وموافقة أوليائه على ذلك.

2- التكوين المهني : وتحتفل تخصصاته حسب المؤسسة وهي عموماً تمثل في الخزف، الميكانيك والتسفير.....

3- الأنشطة الثقافية : كالمسرح والندوات.....

4- الأنشطة الفنية : كالرسم والموسيقى.

5- الأنشطة الدينية : وتشمل الوعظ والإرشاد وعقد حلقات نقاش في الأمور الدينية، بالإضافة إلى مجموعة من الأنشطة و البرامج الأخرى كالرياضة والرعاية النفسية والاجتماعية وكذا الرعاية اللاحقة.

#### ثالثاً : الإشكالات والصعوبات :

##### 1- الإشكالات المتعلقة بالتأثيرات:

حيث نجد أن أغلب العاملين بمراكز الإصلاح والتهذيب تنقصهم الخبرة و المؤهلات العلمية الالزمة للتعامل مع فئة الأحداث الجانحين 33 لاسيما أن على هؤلاء الموظفين أن يكونوا على درجة عالية من التكوين والتدريب قصد الإصلاح والتهذيب يضاف إلى ذك أن معظم الأطر العاملة بمراكز الحماية والتهذيب سبق وأن اشتغلت في السجون المخصصة للرشداء مما يجعلها لا تميز في التعامل بين هذه الفئة وغيرها من السجناء.

##### 2- الصعوبات المتعلقة بالبنية التحتية :

والمتمثلة أساساً في الانتظار وما يترتب عنها من مشكلة النظافة والتغذية والتغطية الصحية، بالإضافة إلى مشكلة قلة المراكز وافتقارها للمواصفات الدنيا الواجب توفرها في هذه المؤسسات.

- الاكتظاظ : وهو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه مراكز الحماية والتهذيب ، وذلك بسبب قلة المراكز من جهة المتمثلة في 3 مراكز على المستوى الوطني في كل من الدار البيضاء، سلا وسطات، ومن جهة أخرى الارتفاع المستمر لظاهرة جنوح الأحداث.
  - مشكلة النظافة : وهو من نتائج الاكتظاظ وغياب الإمكانيات المتوفرة لهذه المراكز.
  - انتشار الأمراض : وهو أمر لا مفر منه عندما تقل النظافة ويسود الاكتظاظ. ولعل الأمراض الجلدية وأمراض العيون تعد من أكثر الأمراض المعدية في هذه المراكز.
  - قلة الإمكانيات المتوفرة لمراكز الحماية والتهذيب : يدخل في ذلك البنية التحتية وكذا الإمكانيات المادية فعلى سبيل المثال نجد أن مركز لإصلاح و التهذيب بالدار البيضاء كان في الأصل مستودعاً مخصصاً لحفظ مواد التغذية 12 والتجهيز المخصصة للسجون الجنوبية وقد تم إيواء فئة صغار الجانحين من النزلاء بهذا المبنى الذي يفتقر إلى زنازين صغيرة، إذ هو عبارة عن 12 غرفة يتجمع بداخل كل واحدة 100 شخص. أما مركز الإصلاح والتهذيب بسلا فقد كان ورشاً للتكوين المهني بالمركب السجنوي بسلا.
- المطلب الثاني : إعادة تأهيل الأحداث الجانحين :**

تعتبر مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والمرصد الوطني لحقوق الطفل من الجمعيات الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة خاصة لقانون تأسيس الجمعيات، التي يعين أعضاؤها من طرف السلطة، وذلك بغية تحقيق الإدماج الفعال لهؤلاء السجناء، بعدما تأكد بالملموس لدى جلالته أن اقتصار مهمة إعادة إدماج السجناء على القطاعات المديرية للسجون ومراكز حماية الطفولة غير كافية.

**الفقرة الأولى : مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.**

**أولاً : تأسيس المؤسسة وتكوين مجلسها الإداري.**

**1 التأسيس :**

قرر جلاله الملك إحداث مؤسسة لفائدة السجناء ونزلاء مراكز حماية الطفولة بتاريخ 15 يناير 2002 بطنجة. واعترف لها بصفة المنفعة العامة بتاريخ 12 مارس 2002. فهذه المؤسسة تبلور الإرادة الملكية لضمان التزامه اللازم تبعتها في إعادة الإدماج لكي لا تبقى حماية الكرامة الإنسانية للسجين مجرد شعار.<sup>34</sup>

**2 التكوين :**

يتكون المجلس الإداري لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من 10 أعضاء تعمل تحت الرئاسة الفعلية بحالة الملك ويتعلق الأمر:

- بتوزيع الأعضاء الذين يساهمون بفعالية في التفكير ونشر العمليات على ثلات لجن تتكلف إحداها بدراسة الجهاز القضائي في المجال الجنائي والجنائي والثانية مهتمة ببلورة برنامج العمل لفائدة الأحداث بمراكز حماية الطفولة والثالثة مهمتها إعداد الأنشطة التي يتم تفعيلها داخل السجون، ويساعد المجلس الإداري رقم إجرائي محدود العدد وجد نشيط.

## ثانياً : مهام المجلس الإداري :

وتتلخص مهام هذه المؤسسة على أنسنة الوسط السجنـي، والمساهمة في إعادة إدماـج السجنـاء والأطـفال الجـالـحـين، فـمـنـذ إـحدـاثـها حـدـدتـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ لـنـفـسـهـاـ ثـلـاثـ مـهـامـ اـسـاسـيةـ :

### 1- المهام :

- أنسنة وسط الاعتقال وذلك بالمساهمة في تحسين تهـيـيـاتـ وـتـجهـيزـاتـ السـجـونـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـطـوـيرـ بـرـامـجـ التـرـبـيـةـ وـالتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـتـسـهـيلـ أـلـهـادـاتـ نـزـلـاءـ المـؤـسـسـاتـ السـجـنـيـةـ، وـكـذـاـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ وـالـمـسـاعـدةـ بـوـاسـطـةـ التـجـهـيزـ وـالـترـمـيمـ وـإـعادـةـ الـبـنـاءـ 35.

وطـيفـهـ اـقتـراحـيهـ: حـيـثـ تـمـنـحـ لـنـزلـائـهـاـ هـامـشـ الـحـرـيـةـ فـيـ تـقـدـيمـ اـقتـراـحـاتـهـمـ تـجـاهـ مـواـطنـ الـخـلـلـ الـيـ تـيـ يـرـونـهـاـ أـثـنـاءـ تـدـبـيرـ الـمـؤـسـسـاتـ، حـتـىـ يـتـمـ كـشـفـ كـلـ الـاختـلاـلـاتـ وـالـتـجـاـزوـاتـ عـنـدـ تـدـبـيرـ دـورـ الـاعـتـقـالـ وـإـعادـةـ تـرـبـيـةـ الـجـالـحـينـ.

- إـعادـةـ إـدـمـاجـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـهـنيـ لـلـسـجـنـاءـ وـالـأـهـدـاثـ، وـذـلـكـ بـتـطـوـيرـ الـتـعـلـيمـ وـالتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـدـىـ السـجـنـاءـ بـهـدـفـ تـسـهـيلـ إـعادـةـ إـدـمـاجـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـهـنيـ، كـمـاـ تـعـمـلـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ الـإـقـامـةـ وـالـتـرـبـيـةـ لـلـأـطـفـالـ الـجـالـحـينـ وـتـسـاـهـمـ إـعادـةـ إـدـمـاجـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـائـلـيـ 36.

- تـحـسـينـ ظـرـوفـ الـاستـقـبـالـ وـالـتـهـيـيـةـ لـإـعادـةـ إـدـمـاجـ مـرـاكـزـ الـحـمـاـيـةـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ إـرـسـاءـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ أـكـثـرـ مـلـائـمـةـ تـشـمـلـ تـحـسـينـ وـتـعـزـيزـ الـبـرـامـجـ الـتـرـبـوـيـةـ وـكـذـاـ توـفـيرـ منـاخـ لـلـاسـتـقـرـارـ وـالـطـمـانـيـةـ الـنـفـسـيـةـ الـضـرـورـةـ وـظـرـوفـ الـتـكـفـلـ الضـامـنـةـ لـإـعادـةـ الـانـدـمـاجـ الـاجـتمـاعـيـ.

ويـتـمـحـورـ بـرـامـجـ كـلـ مـرـكـزـ نـمـوذـجيـ حـولـ الـمـكـوـنـاتـ التـالـيـةـ :

- بـرـامـجـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ.
- بـرـامـجـ لـلـتـرـبـيـةـ الـغـيـرـ النـظـامـيـةـ.
- بـرـامـجـ الـتـعـلـيمـ الـعـامـ.
- بـرـامـجـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ.
- بـرـامـجـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ الـمـواـطـنـةـ.
- أـنـشـطـةـ ثـقـافـيـةـ.
- أـنـشـطـةـ دـينـيـةـ.
- أـنـشـطـةـ رـياـضـيـةـ.

ويـتـمـ تـفـعـيلـ هـذـهـ الـمـكـوـنـاتـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـيـاتـ شـرـاكـةـ مـبـرـمةـ بـنـ مـؤـسـسـةـ مـعـدـ السـادـسـ لـإـعادـةـ إـدـمـاجـ السـجـنـاءـ وـوزـارـةـ الشـيـابـ الـرـياـضـيـةـ.

## الفقرة الثانية : المرصد الوطني لحقوق الطفل :

### أولاً : النـشـأـةـ وـالـتـأـسـيـسـ :

لـقـدـ شـكـلتـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ لـسـنـةـ 1989ـ -ـ الـتـيـ صـادـقـ عـلـيـهـاـ الـمـغـرـبـ سـنـةـ 1993ـ مـ -ـ إـعلـانـاـ صـرـيـحاـ لـلـاهـتـمـامـ وـالـنـهـوضـ بـقـضـيـاـ الطـفـلـ وـالـطـفـوـلـةـ، بـحـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ 54ـ مـادـةـ وـ4ـ وـمـبـادـئـ اـسـاسـيـةـ تـضـمـنـ حـقـوقـهـ الـكـاملـةـ، وـهـذـاـ

الأمر يستلزم من الدول ومن موقع مسؤولية التصديق الالتزام الأخلاقي والقانوني لإخراجها إلى حيز الواقع والأخذ كل التدابير ووضع برامج ورسم الاستراتيجيات وصياغة السياسات الكفيلة بأعمالها وتنفيذها.

لقد بدأت أولى مؤشرات التزام المغرب بهذه الاتفاقية الأهمية الخاصة بحقوق الطفل، عندما قام بأول إجراء تنفيذي يتلوى البحث عن صيغة عملية التصديق لتطبيق بنود هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي، حيث اعتمد تحت الرئاسة السامية للمغفور له الحسن الثاني والرئاسة لفعالية للأمير للامرير إلى تنظيم مؤتمر وطني لحقوق الطفل بمدينة الدار البيضاء أيام 25/26/27 ماي 1994 تحت شعار "للأطفال حقوق" ولذلك يترسخ الاقتناع أهمية دور المؤتمر الوطني لحقوق الطفل، ولذلك تتحقق المتابعة للتوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات الوطنية، فقد جاءت

الرسالة الموجهة إلى المؤتمرين خلال الدورة الثانية للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل القنطرة فيما بين 25/27 ماي تحت شعار "لتكشف جهودنا من الآن" من أجل الارتقاء بالمؤتمرات وطنية إلى مرصد وطني ، بصفة وطنية رسمية، وأسندت رئاسته إلى الأميرة للأمير للامرير ودأبطة به العاهل الراحل مهمة تتبع أعمال مقتضيات الاتفاقية الأهمية على صعد جميع مكونات المجتمع المغربي.

ومذ سنة 1994 أضحى يوم 25 ماي الذي يعتبر اليوم الوطني للطفل موعدا سنويا بين مختلف الفاعلين لتقييم ماتم إنجازه من أعمال لفائدة الطفولة المغربية.

### ثانيا : المهام :

تسند مهمة تتبع التنظيم، وتسير أعمال برلمان الطفل وتوفير الدعم اللوجستيكي والإداري له إلى جهازين إثنين هما :

اللجنة التقنية : وتتكلف بتحديد الاختيارات التنظيمية والأولويات والعلاقات مع الشركاء.  
والكتابة الدائمة : المشكلة في إطار المرصد الوطني لحقوق الطفل، والتي يساهم الأطفال في أعمالها مساهمة فعالة.  
ويجتمع الأعضاء المكونون للبرلمان في دورات جهوية على صعيد كل جهة من جهات المملكة الستة عشر

### ثالثا : الأهداف :

يسعى المرصد الوطني لحقوق الطفل باعتباره منظمة غير حكومية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي 37 :

\* تتبع عملية تفعيل مقتضيات الاتفاقية الأهمية على صعيد جميع مكونات المجتمع المغربي.

\* التحليل المستمر لوضعية الطفل في مجال الحماية والتنمية، وتقييم نجاعة العمليات المنجزة في المجالات المرتبطة برفاه الطفل؛ وذلك بقصد ضبط ووضع حلول التحديات.

\* خلق وإنجاز عمليات غوذجية تتعلق بحقوق الطفل في مجالات الصحة و التعليم والترفيه والتنشيط والحماية القانونية أي تحقيق المصلحة الفضلية للطفل التي علبتها وأكدها المبادئ الأربع الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية الأهمية للطفل.

وخلال الدورة الثالثة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، تم تحديد المهام الرئيسية المنطة بالمرصد الوطني و المتمثلة أساسا في التعبئة الاجتماعية والتنسيق والأعمال التوضيحية 38.

بقي أن نعرف أن المرصد الوطني لحقوق الطفل يضطلع بدور التنسيق والدفاع على الصعدين الوطني و الدولي، فإذا كان على المستوى يوفر للجمعيات و المنظمات غير الحكومية و مختلف الدوائر التي تعمل في مجال الطفولة آليات التدخل ويضع رهن إشارتها فضاءات التشاور، فإنه على المستوى الدولي، تم إشراكه-أي المرصد- في مختلف المبادرات الدولية والإقليمية 39.

#### خاتمة :

إذا كان موضوع الطفل - منذ تشكيله جنينا في بطن أمه- قد حظي بعناية قانونية وإنسانية فائقة من قبل المنظم الدولي المتجسد أساسا في التشريعات الحديثة، المواكبة لتحولات وتطورات المجتمعات وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية المتتجدة، وعلى رأسها ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1959 والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن وتحمي حقوق الطفل قبل وبعد ولادته ، حيث جاء في المبدأ الرابع من الإعلان "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وأن يصان هو وأمه بالعناية والحماية الخاصة اللذتين قبل الوضع وبعده" - فان المغرب قد بذل جهودا كبيرة في هذا الباب، بدءا من توقيعه على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، من أجل النهوض بأوضاع الطفولة المهمشة 1 بصفة عامة والأطفال الجانحين بشكل خاص، مع العمل على تكريس حقوقها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع توصياتها وإنشاء مؤسسات خاصة بهؤلاء الأطفال مثل المرصد الوطني لحقوق الطفل وبرلمان الطفل وال المجالس الجمعوية للأطفال ودور التأهيل الاجتماعي ومراكز التقويم السلوكية والتربية. ولذلك اعتبر المغرب من الدول العربية والإفريقية القليلة التي تعاملت مع مختلف إشكالات الطفولة بنوع من الوضوح والإيجابية من أجل المساعدة في محاربة ظاهرة جنوح الأحداث، وذلك عبر الانخراط في الجهود الدولي للقضاء على مختلف أنواع الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل من جهة و مختلف العوامل المسببة في انحراف وإجرام الأحداث، وكل هذا يعالج ويدبر بواسطة البرامج الخاصة أي ذات الصلة بالطفولة ووضعية الجانحين والمشاريع التي تنجز بمشاركة فعالة مع جمعيات وطنية و دولية.

وللأسف، انه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع المغربي في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال القواعد الخاصة بالأحداث الواردة في قانون المسطرة الجنائية والتي حاول من خلالها التأسيس لسياسة جنائية حديثة في معالجته هذه الظاهرة تختلف عن تلك التي تؤسس للسياسة الجنائية للرشداء وتهدف أساسا إلى محاولة تقييم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في وسطه الأسري والمجتمعى، فإنه لازال بعيدا عن التطورات التي سارت على هديها العديد من التشريعات العربية والغربية وذكر منها التشريع الفرنسي 40 والتشريع المصري 41 اللذين ذهبوا أبعد من ذلك في حماية الحدث عن طريق إحداث محاكم متخصصة في قضايا الأحداث وتتوفر على المؤهلات المادية والبشرية في هذا المجال.

وهكذا فقد بات لزاما على المشرع المغربي أن يتدخل من جديد لتحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالأحداث من خلال تخصيص قانون للأحداث مستقل عن قانون المسطرة الجنائية يشتمل على قواعد إجرائية وأخرى موضوعية وإحداث محاكم جنحية وجنائية خاصة بالنظر في قضايا الأحداث وتفادي الإشكاليات التي سبقت الإشارة إليها في هذا العرض والمتمثلة أساسا في إلغاء المسطرة الغيابية في قضايا جنایات الأحداث واستبدالها بمسطرة القيم المعمول بها في

جميع القضايا الجنحية وتفادي ازدواجية العقوبة والتدبير في حقهم مع ضرورة التخلص إن أمكن عن العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بتدابير تضمن تأهيل الحدث ليصبح مرة أخرى عنصرا فعالا في المجتمع، وإحداث مراكز ومؤسسات خاصة بالفتيات الجانحات على مستوى كل أقاليم المملكة وأخرى للأحداث المصايبين بأمراض عقلية أو نفسية أو تسمم نتيجة الإدمان على المخدرات بجميع أنواعها خاصة وأن المراكز الاستشفائية التابعة للدولة لا توفر على جناح خاص بالإدمان باستثناء بعض المدن الكبرى كالدار البيضاء والرباط، وضمان توفير مراكز جديدة لحماية الطفولة بكل دائرة استثنافية على الأقل حتى يبقى الحدث قريبا من وسطه الأسري وتيسيرا لحسن سير إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة.

وحتى يصبح موضوع الأحداث - فعلا - جزا لا يتجزأ من التنمية الوطنية، وفق ما جاءت به بنود مؤتمر بيكن، وحتى يوضع حد لجميع الممارسات والانتهاكات الجسيمة والقاضية بالس بكرامة وحرية وكينونة الحدث سواء بمخافر الشرطة أو بالمؤسسات التدبيرية والعقابية، أرى انه من اللازم توفير المقترنات والتوصيات التالية :

- 1 على الدولة ضمن برامجها الاستراتيجية في التنمية البشرية والنهوض بالطفلة والأمومة أن ترفع من وتيرة اهتمامها بالأسرة المغربية بنوعيها: النووية والممتدة وخاصة الأسرة الفقيرة ذات الحاجيات الملحة.
- 2 إحداث مؤسسات عمومية ذات الوظائف المتعددة: التكوينية والتربوية والثقافية والترفيهية لوقاية الأطفال من الانحراف.
- 3 ضرورة جعل السلطة القضائية مستقلة وغير خاضعة لأية تبعية رئاسي من أية وزارة. ذلك أن عدم استقلال القضاء من شأن أن يجعل القاضي يهاب أن يواجه الإدارة بما قد ترکه من خروقات وانتهاكات للقانون.
- 4 إحداث بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتوعية المجتمع المدني بجميع مكوناته في إطار خطة وطنية مجتمعية تهدف إلى التحسيس بهذه البديل في إنجاح العملية" عملية إعادة إدماج الأحداث الجانحين والحاكم عليهم بصفة عامة" وبأهمية في مكافحة الجريمة من خلال مشاركته الفعلية في إنجاح تنفيذ هذه البديل.
- 5 إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث المطبقة براكيز حماية الطفلة بما يواكب التطور التكنولوجي والاجتماعي الحديثين.
- 6 إحداث مركز علاجية خاصة بإيداع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم تحت تأثير المخدرات أو الجنون، وإسناد مهمة الإشراف عليها لأطر متخصصة تعمل بتنسيق مع قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبة.
- 6 حسن اختيار وتدريب موظفي المؤسسات السجنية والإصلاحية مع تحفيزهم ماديا ومعنويا و إلحاد سكنهم بأماكن المؤسسات التي يعملون بها.

1. محمد الزين: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملائين، تونس، ص: 304.
2. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها للمؤسسة الجامعية للدراسات وانشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1988 ص: 120.
3. جعفر العلوى: دروس في علم الإجرام مكتبة المعارف الجامعية، فاس 2005 ص: 88.
4. عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص: 466.
5. د/ عبد الرحمن مصلح الشرادي: أخraf الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأئمة، الطبعة الأولى، الرباط 2002 ص: 208.
6. منير العصرة: أخraf الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، القاهرة 1974 ص: 258.
7. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1977 ص: 1009.
8. د/ علي محمد جعفر: حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الاحراق، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان 2004 ص: 337.
9. د/ فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ص: 113.
10. د/ نجيب حسني: مرجع سابق ص: 1010.
11. تعريف ورد في بحث موحى ولحسن ميموني: نظام الحرية المحسوبة في حماية الطفولة دراسة في ضوء قانون م. ج الجديد، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحالة الأسرة والطفولة، كلية الحقوق بفاس 2002-2003. ص: 5.
12. د/ عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وفضاء لنقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997 ص: 274.
13. عادل صديق: الأحداث الجرمون ، جرائم وتشرد الأحداث في التشريع المصري ، حالات الخطورة الاجتماعية ، التدابير التقويمية للأحداث، أحكام التحفظ ، تطبيق العقوبات المخففة والإيداع في المؤسسات العقابية، الإجراءات المتّبعة أمام محكمة الأحداث ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1992 - ص: 146.
14. منير العصرة: أخraf الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص: 58.
15. المذكرة الوزارية رقم 129 من قرار مجلس وزراء بتاريخ 10/02/1974 المنظمة لعمل المندوبين الدائمين للحرية المحسوبة.
16. د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق ص: 240.
17. ينبغي أن نشير هنا إلى أن تدبير التسلیم ليس إجراً لازما لنظام الحرية المحسوبة، بل هو تدبير مستقل بذاته بدليل منطق المادة 481، كما أن دور المندوب لا يحدد فقط عندما يتم وضع الجدث في وسطه الطبيعي، بل حتى في حالة إيداعه في مؤسسة مغلقة. هذا ما أيدته الفقه الفرنسي إذ اعتبر فرض مراقبة ومتابعة خارجية على الحدث من شأنه أن يضفي مزيداً من الجدية على مراقبة الحدث وتتبع سلوكه.
18. عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق ص: 477 و 480.
19. مصطفى العوجي: الحدث المترد أو المهدد بخطر الاحراق، مرجع سابق ص: 223.
20. د/ عبد الرحمن مصلح الشرادي: أخraf الأحداث، مرجع سابق، ص: 292.
21. يرى الفكر القانوني الحديث أن التدبير الوقائي لا يقاس ببساطة الجرم أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقاس بما يدى حاجته إلى التربية التهذيب.
- Unicef, observatoire national des droits de l'enfant, secrétariat état chargé de l'enfant, Maroc digné de ses enfants plan d'action national pour l'enfance 2006-2015 p43
- Rachid ringa, regard sociologiques sur la délinquance juvénile au Maroc imprimerie de fédala 1ère édition 23.23 Mohammedia 1998-p65
24. التوافق الاجتماعي: يهم علاقة الحدث بالآخرين داخل الجماعة وكذلك داخل الجماعة الأخرى وكذا المربين، كما أنه يتعلق بسلوك الحدث أثناء الحياة العامة للغريق من خلال مختلف نشاطاته.
25. محمد الغيط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجائع في المغرب، دراسة قانونية تربوية اجتماعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية - طوب بريس، الطبعة الأولى ، غشت 2006 الرباط ص: 131.
26. كتابة الدولة المكلفة بالشباب مؤسسات حماية الطفولة مصلحة حماية الطفولة 2007 نشرة خاصة.
27. محمد أزيزي: واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، مطبع إفريقيا للشرق، البيضاء 2006 ص: 198.

- 28- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في الغرب، رسالة لنيل دفع م في علوم التربية ، طوب بريس، الطبعة الأولى، غشت 2006 ص:146.
- 29- محمد الغياط: رجع سابق، ص:146.
- 30- راجع المادة 1 من مرسوم رقم 2.00.485 الصادر في شعبان (3 نوفمبر 2000) تعدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية.
- 31- راجع المواد من 13 إلى 20 من مرسوم تطبيق قانون 23-98.
- 32- محمد الغياط: مرجع سابق، ص:148.
- 33- طه زهران فيصل غرابيه: دور مؤسسة الأحداث في ضوء سياسة الدفاع الاجتماعي، العدد:16 ص:196.
- 34- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء لشارة خاصة عام 2005، ص:5.
- 35- حسن فضل الله: دور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيل الحدث جانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس 2005-2006، ص:142.
- 36- محمد الغياط: مرجع سابق، ص:156.
- 37- محمد الدريج: الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع العدد:25 غشت/سبتمبر 2002 ص:198.
- 38- المرصد الوطني لحقوق الطفل، الدورة الثالثة، ماي 1995 (التقرير العام) ص:05.
- 39- محمد الغياط: مرجع سابق ص:170.
- 40- قانون 2 فبراير 1945 (المادتين 1 و 20)
- 41- قانون الطفل رقم 12 الصادر 25 مارس 1996 و المنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد 13 تابع بتاريخ 28 مارس 1996 ( المادة 120 و ما بعدها )

## المراجع :

### أولا الكتب والمؤلفات:

- حسن فضل الله: دور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيل الحدث جانح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس 2005-2006، ص:142.
- 12- طه زهران فيصل غرابيه: دور مؤسسة الأحداث في ضوء سياسة الدفاع الاجتماعي، العدد:16 ص:196.
- محمد الغياط: السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، دراسة قانونية تربوية اجتماعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية- طوب بريس، الطبعة لأولى ، غشت 2006 الرباط ص:131.
- محمد الدريج: الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع العدد:25 غشت/سبتمبر 2002 ص:198.
- فوزية عبد الستار"المعاملة الجنائية للأطفال"دراسة مقارنة' دار النهضة العربية القاهرة' بدون تاريخ' ص"40.
- يوسف أجبار: الحماية الجنائية للطفل - دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية: 2006/2005، ص:41.
- عبد الرحمن مصلح الشرادي : انحراف الأحداث في التشريع المغربي و القانون المقارن، الطبعة الأولى: 2002 ، ص: 259.
- محمود سليمان موسى: "قانون الطفولة المبكرة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي" . طبعة2006، ص:255.

4- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى 1980، ص: 330.

. محمد بوزلافة: المبادئ الدولية الخاصة بالأحداث: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث ( مبادئ الرياض التوجيهية) الموسم الجامعي: 2005-2006 نص 25 و 50 و 52-53.

- محمد بوزلافة، المبادئ الدولية التي تنظم قضاء الأحداث" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الموسم الجامعي 2005/2006، ص: 22-46.

زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003، ص: 77.

سمية باهدي: الحماية التشريعية للحدث في ظل قانون المسطرة الجنائية و مدى ملاءمتها مع المعايير الدولية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية،جامعة محمد الخامس - السوسيي، كلية علوم التربية الرباط ، سنة 2003-2004 نص: 111

#### ثانياً : الرسائل والأطروحات :

- اوبراهيم رشيدة ، ضمانات المحكمة العادلة للحدث الجانح- دراسة مقارنة- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، فاس، السنة الجامعية 2007/2008.

- أمال الحرفوش، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص،طنجة ، السنة الجامعية 2007/2008.

محمد الغيط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية،الرباط 2006.

- حنان الدكالي، الأهلية الجنائية للحدث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية: 2006/2007.

## المحاكم الإدارية وقضاء التعويض



محمد الجنبي رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية

برئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

باحث في صف الدكتوراه الوطنية وحدة القانون الإداري والعلوم الإدارية

-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

### مقدمة :

يستهدف قضاء الإلغاء، من خلال رقابة القرارات الإدارية، التوصل إلى إلغاء غير المشروع منها، إلا أنه ليس كافيا لحماية الأفراد حماية كاملة، إذ أنه إذا كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنه لا يكفل تغطية ما يترب على بقاء تلك القرارات الإدارية فترة من الزمن، نظراً لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعوى الإلغاء. ويمكن القول أن طريق التعويض يعتبر مكملا للإلغاء.

ويعتبر إنشاء المحاكم الإدارية بال المغرب بصفة مستقلة عن المحاكم الابتدائية مرحلة جديدة في تطور النظام القضائي الذي كان يتمسّب بوحدة القضاء وازدواجية القانون منذ ظهير 12 غشت 1913، الشيء الذي أدى إلى وجود نصوص قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص تتعلق بالنشاط الإداري للأشخاص العامة ، وبالرغم من أن الإدارة ، خاصة في فترة الحماية ، لم تكن خاضعة للرقابة القضائية بصفة شاملة فإن المحاكم المحدثة خلال هذه الفترة والممتدة بعد الاستقلال كانت تتوفر على اختصاصات للنظر في الدعاوى المقدمة ضد الإدارة.

ومن جهة أخرى، عرف القضاء الإداري بال المغرب مظاهر وجوده أيضاً من خلال مختلف الاجتهادات المتميزة التي كانت تصدر عن هذه المحاكم في المجال الإداري والتي تعززت بجهودات المجلس الأعلى من خلال مختلف الحلول والقرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

ومع إنشاء المجلس الأعلى بظهير 27 شتنبر 1975 اتسع مجال مقاضاة الإدارة بإدخال دعوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، لتضاف إلى الدعاوى الأخرى المقررة سابقاً في مجال التعويض بناء على مسؤولية الإدارة ، أو في مجال القضاء الشامل.

و مع إصلاح سنة 1974 تزعم تأكيد الوضعية السابقة بتوسيع مجال قضاء التعويض بصفة إجمالية ، وأصبحت المحاكم الابتدائية مختصة للنظر في مختلف الدعاوى في هذا المجال كدرجة أولى على أن تستأنف أحکامها بشروط معينة أمام محکم الاستئناف قبل أن تعرّض للنقض أمام مجلس الأعلى.

و خلال سنة 1989 وببداية سنة 1990، طرحت على الساحة الوطنية قضية علاقة المواطنين بالسلطات العمومية خاصة السلطات الإدارية وقد ارتبطت هذه العلاقة بضرورة تدعيم وتطوير حماية حقوق المواطن وحقوق الإنسان على العموم. وفي هذا الجو جاءت المبادرات الملكية والمعلن عنها في الخطاب الملكي ليوم 8 ماي 1990 بإنشاء مجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والإعلان عن قرب إنشاء المحاكم الإدارية والتاكيد على استكمال دولة الحق والقانون<sup>1</sup>.

وبالفعل، تم إعداد مشروع قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم 41/90 الذي عرض على أنظار مجلس النواب الذي وافق عليه بتاريخ 11 يوليوز 1991 ليتم إصداره في 03 نونبر 1993، ونشر بالجريدة الرسمية، ولم يدخل حيز التطبيق إلا في فاتح مارس 1994.

ويعد إنشاء هذا النوع من المؤسسات القضائية، بجميع المقاييس، من أبرز الأحداث التي شهدتها بلادنا في السنين الأخيرة، باعتباره لبنة إضافية في طريق استكمال صرح دولة الحق والقانون، من شأنها أن تطور عمل القضاء الإداري ويعزز نظام حماية فعلية لحقوق وحرمات المواطنين عموماً، والممارسين في كل القطاعات الاقتصادية على وجه الخصوص.

ويبقى التساؤل المطروح هو إلى أي حد استطاعت المحاكم الإدارية بالغرب القيام بالمهام الملقاة عليها خاصة في مجال التعويض؟ وما هي العارقين التي تعرّض السير العادي لهذه المؤسسات القضائية؟

للجواب على هذه الإشكالية كان من الضروري التحدث في البداية عن إشكالية الاختصاص في مجال التعويض بعد إحداث المحاكم الإدارية ثم رصد تجارب بعض المحاكم الإدارية في هذا الإطار (المبحث الأول) ثم التوقف بعد ذلك على أهم الصعوبات التي تؤثر على أداء هذه المحاكم (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : قضاء التعويض في ظل المحاكم الإدارية :

إن إشكالية اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى التعويض لم تكن تثار قبل إحداث هاته المحاكم مادام أن الفصل 18 من ق.م كان يسند هذا الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية. لكن بصدور قانون المحاكم الإدارية وتنصيبها أصبحت هاته الإشكالية قائمة ، إذ يتعمّن معرفة ما إذا كانت كل دعاوى المسؤولية الإدارية أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية أم لا زال القاضي العادي يختص بجزء من هاته الدعاوى.

<sup>1</sup>- قال الملك الراحل: «لا يمكن لهذا البلد أن يكون دولة قانون إلا إذا جعلنا لكل مغربي الوسيلة التي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه». فمصلحةتنا أن تكون غرفة إدارية في كل عمالات وكل إقليم من الأقاليم. ولكن ليس لدينا القضاة الأكفاء والكافرون في هذا البلد، لأن ذلك يتطلب تكوينا خاصا».

## المطلب الأول : اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى التعويض :

- استنادا إلى المادة 8 من القانون رقم 41-90، وإن كانت تعتبر أصلا عاما في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، فإن بعض المواد التي تلتها قد تكون قيدتها مما يطرح التساؤل حول كيفية التوفيق بين المادة 8 وبعض المواد الأخرى التي تلتها ويتصل الأمر بالمواد 26 و 27 المتعلقة بالانتخابات والمواد 28 إلى 36 المتعلقة بالضرائب.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ محمد النجاري أن قانون المحاكم الإدارية وإن كان قد جاء ببعض القواعد الموضوعية كما هو الحال في المادة (20) إلا أن أغلبية النصوص تتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها أمام هاته المحاكم، مما نرى أنه يتوجب الرجوع إلى القواعد القانونية والفقهية المتعلقة بتحديد مسؤولية الدولة قصد تطبيقها على كل دعاوى المسؤولية الإدارية.

وذهب الاجتهاد القضائي إلى تبني هذا الموقف، إلا أن الاختلاف حول اختصاص المحاكم في كل نشاط أو عمل مهما كان نوعه تسبب في ضرر للغير ولو كان يرجع أساسه إلى تطبيق القانون الخاص، بمعنى أن المشرع يكون قد اكتفى في هاته الصورة بالمعايير العضوي أو الشكلي للمنازعة الإدارية.

ومثال على ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في قضية بامهاتوت محمد ضد المكتب الوطني للسكك الحديدية الصادر بتاريخ 15 فبراير 1996 حيث صرحت بأن "التعويض عن الطرد الذي يتسبب فيه شخص من أشخاص القانون العام دون أن تكون بينه وبين المتضرر علاقة قانونية معينة ينظمها قانون خاص".

وفي حكم للمحكمة الإدارية بفاس الصادر بتاريخ 22/12/1994 اعتبرت نفسها مختصة للبت في طلب التعويض عن الغلة والدار التي توجد بقطعة أرضية كانت موضوع عقد تم بمقتضاه تنازل الطاعن عنها وبمقابل لفائدة إحدى الجماعات. وقد جاء في إحدى حيثيات هذا الحكم "من المسلم به وفقا للقواعد المقررة في عقد البيع أن العقود تسرى آثارها من تاريخ التوقيع عليها ومن بين الآثار نقل الملكية للمشتري والتي تحول له التصرف في مشتراك مختلف أنواعه.....".

أما المحكمة الإدارية لوجدة فقد أجابت عن الدفع بالاختصاص في قضية تتعلق بالتعويض عن مساحة مقطعة لتوسيعة طريق في إطار قانون التعمير بناء على مقتضيات الفصل 08، لكن أحکاما أخرى ذهبت في اتجاه معاكس ذلك أن المحكمة الإدارية بفاس اعتبرت أن طلب التعويض عن الإخلال بعقد كراء محطة وقوف للسيارات يخرج عن إطار اختصاص المحكمة الإدارية باعتبار أن عقد الكراء هو عقد خاص (حكم صادر في 19/01/1995).

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بأكادير نفسها غير مختصة في طلب أداء مبلغ مالي موجه ضد وزارة الشبيبة والرياضة ومن معها بعلة أن الأمر يتعلق بمبلغ نتج عن عقد كراء جهاز تلفاز وفيديو وهو عقد خاص تختص في منازعاته المحاكم العادلة (حكم صادر في 05/01/1995).

على أن الرأي الراجح لدى المحاكم الإدارية هو التمسك بمعايير التمييز بين المنازعة الإدارية وغير الإدارية ويتجلّ ذلك في كثير من القضايا وخاصة في مجال العقود الإدارية، إذ اعتبرت كثير من المحاكم الإدارية أن العقود التي تبرمها المؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية والصناعية مع المتنفعين بخدماتها عقوداً مدينة تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

فالمحكمة الإدارية بوجلة في حكمها عدد 106 بتاريخ 27/12/1995 اعتبرت فيه أن عقد الاشتراك في الهاتف عقد مدني وأعلنت عدم اختصاصها، في حين ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير وعلى خلاف باقي المحاكم الأخرى إلى اعتبار أن عقد الاشتراك في الهاتف عقد إداري وأعلنت عن اختصاصها للنظر في النزاع الناشئ عنه بمقتضى حكمها 95/593 بتاريخ 19 أكتوبر 1995.

الجدير بالإشارة أن المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية أعطت الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعوى التعويض مالم يوجد نص خاص وصرح يعطي الاختصاص لجهة قضائية أخرى، وهذا ما أكدته الأستاذ محمد النجاري (أنني أرى أنه متى وجد نص خاص يعطي الاختصاص لجهة قضائية معينة وجب عليها التمسك به إلى أن يتدخل المشرع لتعديلها أو أن يتواتر القضاء الإداري على تعديله ضمنية ومثال على ذلك ما نص عليه المشرع في بعض مواد قانون المحاكم الإدارية بتعديل الفصل 85 مكرر من ض.ق.ل.ع الذي يعطي الاختصاص (في دعاوى التعويض عن الإضرار الحاصلة للأطفال والشباب خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم للمحكمة الإقليمية).

### المطلب الثاني : تجربة المحاكم الإدارية في دعاوى التعويض :

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

وتعتبر دعوى التعويض أهم صور دعوى القضاء الشامل، وقد حدد المشرع الغربي قضاة التعويض بموجب المادة الثامنة من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

ويثار التساؤل حول تجربة المحاكم الإدارية في ميدان تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحقهم من جراء تصرفات وإعمال الإدارة؟.

للجواب عن هذا السؤال حاولنا الوقوف على ثلاثة من الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم الإدارية المشهورة مع التركيز بشكل كبير على الأحكام الحديثة العهد للمحكمة الإدارية بأكادير.

ومن الملحوظ أن تجربة المحاكم الإدارية في قضايا التعويض لعبت دوراً طلائعاً في تجسيد بعض الأهداف الرامية إلى خلق إطار حقيقي لدولة القانون والرغبة الأكيدة لتدعم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

إذ سارت على نفس النهج المرسوم من طرف القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع مفهوماً للخطأ المصلحي في ثلاث صور<sup>1</sup> ومال إلى المعيار المنفصل الذي نادى به الفقيه هوريو، إضافة إلى التدليس والخطأ الجسيم، وما يؤكّد ذلك هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 19 يوليوز 1995، حيث صرحت بأن الاختصاص منعقد لها في دعوى التعويض عن عدم إيصال الرسائل إلى الجهة المرسل إليها من طرف مصلحة البريد، فتلحق مصلحة البريد في إيصال هذه الرسائل يعتبر خطأ مرفقاً يستوجب التعويض.

كما أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس قراراً في قضية السيد سيفوح صالح ضد مستشفى محمد الخامس يقضي بالمسؤولية المرفقة بالطب بتاريخ 27/07/1995 حيث اعتبرت أن وصف دواء معين بكمية كبيرة ولمدة طويلة

<sup>1</sup> هذه الصور إما أن يبطن المرفق في أداء الخدمة أو أن يؤديها على وجه سيء أو لا يؤديها.

دون مراعاة الحالة الصحية التي يوجد عليها المدعي وإجراء الفحوص الطبية خطأ مرفقيا تتحمل الدولة المغربية مسؤولية الإضرار الناتجة واللاحقة بالتضرر، وأقرت بذلك تعويضا إجماليًا قدره **750.000.00 درهم** لكونه جاء لمعالجة صيف التنفس والربو ، تسبب له ذلك في إضرار جانبية بالفخذين.

نفس المحكمة أصدرت قرارا بتاريخ 12 يناير 1996 في قضية السيد سلام ضد المجموعة الحضرية لمدينة مكناس نتيجة غرقه في المسبح التابع للمجموعة الحضرية تسبب في وفاته الشيء الذي الحق أضرارا مادية ومعنوية لابنته حنان، ونتيجة عدم اتخاذ المجموعة الحضرية ل الاحتياطات الالزمة قصد تفادي وقوع أضرار لمستعملها المسبح الموجود تحت حراستها وثبتت العلاقة بين الضرر والخطأ المتمثل في تقصير المجموعة الحضرية والذي تسبب في وفاة السيد الزعيم اعتبرت المحكمة ذلك خطأ مرتکبا من طرفها موجبا التعويض لذوي حقوق الضحية وأقرت مسؤولية المجموعة عن الحادث وعوضت المتضرر عن الضرر المادي بمبلغ إجمالي قدره **30.000 درهم**.

ولا يقتصر التعويض عن الأضرار المادية، بل يمتد إلى التعويض عن الأضرار المعنوية ويتجسد ذلك من خلال قضية عبد الرحمن بن عمرو ضد صندوق الضمان الاجتماعي بالدار البيضاء الذي توصل برسالة من المؤسسة المدعى عليه مكتوبة باللغة الفرنسية، فأخذ صورة منها فأرجعها إلى مرسليها قصد ترجمتها إلى العربية إلا أنها رفضت، مما اضطره إلى رفع الدعوى ضد الصندوق المذكور، محلا مسؤولية الصندوق في الخطأ المرتكب في حقه، فأصدرت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28 دجنبر 2000 قرارا لفائدة المدعي بتعويض مادي قيمته 5000 درهما عن الأضرار المعنوية التي لحقته من جراء مراسته بلغة أجنبية.

ومن المعلوم أن مسؤولية الإدارة المترتبة على الخطأ تتحقق بتتوفر ثلاثة أركان هي: الخطأ الواقع من الإدارة، والضرر اللاحق بصاحب الشأن وعلاقة السببية بين الخطأ. فعدم ثبوت العلاقة السببية يؤدي إلى رفض التعويض وعدم تحمل المسؤولية للدولة أو الإدارة.

وييندرج في هذا الإطار حكم المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 19/02/1998 في قضية السيد امعيز عبد الرحمن الذي تعرض لحادثة سير بتاريخ 27/08/1994 بشارع 20 غشت بأكادير نقل على إثرها إلى مستشفى الحسن الثاني حيث تلقى العلاجات الأولية تم بعدها إلى مصحة أكدال حيث بترت رجله، وحكمت المحكمة برفض التعويض لعدم ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المستشفى.

كما أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط قرارا بتاريخ 26/04/2000 والمتعلق بالحادثة التي تعرضت لها عائلة بنحسو بسبب وجود حفرة في الطريق أدت إلى اصطدام السيارة بالرصيف، أصيروا على إثرها بجروح، حيث تعتبر جماعة بني ملال غير مسؤولة عن عدم وضع إشارة التنبية وذلك ليكون سكان المنطقة الذين يستفيدون من تلك القناة هم الذين أهملوا إرجاع الغطاء بعد الاستعمال، الأمر الذي يكون معه خطأ بلدية بني ملال غير قائم، وبالتالي فعدم صدور خطأ من طرف البلدية ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما في حالة ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والخطأ فإن ذلك يستدعي التعويض، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط 13/03/2000 بمناسبة قرارها الصادر في قضية ورثة العمراني نتيجة سقوطه في حفرة وسط الطريق العمومي والناتجة عن عدم وجود إشارات تنبية المارة من مستعملها على طريق من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء

والكهرباء بالجديدة مما أدى إلى وفاته، وحملت المحكمة المذكورة المسؤولة للوكلة وبأدائها تعويضا إجماليا على سبيل التضامن إلى ورثة العمراني.

وفي حكم مشابه العهد أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس في 01 فبراير 2002 قرارا في قضية مواطن سقط في حفرة بدون إغلاق يبلغ عمقها أكثر من مترين، تبين أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء هي المسؤولة عن خطأ عدم إغلاق الحفرة وتغطيتها ودون إنذار المارة بوجود خطر يهددهم فكان قرار المحكمة لفائدة المتضرر بتعويض مادي قدره 20.000 درهم استنادا إلى الخبرة الطبية التي أوضحت أن نسبة العجز الكلي للمدعي حدثت في 43 يوما، وقيمة العجز الجزائي في 10 بالمائة. وكذلك حكم قضية حجز السيارات بالمحجز البلدي لأكادير عن المحكمة الإدارية بتاريخ 01/10/2002. ويولي القضاء أهمية كبيرة لوجود أو عدم وجود العلاقة بين الضرر والنشاط الإداري لأن هذه العلاقة هي التي تحدد قيام المسؤولية الإدارية بدون خطا أي على أساس المخاطر، ونورد في هذا الإطار قرار المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 12 أكتوبر 1995 حيث أن تسرب المياه من أنبوب في ملكية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المدعي عليه وخلف إضرار لحقت بمنزل المدعي الل Kami سيدي محمد، مفاد هذا الحكم هو التعويض لفائدة المدعي بتعويض مالي إجمالي قدره 3000 درهم يؤديها المكتب الوطني للصالح للشرب مع تحمله الصائر وإخلال شركة التامين.

وورد أيضا في قرار للمحكمة الإدارية بأكادير الصادر في 01/17/2002 حيث اعتبرت أن اللغم الذي تسبب في إصابة الضحية الذي كان على متن السيارة متوجهة إلى مدينة الداخلة باضرار جسيمة وضع من طرف إدارة الدفاع الوطني أثناء نشاطها وحكمت على الدولة بأداء للمدعي تعويضا ماليا قدره 18000 درهم مع تحملها الصائر.

وفي قضية الحسن اوتام الذي بثرتا ربع أصابع من يده اليسرى بعد انفجار عبوة ناسفة عليه (نسبة العجز الدائم بلغ 60 إضافة إلى ما خلفه الحادث من أثر وتفويت فرص الكسب والعيش) فحكمت المحكمة الإدارية لاكادير بتاريخ 05/01/1995 على الدولة بأداء تعويض إجمالي قدره ألف درهم. أما في حالة عدم ثبوت علاقة بين التصرف الإداري والضرر فإن المحكمة ترفض الحكم بالتعويض وهو ما أقرته المحكمة الإدارية لاكادير في قضية املاك موحي الذي يتوفى على رخصة استغلال ملهي للألعاب والذي رفع دعوى للمطالبة يرمي من خلالها للحكم على الدولة بـ 50.000 درهم تعويضا عن قيام السلطة المحلية بتوقيف نشاطه التجاري.

إلا أن المحكمة رفضت الدعوى من ناحية الموضوع لأنه لا يوجد لديها ، انطلاقا من المستندات المتوفرة والمقدمة في القضية ، ما يثبت واقعة الاعتداء المادي بل يفيد فقط إغلاق الملهى وقت العاينة .

ولإجبار السلطة الإدارية على تنفيذ الأحكام النهائية الحائزه للشيء المقصي ذهب القضاء إلى فرض غرامة تهديدية وخیر مثل على ذلك حكم المحكمة الإدارية بالرباط في 6 مارس 1997 في القضية المعروفة والمتعلقة بورثة عبد القادر العشيري، حيث اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد أي نص قانوني يفرض غرامة تهديدية عليها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بدون سبب يشكل خطا فادحا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمبتعدين، مما يستوجب معه تعويض العارضين الراضي والمواثيق بمبلغ مالي قدره 120.000 درهم (مائة وعشرون درهما) من طرف بلدية اكادير.

## المبحث الثاني : صعوبات المحاكم الإدارية في مجال التعويض :

تعددت الصعوبات التي تواجه المحاكم الإدارية بالغرب، والتي تؤثر سلبا على أداء هذه الأخيرة الأمر الذي يعرض حقوق وحريات الأفراد للخطر، ويمكن تقسيم الصعوبات التي تعرّض السير العادي للمحاكم الإدارية إلى صعوبات عامة تشتهر فيها المحاكم الإدارية ب مختلف جهات المملكة وإلى صعوبات خاصة بكل محكمة إدارية على حلة.

فالصعوبات الخاصة التي تخص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، من الممكن لا تواجهها بعض المحاكم الإدارية بالملكة.

أما الصعوبات العامة فهي تواجهها جميع المحاكم الإدارية بدون استثناء، وهي صعوبات تشكل ثغرات للقضاء الإداري المغربي بصفة عامة وقضاء التعويض بصفة خاصة.

### المطلب الأول : الصعوبات الخاصة :

إن اللجوء إلى المحاكم الإدارية لا يتحقق إلا بعد استيفاء سلسلة من الإجراءات وكان من الأفضل لو تكون قواعد الشكل بسيطة، الفهم والتطبيق لتصبح في متناول الجميع، خصوصا وأن عامة الناس لا يعرفون مسيرة التقاضي أمام المحاكم، ولذلك لا يكفي أن نؤمن للمواطن المحاكم والقضاة، بل ينبغي أن نؤمن له الوصول إليها لأجل المطالبة بحقوقه حتى يتملك الفرد إحساسا على أن أسهل دعوى يمكن أن يمارسها في حياته هي مقاضاة الإدارة.<sup>1</sup>

#### أولا : على مستوى الإمكانيات البشرية :

طرح هذه الصعوبات على مستوى الإمكانيات البشرية لكل محكمة ووسائل العمل المستعملة، أضف إلى ذلك حتى موقع المحكمة وعدم توفر بعض المحاكم<sup>2</sup> على أعون مكلفين بتبليغ الأحكام والاستدعاءات للأطراف المعنيين يجعلها تعتمد على أعون التبليغ التابعين للمحاكم العادية بالنسبة للمدار الحضري والأعون. كما تعتمد على رجل الدرك الملكي إذا تعلق الأمر بالمدار القروري، ومن سلبيات هذا الوضع وصول التبليغات لأصحابها - أحيانا - خارج الأجال، بل وعدم وصولها أحيانا أخرى، مما أدى إلى ضياع بعض الحقوق، وقد اتخذت تدابير تمثل في توفير وسائل النقل والتي لا تكفي لتغطية نفوذ تراب المحكمة بالإضافة إلى الاستعانة بخدمات أعون السلطة خاصة الشيوخ والمقدمين.

#### أ- قلة عدد القضاة الإداريين :

لقد أكد الملك الحسن الثاني رحمة الله في خطابه ليوم 8 ماي 1990 أمام أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المجتمعين لأول مرة في هذا المجلس على دور المحاكم الإدارية. وفي نفس الوقت أشار إلى أن هذا النوع من المؤسسات القضائية ستشهد امتدادا تدريجية إلى كل أنحاء المغرب، وذلك في انتظار تكوين الأطر الخاصة،

<sup>1</sup>- حداد ( عبد الله )، محاضرات في القضاء الإداري بكلية الحقوق أكدال، الرباط. السنة الجامعية 1995-1996.

<sup>2</sup>- كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية بالبيضاء منذ تأسيسها.

وأعطى جلالة الملك مهلة ثلاثة سنوات لكي تتم مقراتها إلى كل أنحاء البلاد. ففي بداية إنشاء اختار المشرع المغربي عواصم الجهات الاقتصادية السبع<sup>1</sup> تطبيقاً للفصل الأول من قانون 41/90 الصادر في 3 نونبر 1993.

إلا أن الملاحظ أن عدد القضاة المزاولين مهامهم بالمحاكم الإدارية ضعيف جداً خاصةً الجهات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة فمثلاً الجهة الوسطى فهي تشمل الولاية الكبرى للدار البيضاء بكل عماراتها، بالإضافة إلى أقاليم الجديلة سطات، بني ملال، أزيلال، بن سليمان، خريبكة ورغم ذلك فهي لا تتوفر إلا على محكمة واحدة وتتوارد في قلب العاصمة الاقتصادية وعد قضاتها يساوي عدد قضاة بعض المحاكم الإدارية بالجهات الأخرى، وينتتج عن ضعف وضآللة عدد القضاة تراكم القضايا والملفات المعروضة على أنظار المحاكم الإدارية. والجدير بالذكر أنه يتبع تكوين القضاة والموظفين القادرين على تأثير هذه المحاكم، وفي هذا السياق جاءت توجيهات الملك الراحل الحسن الثاني التي أكدت على أهمية مواكبة نظام الدراسات بمعهد الدراسات القضائية الذي تشرف عليه وزارة العدل والختص بتكوين القضاة وذلك بفتح شعبتين في القانون الإداري وكذا القانون الجنائي، بمعنى إحداث تخصصات جديدة تحضر للأطر المدعومة لتأثير المحاكم الإدارية.

### ب- تقرير القضاة :

إن التطور الذي عرفه المغرب في العقود الأخيرين من حيث اتساع رقعته الجغرافية ومن حيث النمو الديغرافي، وما صاحبها من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن تغيير في العقلية والسلوكيات الفردية والجماعية، طرح عدة إشكالات حساسة، لا يمكن الفصل فيها بما تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف إلا من قبل هيئات قضائية قريبة من المعنين تأخذ بعين الاعتبار في ذلك معايير الشرعية دون إغفال المعطيات الواقعية المحلية، وجاءت المحاكم الإدارية تستجيب لهذه الضرورة المنطقية والملحقة قصد تقرير القضاة الإداري من المتخصصين كيما كانت طبيعة نشاطهم، وذلك موازاة لتقرير الإدارة من المواطنين نتيجة تطبيق اللامركزية وتمهيداً للوضع المستقبلي في أفق الجهوية.

ولكن، إذا كان التقرير الجغرافي يتحقق فعلاً فإنه يقتصر على دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، فالقاعدة العامة لقانون المسطرة المدنية التي تحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمواطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه:

إن المحكمة الإدارية المختصة في دعوى الإلغاء هي التي يوجد موطن المدعي عليه داخل دائرة اختصاصها، و التي صدر بداخلها القرار<sup>2</sup>.

فهذه المحاكم أصبحت تبت ابتدائياً في طلبات الإلغاء مع ضمان حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئناف الإدارية وهكذا أصبحت وسيلة التقاضي في مجال الإلغاء أقرب مما كانت عليه دعوى التعويض، إذ أن إحداث هذه المحاكم يؤدي إلى عكس ما يتلوى منها، فالقضايا التي كان الفصل فيها معهوداً من قبل المحاكم العادية أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية التي لا توجد دائماً أقرب للمتقاضين من المحاكم الابتدائية.

وبالنظر إلى موقع المحاكم الإدارية يتبين أنه غير مناسب ، فموقع إدارية الدار البيضاء غير استراتيجي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية الرباط، إذ أنهما تقعان في مكان بعيد عن حركة السكان، وهو ما يفسر عدم علم

<sup>1</sup> أحدثت محاكم إدارية في كل من الرباط والدار البيضاء ومكناس وفاس ووجدة ومراكش وأكادير.  
<sup>2</sup> الفقرة الثانية من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

مجموعة من سكان هذه المدن بوجودها، ويثير فضولهم للتساؤل عن دور تلك المؤسسة وعن العلة من وجودها خاصة في بلد يشهد انتشار الأمية بشكل ملفت.

لذلك كان يستحسن بأن توجد المحكمة الإدارية بوسط المدينة حتى يتأنى معرفتها لتشجع المواطنين على مقاضاة الإدارة، ثم إنه ينبغي إضافة عدد من المحاكم الإدارية ولو على صعيد الجهات لتقريب القضاء الإداري من المواطنين الذين يعانون من بعد المسافة.

### المطلب الثاني : الصعوبات العامة :

هذه الصعوبات تواجه جميع المحاكم الإدارية، ويمكن إجمالها في صعوبات قانونية وصعوبات مالية.

#### أولاً : الصعوبات القانونية :

من بين الصعوبات القانونية عدم وجود قانون خاص بالمسطرة الإدارية، بحيث أن المسطرة المتبعة أمام المحاكم الإدارية هي أحکام المسطرة المدنية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أيضاً عدم وجود قانون يلزم الإدارة بالامتثال للأحكام الصادرة عن القضاء.

فالتجربة القصيرة أثبتت وجود صعوبات على مستوى قضاء التعويض فمثلاً يتحمل المدعى عبء إثبات خطأ الإدارة، والذي أصبح اليوم من الصعب إثباته لعدم وجود إمكانية الحصول على الوثائق والمستندات المبنية لذلك من الإدارة المدعى عليها مما يعرض حقوق المتضررين للضياع، وحتى لو استطاع المتضرر إثبات المترتب من طرف الإدارة والعلاقة السببية بين الضرر الحاصل، فإن السلطة التقديرية للقاضي الإداري، يمكن أن تؤثر على التعويض المنوح له، فتسهيل هذه الإجراءات ضرورة ملحة لجعل المحاكم الإدارية تحقق الأهداف المطلوب منها وبالتالي تكون وسيلة قانونية لحماية الأفراد تحسباً لرغبة الملك الحسن الثاني رحمه الله الذي قال: "لذا قررنا إعطاء المواطنين الوسيلة القانونية السريعة والجدية وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة أو السلطة أو الدولة نفسها ...".

زيادة على تعقد الإجراءات الشكلية والتي تهم مثلاً الاسم أو التوقيع أو بعض البيانات الشكلية وغياب مسطرة خاصة إدارية، يبقى مشكل عدم وجود آليات وميكانيزمات تتبع تنفيذ الأحكام أهم المشاكل التي تكتسي أهمية بالغة، حيث أن سلطة القاضي الإداري في المجال الإداري كما يقول أستاذنا الدكتور رضوان بوجمعة رحمه الله تعتبر ضعيفة لا تتعدي مجرد الحكم<sup>1</sup>.

فل المواطن الذي يحمل حكماً بين يديه ضد الإدارة، غالباً ما يضطر إلى مراجعة المحاكم عدة مرات وعن طريق إجراءات متعددة يهدف حمل الإدارة على تنفيذ الحكم لكن دون جدو.

وإذا كان امتناع الإدارة لا يستند إلى مبرر، فإنه يشكل شططاً في استعمال السلطة ويحق لطالب التنفيذ أن يراجع قضايا الإلغاء مطالباً إياه بإلغاء قرار الإدارة برفض التنفيذ وأداء التعويضات الالزمة بسبب التأخير.

<sup>1</sup> بوجمعة (رضوان): "وضعية القضاة الإداريين على ضوء القانون إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب" ندوة المحاكم الإدارية ودولة القانون بمراكش، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون بمراكش، عدد 21-1998 ص 157-159.

## الضبط البيئي في التشريع الجزائري



إعداد نورة موسى : أستاذة القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة - الجزائر ماجستير : قانون اداري ومؤسسات دستورية

تخصص : قانون عام البريد الالكتروني : dj.badis@gmail.com

لقد خصت البيئة باهتمام المفكرين والباحثين في مختلف مجالات العلوم حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامـة الإنسان الذي ترتبط سلامـة بيـته بسلامـة بيـته الذي يعيش فيه، فالإنسان يتـأثر بشـكل مباشر بيـنته سـيما وسعـيه دائمـاً إـلى تـنميـتها وجعلـها تـلاءـم وـطموـحـاته المتـزاـيدة يومـ بعدـ الآخرـ وإنـ كانـ نـجـحـ لـحدـ بـعـيدـ بـهـذـا فـانـهـ الحـقـ بالـغـ الضـرـرـ بـهـذـهـ الـبيـئةـ لـدـرـجـةـ أـصـبـحـتـ فـيـ وقتـناـ الـراـهنـ تـهـدـدـ وـجـوهـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ،ـ الأـمـرـ الـذـيـ دقـ معـهـ نـاقـوسـ الخـطـرـ فـيـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ وـتـعـالـتـ الـأـصـوـاتـ إـلـىـ تـرـشـيدـ استـعـمـالـ موـارـدـ وـخـيـرـاتـ الطـبـيعـةـ وـمـراـقبـةـ الـأـنـشـطـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ لـلـحدـ منـ خـطـرـ التـلـوـثـ (ـالـإـرـهـابـ الـجـدـيدـ)ـ وـقـدـ أـصـبـحـ الحـدـيـثـ عنـ الـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـبـيـئةـ مـنـ الـأـمـرـوـرـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ فـيـ كـلـ دـوـلـ الـعـالـمـ وـنـسـتـطـيـعـ أـنـ نـجـدـ أـسـاسـ هـذـاـ الحـقـ الـجـدـيدـ،ـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـانـوـنـيـةـ الـلـلـيـةـ الـقـوـانـيـنـ وـالـعـهـودـ وـالـمـوـاثـيقـ الـدـولـيـةـ .ـ فـهـنـاكـ إـجـمـاعـ عـلـىـ كـفـالـةـ حـقـ الـفـردـ فـيـ الـحـيـاةـ وـفـيـ سـلامـةـ بـدـنهـ وـجـسـدهـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ لـلـإـنـسـانـ التـمـتـعـ بـهـذـاـ الحـقـ إـلـاـ إـذـاـ عـاشـ فـيـ بـيـئةـ صـحـيـةـ سـلـيـمةـ،ـ إـذـ إـنـ تـلـوـثـ الـبـيـئةـ بـصـورـهـ الـمـخـتـلـفـةـ وـعـنـاصـرـهـ الـتـيـ تـنـالـ مـنـ سـلامـةـ الـهـوـاءـ أوـ الـمـاءـ أوـ الـطـعـامـ بـشـكـلـ عـامـ،ـ لـاـ يـكـنـ الإـنـسـانـ مـنـ مـارـسـةـ حـقـهـ فـيـ الـحـيـاةـ وـفـيـ سـلامـةـ بـدـنهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ،ـ وـذـلـكـ يـجـعـلـ سـلامـةـ الـبـيـئةـ مـسـأـلةـ ضـرـوريـةـ لـلـتـمـتـعـ بـالـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ وـفـيـ سـلامـةـ الـجـسـدـ كـذـلـكـ نـجـدـ أـنـ الإـعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـعـهـدـيـنـ الـدـولـيـنـ لـلـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـلـلـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـهـيـ وـثـائـقـ تـمـتـعـ بـقـوـةـ إـلـزـامـ وـاضـحةـ،ـ تـقـرـرـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـصـلـةـ بـالـبـيـئةـ الـصـحـيـةـ،ـ مـنـهـاـ:ـ حـقـ الـفـردـ فـيـ مـسـتـوـيـ مـعـيشـيـ مـنـاسـبـ لـنـفـسـهـ وـلـعـائـلـتـهـ بـاـ فـيـ ذـلـكـ الـغـذـاءـ الـمـنـاسـبـ وـالـمـلـبسـ وـالـمـسـكـنـ،ـ وـكـذـلـكـ حـقـهـ فـيـ تـحسـينـ أـحـوالـهـ الـمـعـيشـيـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ،ـ ذـلـكـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ (ـالمـادـةـ 11ـ)ـ مـنـ الـعـهـدـ الـدـولـيـ لـلـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ طـبـعاـ فـيـ نـوـعـيـةـ الـحـمـاـيـةـ بـاـخـتـلـافـ مـدـىـ إـدـرـاكـ عـمـقـ الـمـشـكـلـةـ وـبـقـدرـ الـتـقـدـمـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ لـكـلـ دـوـلـةـ وـمـاـ زـادـ فـيـ أـهـمـيـةـ الـأـمـرـ اـعـتـبارـهـاـ مـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـتـعـدـ الـجـزـائـرـ مـنـ بـيـنـ الدـوـلـ الـتـيـ أـولـتـ عـنـيـةـ خـاصـةـ لـلـبـيـئةـ وـاعـتـبرـتـهـاـ حـقـ دـسـتوـريـ \*ـ وـيـتـجـلـيـ لـنـاـ بـوـضـوحـ تـأـثـرـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ بـمـوـضـوعـ الـبـيـئةـ وـالـإـشـكـالـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ يـطـرـحـهـاـ مـنـ خـالـلـ صـدـورـ الـقـانـونـ رـقـمـ 10/03ـ اـمـتـضـيـنـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ فـيـ إـطـارـ الـتـنـمـيـةـ الـمـسـدـامـةـ وـالـذـيـ يـكـنـ القـولـ

ب شأنه انه جاء ثمرة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية منها ندوة استوكهلم وقمة الأرض بريودي جانiro و التي تعتبر حجر الزاوية في الرؤية الجزائرية لموضوع البيئة وقد انتهج المشرع الجزائري الطابع الأزدواجي في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة و من جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة على خالفتها من خلال ما سبق سنحاول التعرف على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع سلطة الضبط البيئي باعتبارها أنجح وسيلة لحماية فعلية للبيئة؟

### المبحث الأول : الضبط البيئي الإداري :

إن قانون حماية البيئة ليس قانوناً موحداً أو مقنناً في تشريع واحد وهذا راجع لحداثته إذ أنه مجموعة من التشريعات المتفرقة والتي تدخل ضمن الفروع المستحدثة (5) للقانون الإداري والتي تتعلق بالصحة العامة والنظافة العامة وكل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وتحدد مع الفروع التقليدية للقانون الإداري لتجسد السلطة العامة لما لها من امتيازات وما عليها من واجبات والتزامات. وتعد سلطة الضبط الإداري الأكثر فاعلية في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها.<sup>2</sup>

### المطلب الأول : الضبط الإداري :

ان الوصول الى تحديد مفهوم الضبط البيئي الإداري و تحديد معالله المميزة يوجب علينا اولاً التعرض للضبط الإداري باعتباره الأصل لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تسلیط الضوء على هذا الأخير.

#### ا/ الضبط من الناحية الاصطلاحية :

الضبط لغة عبارة مستمدۃ من الكلمة ضبط يضبط ضبطاً، بمعنى لزمه و قهره و قوي عليه و حبسه، فالضبط لغة حبس الشيء، و يقابل هذه الكلمة بالفرنسية الكلمة POLICE التي تعني ما لأن و استكان، و ما لانت آدابه و أخلاقه و هي مستمدۃ من الكلمة polis أو police ، و قد ترجم المشرع الجزائري هذه العبارة بكلمة شرطة، و الشرطة لغة مستمدۃ من الكلمة "شرط" بفتح الراء، أي علم أو وضع علامة على الشيء. و قد ابتكرت الشرطة في العصر العباسی حين أسست الدولة آنذاك هيئة، كلفت بحفظ الأمن في الأسواق والأماكن العمومية و منع التزوير و سرقة المیزان و غيرها من الأنشطة التي تحفظ المواطن في أمنه و صحته و سكينته. و كان رجالها في بداية عهدهم يحملون شارات أو علامات في ذراعهم يميزهم عن المواطنين العاديين فكانوا شرطة بسبب هذه العلامة المميزة. ثم و بعد أن تطورت الدولة صار هؤلاء الرجال، يحملون لباساً أو بدلات خاصة بهم، و كان يطلق عليهم أيضاً تعبير الضابط أو الضبطية.<sup>3</sup>

و نلاحظ أن التسمية التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الضبط الإداري و هي عبارة الشرطة، تسمية لا وجود لها إلا في دول المغرب العربي أما دول المشرق و منها مصر على الخصوص، فالعبارة المستعملة هناك هي عبارة الضبط، و نحن نميل إليها أكثر لأنها أكثر دقة.

#### ب/ الضبط من الناحية القانونية :

للضبط من الناحية القانونية عدة معان، منها الضبط التشريعي، الضبط القضائي و الضبط الإداري.

أما الضبط التشريعي : فيراد به مجموع القواعد القانونية العامة و الملزمة التي ينظم بها المشرع سلوك الأفراد في المجتمع، و يمنع بها حدوث الفوضى فيه خصوصاً في المجالات التي تعمل فيها على الحد من نطاق مباشرة بعض الحرريات الفردية و الحفاظ على النظام العام في معناه الواسع و من هنا يكون القانون أو التشريع مصدر من مصادر الضبط فالتشريع ضبط و لكنه ضبط يصدر عن السلطة التشريعية، و هو يهدف إلى حماية المجتمع بوقايته من الفوضى.

أما الضبط القضائي : فيراد به مجموع الإجراءات و التحريات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم و المخالفات، بعد حدوثها و القبض على الجرميين المتسببين فيها، فالضبط القضائي تحت إشراف سلطة الضبطية القضائية (القضاة و وكلاء الجمهورية) تتمثل مهمتهم في التدخل بعد وقوع الجريمة لوقف الجرميين و إحالتهم على العدالة مع تقديم الدليل الذي يؤكّد إدانتهم قصد محکمتهم و توقيع العقاب عليهم.

و من ثم يكون هدف الضبط القضائي علاجي زجري و ليس وقائي كما هو الحال بالنسبة للضبط التشريعي و الضبط الإداري.

أما الضبط الإداري : و هو يشكل موضوع دراستنا، فهو عبارة عن عمل تقوم به الإدارة عن طريق الأوامر التي تصدرها للمواطنين للقيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال، قصد تنظيم المجتمع و حمايته من الأضرار التي تنجوم عن المساس بالنظام العام. فالضبط الإداري عمل علاجي وقائي من الفوضى التي قد تحدث في مجالات الأمن أو الصحة أو السكينة أو الآداب العامة و يمكن تعريف الضبط الإداري من زاويتين العضوية و المادية.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني : المقصود بالضبط الإداري البيئي :

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الحفاظة على البيئة وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي. ويعرف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة .<sup>5</sup>

#### أ/أهمية الضبط الإداري البيئي.

من المتعارف عليه أن المهمة الأساسية للضبط الإداري هي الحفاظة على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة في:

أولاً : الأمن العام : يقصد بالأمن العام استباب الأمان والطمأنينة لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، ويكون ذلك بالتخاذل الاحتياطات الالزامية لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال، ويشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية الأنسوس والأموال من أخطار الكوارث الطبيعية كالحرائق أو الزلازل وأنظطرار نضوب المياه وانهيار المباني، وغيرها من أحوال القوة القاهرة، كما تلتزم السلطة العامة بحماية الناس من الجرائم والحوادث المتنوعة.

ثانياً : الصحة العامة : ويقصد بها الحفاظة على الصحة العامة عن طريق الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب، وضمان سلامة أنابيب المياه النقية ونظافتها وكذلك تنظيم المجرى العام بأفضل الطرق الصحية لتصريف محتوياتها في أماكن

بعيدة عن الأحياء السكنية واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على ما تحتويه من جراثيم ومتغيرات عند استخدام مياهها في الأغراض الزراعية، وأيضاً مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحالات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة. وفي مجال الضبط البيئي يقع على عاتق الإدارة وضع المعايير والمستويات الخالدة تجاوزها بالنسبة للملوثات الطبيعية وإصدار التراخيص الالزامية للتعامل مع عناصر البيئة وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة وأيضاً استخدام ميكانيزمات التنفيذ المباشر من أجل اتخاذ التدابير الالزامية للحفاظ على البيئة كغلق محل النشاط أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسوول وكذلك علاج الملوثات البيئية المختلفة والقيام بتهيئة التجهيزات لمنع التلوث والحد من انتشاره والمحافظة على الصحة العامة ليست مفهوماً قانونياً مجدداً وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية، ولذا فهي تتطور باستمرار وهذا هو الملحوظ الآن في البداية كانت المحافظة عليها مقصورة على الأماكن والطرق العامة. والآن امتدت إلى كامل الأماكن التي تستقبل الجمهور (أوساط الاستقبال).<sup>6</sup>

ثالثاً : السكينة العامة : لا مراء في أن السكينة العامة عنصر جوهري وثبت من عناصر النظام العام البيئي، ولا ريب في أنها تعد هدفاً أساسياً من أهداف الضبط الإداري فهي تستجيب إلى مطلب أساسى من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الاستقرار والهدوء وتسيير السكينة وجوباً مع الأمان العام والصحة العامة بل تكاد تستوعب هذين العنصرين فالواقع أن الضوضاء كانعكساً لدرجة التقدم العلمي أصبحت مكافحتها تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام، وللسكينة العامة مدلول إيجابي ومدلول سلبي.

أ- مدلول سلبي : تعني السكينة العامة بمعناها السلبي منع مظاهر الإزعاج والمضائق التي تتجاوز الحد العادي كالضوضاء والضجيج وكبار الصوت وسوء استعمال أبواب السيارات وأجهزة الإذاعة والتلفزيون والتجمعات التي تقلق راحة السكان والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون والأصوات التي تصدر عن الحيوانات الضالة وماكنات المصانع وغيرها.

ب- مدلول إيجابي : يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد للإزعاج والضوضاء. قد ورد ذكر السكينة في القرآن الكريم في ستة مواضع من بينها قوله تعالى: "هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم. وفي تفسير الآية الأولى يقول الألوسي: المراد بالسكينة: الطمأنينة والثبات من السكون، والمعنى وضع السكينة في قلوبهم، فكانت قلوبهم متزلاً لها ومؤداً، وأخرج ابن جرير والبيهقي في البدائل وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: السكينة هي الرحمة، وقيل: هي العقل . ويقول الرazi في تفسير الآية الثانية وفي السكينة وجهان: أحدها هو السكون والثاني هو الوقار والجدير بالذكر أن السكينة العامة تؤثر بدرجة كبيرة في الصحة العامة نظراً لما تسببه الضوضاء (عامل الإخلال بالسكينة) والأصوات العالية بصفة عامة من تأثير سيء على أعضاء الجسم ، ولا يقف التأثير عند الجانب العضوي بل يتعداه إلى الجانب النفسي والعصبي علاوة على تأثيرها المباشر والسيئ على قوة السمع وسلامة الأذن ويتربّ على ارتفاعهما الشديد فقد السمع وضعف البصر، وتعتبر الضوضاء نوعاً من أنواع تلوث البيئة (تلود سعي).<sup>7</sup>

### ب/هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي :

سوف تقتصر هذه الدراسة فقط على بعض الهيئات التي نرى أن لها علاقة بحماية البيئة وتدخلها اللازم لذلك، حتى لا نكرر معلومات عامة عن الضبط الإداري بل نكتفي فقط بما يخص البيئة

- ينص قانون تسيير النفايات على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جميع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتشميئها وإزالتها، وتخضع لشروط خاصة بشأن اختيار موقع إقامة منشآت لمعالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها، وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وتخضع هذه المنشآت للإجراءات التالية:- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة للنفايات الخاصة، - رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الخاصة، - رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهمامدة، وفي حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائياً لمنشأة معالجة النفايات يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالته التي تحددها السلطة المختصة وبغض عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس عند رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائياً الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.<sup>8</sup>

- وفي مجال حراسة ومراقبة النفايات بالإضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقاً لأحكام القانون، ويلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة وعندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطاراً وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو ذات تأثير سلبي على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعنى بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وقد توقف كل نشاط أو جزء منه.

- وسلط الضوء هنا على بعض مظاهر الضبط الإداري البيئي المحلي (الولائي، البلدي).

تنص المادة 69 من قانون البلدية<sup>9</sup> (يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي :

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخد في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها حادث أو نكبة أو حريق، وفي حالة الخطر الجسيم والداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم بها الوالي فوراً كما يأمر حسب الطريقة نفسها بهدم الجدران أو البناءات)، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحترامها حقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي

- الحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، - الحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، - المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها، - السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية والسلاحات، - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها - القضاء على الحيوانات المؤذية والمضررة، - السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. يشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة حسب قانون البلدية. وفي مجال حماية التراث العماري :

- الحافظة على الواقع الطبيعية والآثار نظراً لقيمتها التاريخية والجمالية.

- حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية وعلى المجلس الشعبي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. وتتكلف البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاجات وصيانتها طبقاً للمقاييس الوطنية كما تتتكلف البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في الحالات الآتية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب، - صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية، - مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، - نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، - مكافحة التلوث وحماية البيئة، - وتتكلف البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، - تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.

- تحدث البلدية مصالح عمومية لتوفير الاحتياطات الجماعية لمواطنيها لاسيما في الحالات :

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القدرة، - القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات.

- الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية.<sup>10</sup>

ولحماية الصحة البيئية على مستوى البلدية تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنظافة كما يحددها المرسوم .<sup>11</sup>

ويتولى مكتب حفظ الصحة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبتها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية، ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية. ويدير مكاتب حفظ الصحة البلدية بالإضافة طبعاً إلى رؤساء المجالس المنتخبة:

- من 01 إلى 04 تقني سامي (الصحة العمومية)، من 01 إلى 02 تقني سامي (البيئة)، من 01 إلى 02 تقني سامي (فلاحة)، طبيب بيطري، مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية. وتجدر الملاحظة أنه بالرجوع إلى بعض أحكام قانون الولاية فإننا نلاحظ في مجال حماية البيئة أن المجلس الولي يبادر بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي وترقية الأراضي الفلاحية، كما يشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أحطر الفيضانات والجفاف ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها .

وبعد الوالي بدوره مكلفاً بالحفاظ على الأمن والنظام العام، وهذا ما يحدده المرسوم المتعلقة بصلاحيات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام .

- يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها حماية الأشخاص والأملاك واحترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.

وهذا بالإضافة إلى تدخل الوالي في إطار الحماية القبلية للبيئة وذلك فيما يخص استغلال محلات البيع الخاصة بالمشروعات ، فيمكنه الأمر بغلق محلات بيع المشروعات والمطاعم بموجب قرار، وذلك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر وهذا إما من جراء حائلة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات، وإنما بقصد المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب

العامة، كما يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه الحالات لمدة تتراوح بين 06 أشهر وسنة واحدة لا أكثر، ولا يجوز الأمر بإغلاق محلات بيع المشروبات لمدة تزيد عن سنة واحدة. ولحماية الصحة النباتية أصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بذلك وهو القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية، وتم فيه تحديد مهام سلطات وأعوان الصحة النباتية التي تعتبر وقائية قبل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

فيقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمكلفوون بمراقبة الصحة النباتية ويمارسون أعمالهم حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، ويمكنهم على الخصوص أن يقوموا بما يأتي :

- زيارة الأموال العقارية من المباني والحال والعربات والسفن والطائرات باستثناء الحال ذات الاستعمال السكني في أي وقت معقول، واقتطاع عينات نباتية أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى يمكن أن تكون ناقلة لمخلفات نباتية أو منتجات أو أجهزة نباتية.

- تسليم أمر كتابي يطبق على كل جزء معترض بإصابته أو قابل للإصابة أو شكوك في إصابته لمنع أو تحديد زراعة جميع النباتات أو أي سلالة نباتية يمكن أن تضر النباتات الأخرى أو غرسها، أو بجعل المزروعات أو المغارس مقصورة على بعض السلالات أو الأنواع.

- تسليم أمر كتابي في انتظار إزالة الطفيليات أو التطهير لمنع استعمال الأموال العقارية في أغراض زراعية أو استعمال مبان أو غيرها من الحال الأخرى في أغراض الإيداع والتخزين.

- تسليم أمر كتابي لمنع أو تحديد حيز نباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة لأجسام ضارة أو يمكن أن تكون ناقلة لها، أو تخصيصها للزراعة أو إيداعها أو تخزينها أو عرضها للبيع.<sup>12</sup>

- كما يمكنهم فتح الطرود البريدية الواردة من الخارج وتفتيشها بناء على طلب المصالح الجمركية وبحضور المرسل إليه قدر الإمكان، وفي ذلك لهم اعتراف عملية التخلص الجمركي لأية أمتعة أو بضائع أو طرود تم تفتيشها وتبين عدم مطابقتها لأحكام هذا القانون، وبالتشاور مع أعوان الجمارك الوطنية وذلك ريثما تتحقق مطابقتها للأحكام المذكورة، كما يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمكلفوون بمراقبة مواد الصحة الحيوانية ويمكنهم على الخصوص :

- الالتحاق في أي وقت معقول بالأموال العقارية والحال باستثناء ذلك الاستعمال السكني واقتطاع عينات فيها من مواد الصحة النباتية أو غيرها من المواد الأخرى قصد تحليتها.

- الحد من حرقة انتقال البضائع أو المواد الأخرى الملوثة لمواد الصحة النباتية بما يتجاوز الحد المسموح به أو حجزها. - الحكم بحضور استعمال مواد الصحة النباتية المعروفة بالتزوير وال fasade أو غير الصالحة للاستعمال.

- السهر على تطبيق تدابير الأمان المنصوص عليها لحماية مستعمل مواد الصحة النباتية ولحماية العمل المستغلين بحماية النباتات أصدر المشرع مرسوماً تنفيذياً يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمل المتنامي إلى الأسلام التقنية الخاصة في المعهد الوطني لحماية النباتات، إذ نص على أنه يعد سلكين تقنيين خاصين في المعهد الوطني لحماية النباتات: - سلك مفتشي الصحة النباتية، - سلك مراقب الصحة النباتية.

وأيضا تم إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة الذي يبدي برأيه ويقترح على الخصوص ما يلي :

- السياسة الوطنية للغابات، - التدابير المطلوب اتخاذها لترقية وتنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية وحمايتها، - مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانحراف والتصرّف وإصلاحها،
- التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة ، - تطوير أعمال استغلال المنتجات الغابية وتحويلها .<sup>13</sup>

وقد صدر أيضا مرسوم تنفيذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش للمنتوجات والخدمات باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة الذي ينص على أنه: يقوم الأعوان المكلفوون برقابة المنتجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقياس والتدقّق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات. ونص على عملهم من حيث الزمان والمكان إذ يمكن للأعوان المكلفوون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوظيف والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية وضع المنتوج حيز الاستهلاك ويقوم الأعوان أيضا بالرقابة قصد الإطلاع على المنتجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة للمقياس المعدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها ويجرون معاينتهم و يمكنهم أن يرافقوا بها أية وثيقة لإثبات واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية والتحفظية.<sup>14</sup>

### المبحث الثاني : الضبط القضائي البيئي :

يتربّ عن أفعال الإضرار بالبيئة مسؤوليتين الأولى مدنية والتي تعرف على أنها الأثر المدني الذي يرتبه القانون على الفعل الضار بحكم القضاء والثانية جزائية التي تعني خضوع مرتكب جريمة الإضرار بالبيئة التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة لها و لكي يسأل الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا جنائيا عن جريمة الإضرار بالبيئة يقتضي أولاً إسنادها إليه وثانياً عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية . إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها ، و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، إنما تنتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم و لا يتّمنى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات و معانيتها وتقديم أصحابها للعدالة التي توقع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال . وتناظر هذه المهام بالضبط القضائي. ويطرح إثبات هذه الأخيرة سواء من حيث إثبات وقوع الجريمة الماسة بالبيئة أو إسنادها لشخص مرتكبها عدة صعوبات وإشكالات تفرضها الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية.

### المطلب الأول : مفهوم الضبط القضائي :

يتمثل الضبط القضائي في قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات الالزمة للبدء في التحقيق. والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات الالزمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي. والقائمين بهذه الضبط القضائي يطلق عليهم القانون أسم مأمور الضبط القضائي ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

1. ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق ١ ج ( ويطلق عليهم مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام) .<sup>15</sup>

2. الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها هؤلاء الموظفين ( ويطلق عليهم مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص).<sup>16</sup>

ويكمن القول بأن عمل مأمورى الضبط القضائى لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى أي في مرحلة الشروع أم خلال حدوثها أم اكتملت أركانها ، وذلك لجمع كافة الأدلة والبراهين على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبها لتقديمهم إلى الجهات المختصة توطئة لحاكمتهم.

ومن خلال استعراضنا لكل من مفهومي الضبط الإداري والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص وسمات كل نوع وذلك كما يلى :

- هدف الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة أي أن هدفه وقائي بحث، في حين أن الضبط القضائي هدفه قمعي بحث لأنّه ينطوي على إثبات الجريمة والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها وضبط مرتكبها وتقديمهم للجهات المختصة.

- إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجريمة أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها.

- يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري.

- أعمال الضبط الإداري تعد أعمال إدارية من اختصاص القضاء الإداري أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

أوضحنا في ما سبق مفهوم الضبط القضائي بوجه عام، وهو مفهوم يتعلق بشأن كافة الجرائم. إلا أن هذا المفهوم يختلف في مجال حماية البيئة لأن جرائم البيئة تختلف عن الجرائم الأخرى كجرائم السرقة أو النصب أو القتل، والتي يكون فيها الاعتداء منصباً على الأموال مثلاً أو على الأشخاص. وذلك لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصاً محدداً بذاته بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يضار منها المجتمع بأسره، ومن الممكن والجائز أن يضار منها الكائنات الحية الأخرى. كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محمد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلاً عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً - كالمنشآت والمصانع - أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعدى أحياناً التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد. لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية.<sup>17</sup>

إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يكفيهم من أداء المهام المناطة بهم على الوجه الأمثل.

ويكون مأمورو الضبط القضائي في مجال البيئة من الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، ويطلق عليهم عندئذ مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، بالرغم من أنه لا ينفي ذلك حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم المساس بالبيئة.

إن الضبط البيئي القضائي يعرف على أنه إجراء علاجي أي لاحق لارتكاب الجرائم، يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة الالزمة للتحقيق فيها، وكذلك تعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب. بهم وتظهر نقاط الاختلاف في :

- من حيث الطبيعة القانونية : يتسم الضبط البيئي الإداري بأنه ذو طابع وقائي وسابق وهذا عكس الضبط البيئي القضائي، وهو إجراء لاحق علاجي للكشف عن الجرائم البيئية وإثباتها وتوقيع الجزاءات العقابية.<sup>18</sup>

ب - من حيث الغاية والأعمال : إن أعمال الضبط البيئي الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري، وهي من اختصاص السلطات الإدارية، وتصدر في شكل قرارات إدارية تنصب على منع وقوع الحدث ، كمنع الاضطراب في المجال الأمني، ومكافحة التلوث، وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي، محافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعددة.

أما أعمال الضبط البيئي القضائي فتتخضع لقواعد القانون الجنائي، وهي من اختصاص السلطة القضائية وتصدر في شكل قرارات قضائية تنصب على قمع الفعل المضر بالبيئة.

ج - من حيث الجهة القضائية المختصة ومسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عنها.

- إن المنازعات التي تثور بقصد الضبط البيئي الإداري تكون من اختصاص القضاء الإداري "المحاكم الإدارية، مجلس الدولة"، والدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط البيئي الإداري، والتعويض عنهم إذا كان الخطأ جسيماً.

- أما المنازعات التي تثور بقصد الضبط البيئي القضائي، فتكون من اختصاص الجهاز القضائي العادي "وتحكمها كل من قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات"، في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن :

- العمل القضائي، وخاصة الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي.

د - من حيث الأشخاص المكلفين بمهام الضبط البيئي الإداري والقضائي :

بالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النوعين، إلا أنه توجد علاقات متراقبة بينهما، حيث نجد أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على علم الأشخاص المكلفين بحماية البيئة ووسع من هذا المجال، على أن تقوم هذه الفئات بالسهر على احترام التشريع والتنظيم، في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه

المخالفات. إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ضبط الاختصاص العام لضرورة التمكن من استعمال بعض الأجهزة الأخرى.<sup>19</sup>

### المطلب الثاني : الضبطية القضائية في التشريعات البيئية :

تتميز الضبطية القضائية في مجال فوانيين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة للدور المنووح لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام لضرورة التمكن من استعمال بعض الأجهزة الدقيقة، تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها انه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ، و يناظر بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي و إذا ما افتتح التحقيق فان على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها .

و قد نص قانون البيئة على فئات أخرى تكون من بين مهامها حماية البيئة و هم :

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- وفي الخارج يكلف القنصلية الجزائرية بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين . وبالرجوع إلى المادة 111 من المرسوم رقم 227/88 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تؤكد على مختلف الأعوان

المكلفون بحماية البيئة. وهو اختصاص أصيل بالنسبة لهم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان التشريعات البيئية ومعاينة هذه المخالفات.<sup>20</sup>

يسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات وحفظ المواد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.

ويسهرون على مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني وإزالتها وشروط إصدار الضجيج بحسب التشريع والتنظيم المعامل به.

يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار.

يجرؤن تحقيقات ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والإضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العامة والموارد الطبيعية والبيئية.

يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة.

ينفذون كل مهمة أخرى يرسلها إليهم الوزير المكلف بالبيئة.

يتدخل المفتشون المكلفون بالبيئة على أساس برنامج سنوي للتفتيش يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ويمكنهم زيادة على ذلك أن يتدخلوا بصورة مباغته بناءاً على الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي بأي مهمة تحقيق توكل إليه ويعدون حصيلة خاصة سنوية لنشاطهم.

كل مهمة تفتيش أو فحص أو تحقيق تتوج بتقرير يوجهه المفتشون إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعينين ويأرس المفتش حماية البيئة اختصاصاتهم التي يخولهم إليها قانون البيئة وفقاً لأحكام المواد من 21-27 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون مفتشو حماية البيئة ملتفين ويجب أن يكون حاملين لقرار تفويفهم.

وهناك موظفون وأعوان آخرون يمارسون مهام الشرطة القضائية لم يتعرض إلى ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون حماية البيئة مع ما لهم من اختصاصات في حماية البيئة وأيضاً حماية حق الإنسان فيها وقد ورد ذكرهم في بعض القوانين الخاصة منهم ما جاء في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ نص أن مفتشي الأقسام والمفتشين والمراقبين العاملين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها.

أيضاً القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية وقانون المياه فقد نص على أنه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانوناً والمكلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون والنصوص المتخلنة لتطبيقه فيقوم أعوان السلطة النباتية وكذا الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال هذا البحث ومعاينة المخالفات بممارسة وظائفهم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والمؤكد أن هؤلاء الأعوان يقومون بحماية النباتات التي هي بالضرورة عنصر من عناصر حماية التنوع البيولوجي الذي بدوره يساعد على بقاء الإنسان ن وتمتعه بصحته وخيرات الطبيعة التي بالقضاء عليها يفقد الإنسان مقومات وجوده. وبأي حال من الأحوال نقول أن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة لا يمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما

هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم تلوث البيئة والتعدى على حق الإنسان في بيئه نظيفة وملائمة يتطلب دوراً متميزاً لرجال الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون اتجاهها إذ يتعلق تدخلهم في جرائم الاعتداء على البيئة فقط . وهذا ما جعل المشرع من جانبه يتدخل في مواضع عده ليحدد اختصاصات مأمورية ضبط المنصوص عليها في القوانين المحلية. وهذا نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة التي تجعل الإبلاغ عنها لتقديم شكوى بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحوال، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدرى بها أحد، اللهم بعض المتخصصين الجهزين بأدوات خاصة للكشف عنها، أما الفرد العادي وخاصة في المجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار للبيئة وما يشكل جريمة بشأنها يستحق التبليغ عنه بل الأكثر من ذلك يقدم البعض على مخالفه أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضدتها وهو لا يدرى أنه مخالف، وخاصة في ظل تضخم قوانين البيئة وتضمينها معايير عده وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة والأمثلة على ذلك كثيرة منها تجاوز الحدود القصوى للملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة. هذا فضلاً عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العادي ب مدى جسامه الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة.<sup>21</sup>

#### خاتمة :

من خلال ما سبق نقول أن الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري موضوع خصب وعصي على الدراسة في عمل علمي مقتضب ومحصر، لأن البيئة حالياً أصبحت تشكل حقاً من حقوق الإنسان باعتبارها الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الإدارية أكثر أهمية وفاعلية من الحماية الجنائية لأنها حماية وقائية، بينما الثانية تعد حماية علاجية لهذا نقول أنه حتى تحقق مكاسب في مجال حماية البيئة لابد من السعي لنشر ثقافة بيئية يؤمن بها الكوادر الإدارية القائمة على الإدارة الجزائرية. - ففائد الشيء لا يعطيه - وأيضاً العمل على إيجاد منظومة تشريعية معقولة و شاملة لكافة عناصر البيئة مزودة بآليات تنفيذ عملية تمكن الإدارة من تحسينها. وعلى الرغم من أن الجرائم المقررة للجرائم البيئية لا تعد جراءات للمخالفات البيئية بحد ذاتها بل باعتبارها جراء لمخالفه النصوص القانونية و هذا في حد ذاته في نظرنا يعد انتهاكاً كافياً لحقوق الإنسان في الجزائر لأنه لا يخفى على أحد أن بقاء الإنسان مرتبط ببقاء البيئة ملائمة لذلك لهذا نوصي من خلال هذا العمل على العمل على تفعيل اللجنة الاستشارية و تزويدها بآليات قانونية لحماية البيئة كحق ثابت من حقوق الإنسان وأيضاً إلزامها بنشر الثقافة البيئية على الصعيد المؤسسات وأيضاً في أوساط المواطنين لأن البيئة مسؤولية الجميع وفائد الشيء لا يعطيه.

وفي خاتمة هذا البحث نرجو أننا قدمنا ولو لمحه موجزة وبسيطة عن الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في التشريع الجزائري باعتبار التشريعات البيئية تدخل في كل مجالات الحياة اليومية للمواطن.

#### المواضيع :

1- المادة رقم 111، من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص.06.

2- د/ رمضان محمد بطيخ، " الضبط الإداري وحماية البيئة " ، ندوة نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان (دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية) ، من 07 إلى 11 مايو 2005، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص.5

3- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري بـ2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 35

- 4- د/ سامي جمال الدين ، اصول القانون الاداري بج 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1996، ص 551
- 5- محمد محمد عبله امام ، القانون الاداري و حماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 288
- 6- د/ ابراهيم محمد العناني ، البيئة و التنمية الابعد القانونية الدولية ، المؤتمر الاول للقانونيين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء و التشريع ، فبراير 1992 ، ص 22
- 7- د/ داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكل العصر، دار الكتاب، مصر، 1990 ، ص 28
- 8- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسهيل التفتيش و مراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15
- 9- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم
- 10- القانون رقم 12/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية المعدل و المتمم
- 11- المواد ( )، من القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية.
- 12- المرسوم رقم 387/81، المؤرخ في 26/12/1981، والمتعلق بصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر رقم 52، لسنة 1981.
- 13- القانون رقم 17/87، المؤرخ في أوت سنة 1987، المتعلق بالصحة النباتية، ج ر عدد 32، الصادرة في 1987.
- 14- بياية سكافيني ، دور القاضي الاداري بين المتراضي و الادارة ط 1 ، دار هومة ، الجزائر، 2006 ، ص 25
- 15- المادة رقم 15، من القانون رقم 66/155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- 16- المادة رقم 19 ، من نفس القانون.
- 17- الجيلالي عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000.
- 18- داود الباز، حماية السكينة العامة الضوضاء، دن، دب ن، 1998، ص 58 وما بعدها.
- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 11/05/2003، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68، المؤرخة في 09/11/2003.
- 19- د/محمد حسام محمود لطفي، "المفهوم القانوني للبيئة في مصر"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، 25-26 فبراير سنة 1992، مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1992.
- 20- المادة رقم 111،من القانون رقم 10/03 2007 المتعلق بالبيئة السابق.
- 21- الطاهر دلول ، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2006، ص 271

## دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني



الأستاذ : مراد كواشى أستاذ مساعد قسم بـ

أستاذ : جامعة عباس لغورو خنشلة الجزائر

يعتبر مجلس الأمن هيئة دولية وجدت للحفاظ على السلام في العالم ، وتطبيق مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني ، وبما أنه كلف بهذه المهمة الصعبة فإن له عدة طرق للحفاظ على السلام ،لذا لجأ مجلس الأمن في تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى نوع من الآليات ذات الطابع غير القضائي، تتمثل في العقوبات الاقتصادية و التي هي محور دراستنا .

### أولاً : العقوبات الاقتصادية :

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن (1) على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلًا شاملاً وطويلاً الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق ولibia، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، وقد كان مجلس الأمن هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها، يتكون وفقاً للمادة 23 من ميثاق المنظمة من 15 عضواً من أعضاء المنظمة، موزعين على طائفتين تتكون الأولى من خمسة دول معينة بالاسم لها صفة العضوية الدائمة وهي :

الصين ، فرنسا، بريطانيا، روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و تمتلك هذه الطائفة حق الاعتراض أو ما يسمى " بحق الفيتو" ضد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث يترتب عن استعماله وقف إصدار هذه القرارات من المجلس، أما الطائفة الثانية فتتكون من عشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية بقرار صادر بأغلبية الثلثين، و ذلك لمدة سنتين ليكونوا بذلك أعضاء غير دائمين، و يراعى في انتخابهم بوجه الخصوص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن، فقد أُسند له الميثاق جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين، يشمل الصنف الأول الاختصاصات الرئيسية للمجلس وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يمارسها من خلال :

أ/ الحل السلمي للنزاعات الدولية التي يخشى منها أن تتعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، وقد تضمن الفصل السادس إجراءات هذا الحل السلمي.

ب / اللجوء إلى الفصل السابع الذي يتضمن اتخاذ تدابير أشد صرامة من تدابير الفصل السادس، قد تصل إلى حد استخدام القوة، ويتم اللجوء إلى هذا الفصل في حالة ما إذا شكل الوضع تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان.

أما الصنف الثاني من الاختصاصات فيشمل الاختصاصات ذات الطابع الإداري، ومنها :

أ/ الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة.

ب / الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.

ج / الاختصاصات المتعلقة بالتسلیح.

إن مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه تتذرع في كل مرة يتم فرضها بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم، أو منظمات خارجة عن القانون الدولي الشرعية الدولية، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروضة من الخارج، وربما القهر وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل، يضاف إلى كل ذلك أن العقوبات الاقتصادية غالباً ما استخدمت بشكل تلقائي مما يلقي ضلالاً إضافية من الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العقوبات<sup>(2)</sup> وعلى ذلك فإننا سنحاول دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية رغم شساعته وتشعبه ونطرح الإشكال :

- هل نجحت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول في ثني أنظمتها عن انتهاك

حقوق الإنسان والشرعية الدولية كما نسب إليها من قبل مجلس الأمن والدول المسيطرة عليه؟

- هل نجح مجلس الأمن من خلال توقيعه للعقوبات الاقتصادية في تحقيقه للأهداف المرجوة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟<sup>(3)</sup>.

و يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية تلك النزاعات المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيقصد بها تلك النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة سواء بين جماعات عرقية أو دينية أو سياسية، أو بينها وبين السلطة في الدولة، على أن يكون لهذه الجماعات المسلحة تسلسل قيادي يمكن التعامل معه، ويسطير على الأطراف التابعين له ، ويستعمل البعض عبارتي "قانون جنيف" و "قانون لاهاي" تعبيراً عن القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، المصادر الأساسية لقانون جنيف الذي يتعلق بحماية الأشخاص و الممتلكات المنعية بينما تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، و

بروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية 1980 الخاصة بحظر الأسلحة التقليدية، المصادر الأساسية لقانون لاهاي الذي يتعلق بطرق ووسائل القتال وسلوك المحاربين، غير أن التفرقة السابقة بين القانونين لم تعد قائمة الآن، لأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً ليشمل القانون الدولي الإنساني الآن القانونين معاً.

- هل تفرض العقوبات الاقتصادية رغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أم تنفيذاً لرغبات وأهداف سياسية لدول وقوى معينة؟

### أ - مفهوم العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي :

سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية وتطورها التاريخي من خلال فرعون، حيث ندرس مفهومها ثم تطورها التاريخي.

### 1 - مفهوم العقوبات الاقتصادية :

تعد العقوبات الاقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق هذه العقوبات لأهدافها في إطار القانون الدولي.

### 2 - تعريف العقوبات الاقتصادية :

حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعددة للجزاءات الدولية، هذه التي اختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، ويقوم القانون الدولي الإنساني على عدة مبادئ مهمة منها: مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ المسؤولية، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

وإذا كان الفقه قد دخل في اختلاف شديد بين طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن ذلك لن يؤثر على مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي مسألة انتساب الحد الأدنى من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة بنوعيها.(4)

هذه الجزاءات شكلاً أكثر تنظيماً مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية، فشملت ثلاث أشكال:

العقوبات الاقتصادية، العقوبات السياسية، الدبلوماسية والعقوبات العسكرية(5).

فتعرف الجزاءات الدولية عامة بأنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي(6)، وقد جاء تعريف العقوبات الدولية بهذا الشكل لتشمل كل أهداف الأمم المتحدة التي يمكن أن توقع العقوبات السابقة بغية تحقيقها، إذ لا يقتصر هدف فرض العقوبات الدولية على رد العدوان العسكري أو العاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أو

الاتجار في المخدرات، بل قد تستهدف حتى تغيير السلوك الاجتماعي والثقافي في البلاد المستهدفة، أو تغيير التشريعات الوطنية لتناء مع التشريعات والمواثيق الدولية .

أما العقوبات الاقتصادية فقد عرفها البعض تعريفاً موسعاً خالياً من آلية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات ، حيث عرفها بأنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية(7) ، وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ أهدافها متذرعة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية.

في حين عرفها البعض الآخر بطريقة أكثر دقة، حيث عرفها بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي أو أنها كل إجراء مالي أو تجاري تخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي .

كما يلاحظ أيضاً على التعريفين الآخرين هو أنهما قد حددوا الهدف من وراء العقوبة، وهو التأثير على الدولة لثتها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

ومن خلال هذه التعريفات ، يتضح أن للعقوبات الاقتصادية جملة من الملائم هي :

1-إجراء دولي اقتصادي : أي انه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث يمس بصالح الدولة التجارية والصناعية.

2-إجراء قسري: أي أنها إجراء يطبق بشكل إجباري، ويحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة.(8)

3-إجراء وقائي مؤقت وعقابي : فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة

المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وعقابها يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية، كما انه من شأنه جعل الدولة المستهدفة عبرة للدول الأخرى لعدم إتيان ما ارتكبته الدولة المخالفة.(9).

وقد تعددت الآراء حول الهدف من العقوبات الاقتصادية، وقد تم تصنيفها إلى أربعة آراء :

الرأي الأول : ويرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية يتركز في عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية وليس إصلاح المخالفة، ويستدل هذا الرأي بالعقوبات الاقتصادية على العراق.

حيث يرى أن هذه العقوبات لم تستهدف فقط إرغام العراق على الانسحاب من الكويت أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، وإنما تجاوزت العقوبات هذا الهدف لتحقق هدفاً آخر هو ردع العراق وعقابه لضمان عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجدداً، وتؤمن جيرانه من الدول من احتمال ارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ضدهم .

الرأي الثاني : ويرى أن المدف من العقوبات الاقتصادية هو التأثير على الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياساتها المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بزعزعة استقرارها السياسي، الاقتصادي وإضعاف قدرتها الاقتصادية أو الحد من دورها الإقليمي.

الرأي الثالث : ويرى أن المدف من العقوبات الاقتصادية هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل هذا الاتجاه متميزة بالموضوعية، حيث أن حصول الدولة المتضررة على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بها يشكل المدف الأساسي بالنسبة لها، في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية.

الرأي الرابع : ويرى أن أهداف العقوبات الاقتصادية سياسية بالدرجة الأولى لخواصه تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلص عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الإستراتيجية والتكنولوجية المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكرية، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية، أو تشجيع قوى داخلية معينة في الدولة المستهدفة ضد قوى أخرى وغير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة مستترة بأهداف أخرى.(10)

غير أنه ومما تعدد الآراء حول الأهداف فإن المدف المشترك في كل حالات توقيع العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة شعراً وحكومة، نظراً لما تتضمنه هذه العقوبات من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصادياً واحتياز النظام الاقتصادي بها لفترة تطول أو تقصر.

#### ثانياً : أشكال العقوبات الاقتصادية :

يصنف بعض المختصين كدافيد بالا دوين العقوبات الاقتصادية إلى نوعين : عقوبات تجارية وعقوبات مالية.

##### ١- العقوبات التجارية :

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

###### أ- التعريفات الجمركية :

وتعني فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة انتقامية ضد بعض الدول، أو كوسيلة للمساومة بطريق الضغط أو الإغراء في المفاوضات.

###### ب- الحظر التحريري :

يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها، كما أنه قد يطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي(11)، تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو منعها من استخدام بعض السلع وخاصة منها المواد الحربية

لأغراض لا تتوافق عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وقد يتعدى الحظر السلع والمواد العسكرية إلى كافة السلع الأخرى التي قد تحتاجها الدول، كما قد تقوم المنظمة بحث الدول على فرض حظر على دولة ما، وترك لهم تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، وإضافة إلى السلع والمواد والعتاد العسكري، فإن الحظر قد يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، وهو ما يجعل هذا النوع من الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية، إذ من شأنه التأثير بشكل خطير على النظام الاقتصادي للدولة، وذلك بحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان.(12)

كما نجد أن المنظمة في حالات أخرى تقوم بتحديد نوع السلع المخظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل مثلاً الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية، البترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة، وقد طبق هذا الجزء في العديد من المناسبات، منها الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962 ، واللحظ الاقتصادي على الصين سابقاً، واللحظ الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقاً، حيث حظرت ببعض السلع الإستراتيجية لها .

**ج - المقاطعة :** هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها "تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية، من عدة دول، كما قد تأتي بصورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المركب ضدها الإجراء، أو ايجابية كما حدث عند منع الدول العربية في أوائل السبعينيات من تدفق رؤوس الأموال والخبرة على إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع.

وهناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق فيعرفها على أنها "رفض شراء السلع التي تنتجه دولة أجنبية معينة (13)" ، وهناك من يعطيها معنى واسع لتشمل وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها، بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية، كما يرون أن نطاق المقاطعة قد يتسع في حالات ما ليشمل أطرافاً ثالثة في دول أخرى، إذا كانت هذه الأطراف علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة، وزيادة في فعالية المقاطعة، يستخدم نظام القوائم السوداء وغيره من الإجراءات الأخرى التي من شأنها الزيادة في فعالية المقاطعة المفروضة .

غير أنه ومهما اختلفت تعريفات المقاطعة فإن آثارها السلبية قد لا تقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها، وإنما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة، ويبدو هذا التأثير بصورة جلية في العالم الثالث ، حيث نجد أن معظم الدول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي على شعبها، ليتحقق في نفس الوقت ضرراً أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة، وهو ما يجعل للمقاطعة أثراً مزدوجاً.(14).

ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908 و 1931 إلى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لتشيكوسلوفاكيا سنة 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي ببراغ بتهمة التجسس، وكذا تلك التي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا، نتيجة للممارسات العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها حكومة البلد، حيث طالبتها في البداية كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحكومة بالتوقف عن هذه الممارسات، غير أن عدم إذعان هذه الأخيرة لما سبق جعلها تخضع لعقوبات دولية بدأت باللحظ العسكري عام

1963، لتشمل فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية وقد لاقت هذه التدابير نجاحاً كبيراً نظراً لتأييدها من قبل معظم دول العالم، واستمر الوضع كذلك لتكميل بذلك صورة المقاطعة الاقتصادية الشاملة التي دامت حوالي 30 عاماً، تم خلالها تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بإجبار حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن السياسة العنصرية المتبعة. (15)

د- سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية: و بموجب هذا الإجراء يتم إيقاف معاملة المستورادات الآتية من الدولة المستهدفة بشكل تساهلي، وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من هذه الأفضلية التجارية.

#### هـ - نظام القوائم السوداء:

ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراداً عاديين أو شركات أو مؤسسات ثبت تعاملها مع العدو، ومن الدول التي استعملت هذه القوائم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لمنع قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول الحedor، فأصدرت في جويلية 1941 قائمة تضم 800 شخص ومؤسسة من حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم.

#### و- الحجز:

ويقصد به احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يشكل هذا الإجراء مرحلة تمهيدية لصادرة هذه السفن، ويطبق هذا الإجراء على جميع السفن الخلية منها والأجنبية، كما توسيع دول أخرى في استخدام هذا الإجراء حيث كانت تقوم باحتجاز السفن التي تحمل علم دولة يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب معها، وخاصة ما كان ينتهي هذا الاحتجاز بالإبقاء على هذه السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب، كما يعد الحجز إجراءاً مكملاً للحصار البحري. (16)

#### يـ - عقوبة عدم المساهمة:

ويقصد بهذه العقوبة قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية يتم بموجبها حرمان الدولة المعاقبة من استخدام حقوقها داخل المنظمة، كما يتم حرمانها أيضاً من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، وتعد المنظمات الدولية الاقتصادية من أكثر الهيئات والصور وضوحاً لتنفيذ عقوبة عدم المساهمة، نظراً للدور الكبير الذي تساهم به الدول من خلال نشاطها في هذه المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري، وعليه فإن حرمانها من ممارسة هذا النشاط من شأنه التأثير المباشر وغير المباشر في اقتصادها. وتتوقف مدى خطورة هذه العقوبة على عاملين مهمين جداً، هما مدى أهمية المنظمة التي توقع العقوبة، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن توضيح الأمر بضرب مثال في هذا المقام، فدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير مختلف عن دور منظمة الأغذية والزراعة مما يجعل تأثيرهما على مستقبل وحياة الدول عند فرض عقوبة عدم المساهمة مختلفاً، وإن كان ذلك لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة أو لقرار العقوبة.

وتقوم عقوبة عدم المساهمة في مجالات عديدة كالمعاملات النقدية، الفنية والبنكية، حركة الاستيراد والتصدير، حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والإجراءات الجمركية، كما تتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالاً متنوعة، كالحرمان من المشاركة في التصويت، الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، كما قد تتخذ عقوبة عدم

المساهمة شكل إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية المخالفة كما قد يصل الأمر إلى حد إيقاف عضوية الدولة أو إنهائها.(17)

ومن الأمثلة التي تم فيها فرض عقوبة عدم المساهمة، تلك التي قام بها صندوق النقد الدولي ضد فرنسا بسبب اضطراب سياستها النقدية وذلك في عام 1948 .

### ز- الحصار البحري :

هو أحد أعمال الحرب الذي تقوم به سفن دولة محاربة بهدف منع الرحيل أو الاقتراب من شواطئ العدو، ويعرف الحصار البحري بأنه "استخدام القوة لفرض احترام حظر معين"، كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر، لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، كما يعرف أيضاً بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر، لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج، ويعد الحصار البحري من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحملها على الالتزام بأحكام القانون الدولي عموماً و القانون الدولي الإنساني خصوصاً، نظراً لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول، ويتم بقيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، لمنع سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها، وكذلك منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة.

ويوجد نوعان تقليديان من الحصار هما الحصار الإسلامي والحاصر البحري، فأما الأول فنقصد به ضرب نطاق طرق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية(18)، كما أنه في هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية، كما أنه لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، كما لا يمكن للدول الخاية التمسك بخيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية، ويعد الحصار الإسلامي وسيلة باللغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب، غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة ضعف منها .

أما النوع الثاني فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة، وقد يصل أحياناً إلى احتجازها، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990 ، حيث تم من خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة ، ومن أمثلته كذلك ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفياتية إليها .

### 2-العقوبات المالية : ويمكن تلخيص صورها فيما يلي :

أ- تجميد الممتلكات : وذلك بأن يتم وضع اليد عليها، أو بأن يتم سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف، ومن الأمثلة التي فرض فيها الإجراء، تجميد باكستان ل 146 حساباً بنكياً من حسابات وزراء أفغان في بنوكها في أكتوبر 2001 على اثر اتهام أفغانستان بتفجيرات واشنطن ونيويورك .

ب- توقيف المساعدة المالية : وذلك بتحفيضها أو تعليقها.

ج- المصادر : أي مصادر ممتلكات البلد المستهدف .

د- مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال: من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويلها وتحريكها سواء كان في الخارج أو الداخل .

### ثالثا - عوامل نجاح العقوبات الاقتصادية :

يعتمد نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها على مجموعة من العوامل المختلفة، وان حدوث أي خلل في أحد هذه العوامل من شأنه أن ينقص من فعاليتها أو يفشلها تماماً، وتتنوع هذه العوامل بين عوامل سياسية، اقتصادية، إجرائية وقانونية وذلك كما يلي:

#### 1- العوامل السياسية: وتمثل هذه العوامل في :

##### أ- عملية تنفيذ العقوبات الاقتصادية :

من أهم العوامل التي تساهم في نجاح العقوبات الاقتصادية تنفيذها بصورة جماعية، بمعنى أن تتعاون الدول في فرضها على الدولة المستهدفة لتضيق الخناق عليها، بدلاً من أن تعمل على إلغاء اثر العقوبات بتقديم ما تم حظره على الدولة المستهدف، ففعالية العقوبات الاقتصادية تكمن في تعاون أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقها على الدولة المستهدفة، حيث أن تقاعس أي عضو فيه عن التنفيذ من شأنه أن ينقص من فعاليتها، وهو ما يمكن معه أن نستنتج عدم جواز احتجاج أي دولة بجيادها أو وجود التزامات قانونية تربطها بالدولة المهدف للتملص من تنفيذ العقوبات الاقتصادية عليها.

ونقصد بأعضاء المجتمع الدولي : الدول، المنظمات الدولية أو الإقليمية العامة أو المتخصصة، ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تتتوفر فيها العالمية، كما أن قراراتها تسري على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، خاصة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو ما ينطبق بالنسبة لتوقيع العقوبات الاقتصادية، حيث يلتزم به جميع دول العالم، وهناك ثلاث حالات جد هامة، فرض فيها مجلس الأمن عقوبات جماعية وهي العراق يوغسلافيا السابقة وهaiti، وكان مجلس الأمن في كل حالة من هذه الحالات يؤكد على ضرورة مراعاة الظروف الإنسانية عند فرضها.(19).

##### ب- درجة الاستقرار السياسي في الدولة المهدى :

تعد درجة الاستقرار السياسي داخل الدولة المهدى أحد أكثر العوامل تأثيراً في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية، فإذا كانت الأوضاع سيئة كأن تعاني الدولة من التضخم أو نقص الصرف الأجنبي، ونقص أو انعدام السلع الضرورية في الدولة المستهدفة، فإن هذه العوامل تجعل نظامها السياسي يعيش حالة من عدم الاستقرار بسبب حدوث اضطرابات سياسية، كما يؤدي الوضع في بعض الأحيان إلى سقوط نظام الحكم في الدولة المهدى، ومثال ذلك دولة الشيلي التي أدت سلسلة العقوبات الاقتصادية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

##### ج- المقابل الذي يستوجبه رفع العقوبات الاقتصادية :

إن من شأن العقوبات الاقتصادية أن تدفع الدولة التي فرضت عليها، إلى تغيير سياستها إزاء مجموعة من القضايا التي لا تمس سيادتها واستقلالها السياسي، كمسائل البيئة والطاقة ومفهوم حقوق الإنسان، غير أنها من الصعب ومن

المستبعد جداً أن يتحقق ذلك في القضايا التي تدخل في صميم سيادتها وكرامتها الوطنية ونقصد بذلك شكل نظام الحكم وهو ما من شأنه أن يقلل من فعالية العقوبات الاقتصادية.

#### د-السياسات المصاحبة :

هي عبارة عن أساليب ردعية تصاحب توقيع العقوبات الاقتصادية لتزيد من فعاليتها، كالحصار البحري، الحظر الجوي، وأيضاً استخدام التدخل العسكري، حيث تساهم هذه السياسات في ضرب البنية التحتية للدولة المهد (20)، ففي حالة روديسيا الجنوبية مثلاً أحقت العقوبات الاقتصادية بالتدابير الدبلوماسية، كما اشتملت على حظر جوي لكل أنواع الطيران، وهو ما تكرر فيما بعد في حالة يوغسلافيا وليبيا، أما في حالة العراق فقد تم توقيع حظر الطيران في مناطق إقليمية محددة داخل العراق، بينما كان مسماً في مناطق أخرى وفي تطور آخر شمل الحظر الجوي سفر الدبلوماسيين والعسكريين جواً، كما تم توقيع الحظر العسكري في عدد من الحالات مثل جنوب إفريقيا، الصومال وليبيا، وشمل هذا الحظر منع توريد الأسلحة أو أي معدات عسكرية للدولة المهد وذلك لمنع هذه الدولة من الاستمرار في تهدياتها وتضخيم قوتها العسكرية، كما صوب هذا الحظر في عدة حالات بالحظر النفطي مثل هايتي وانجولا، وذلك بهدف تعميق الإضرار بالقوة العسكرية لهذه الدول وشن حربها.

#### ه-درجة مصداقية الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية :

تعد مصداقية الدولة الفارضة أحد العوامل التي من شأنها التأثير في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية- بالنسبة للعقوبات المفروضة من قبل الدول-، فالإكثار من التهديد بتوقيع العقوبات الاقتصادية دونما تطبيق من شأنه أن يفقد الدولة مصداقيتها عند قيامها بأي تهديد في المستقبل، في حين أن تطبيق التهديد بفرض العقوبات الاقتصادية من شأنه أن يكسب الدولة الفارضة سمعة في المجتمع الدولي يجعل لتهديده في المستقبل وزناً.

ومن أمثلة الحال الأولى قيام جامعة الدول العربية بالتهديد بفرض عقوبات اقتصادية ضد إسرائيل، غير أن جميع تهدياتها باهت بالفشل نظراً لضعف الدول العربية وعدم قدرتها على اتخاذ موقف سياسي موحد بشأن القضية الفلسطينية.

أما الحالة الثانية فمن أمثلتها، الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، بريطانيا، ألمانيا والاتحاد السوفيتي سابقاً، فإذا قامت هذه الدول بالتهديد فإنه لا بد من أخذها بجدية نظراً للماضي الحافل لهذه الدول بحالات وقعت فيها العقوبات الاقتصادية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ونظراً لما تملكه هذه الدول من قوة سياسية واقتصادية.

#### و-قوة الدولة التي تفرض العقوبات مقارنة بقوة الدولة المستهدفة :

يتحكم هذا العامل في نجاح أو فشل العقوبات الاقتصادية، فإذا كانت الدولة المهد صغيرة وضعيفة اقتصادياً، كان احتمال نجاح العقوبات الاقتصادية أكبر، فأحياناً تكون الدولة المرسلة كبيرة وقوية اقتصادياً وتنجح بذلك في فرض سياساتها على الدول الصغيرة وعلى عكس ذلك، إذا كانت الدولة المرسلة ضعيفة والدولة المستهدفة قوية، ففي هذه الحالة يصبح نجاح العقوبات الاقتصادية أمراً صعباً.(21)

**2- العوامل الاقتصادية :** يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي للدولة المهد، وفيما يلي نبين أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة :

### أ- حساسية اقتصاد الدولة الهدف للعقوبات الاقتصادية :

يعكس نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الدولة المستهدفة درجة استقلالها واعتمادها على العلاقات الدولية الاقتصادية، بحيث يمكن أن تكون دولة صناعية، تجارية أو زراعية، كما يمكن أن تعتمد بشكل أساسي على الإنتاج المحلي أو تعتمد على الاستيراد من الخارج، فإذا كانت الدولة تعتمد في اقتصادها على الغير للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات بالإضافة إلى اعتمادها على الأسواق الخارجية لتصريف منتجاتها الوطنية، فإنه في هذه الحالة يكون للعقوبات الاقتصادية أثراً لها الفعل، بل يمكن في كثير من الحالات أن تتخبط أهدافها نظراً للكوارث الإنسانية المرتبة عنها مما يجعلها داءاً أكثر منه دواء، في حين نجد أن الدولة التي تتمتع باقتصاد قوي وباعتمادها على منتجاتها المحلية، قادرة على تحمل الضغوط الناجمة عن العقوبات الاقتصادية.

### ب- تكلفة العقوبات الاقتصادية بالنسبة للجهة الفارضة :

فكلاًما كانت التكلفة عالية، كلما واجهت الحكومة ضغوطاً داخلية من الشركات وجماعات المصالح التي تضررت منها، إذ يمكن أن تتضرر هذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية إذا كانت على علاقة بأسواق الدولة الهدف، وهذا الأمر يعود لتوقف التجارة والتمويل، كما قد تفقد الدولة الفارضة بعض أسواقها في الخارج، فقد ثبت في إحدى الدراسات التي قام بها مجلس الأعمال الأوروبي الأمريكي لتقدير تكلفة العقوبات على الدول الفارضة، أن حوالي 94% من الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قد تضررت من العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث فقدت هذه الشركات قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، بسبب ضياع العديد من الفرص الاستثمارية والتجارية .

### ج- طبيعة العلاقات الاقتصادية بين الدولة الفارضة والدولة الهدف :

يؤثر مدى الارتباط الاقتصادي بين الدولة الفارضة والدولة الهدف على فعالية العقوبات الاقتصادية، فكلما كان الاعتماد المتبادل كبيراً كلما كانت العقوبات أكثر تأثيراً، ويزداد التأثير أكثر إذا كانت العلاقة الاقتصادية الموجودة بين الدولتين هي علاقة تبعية اقتصادية من جانب الدولة الهدف اتجاه الدولة الفارضة، حيث يترتب على ذلك فقدان الدولة الهدف لاستقرارها الاقتصادي بسبب غياب الركيزة التي تعتمد عليها في النهوض باقتصادها أولاً وهي الدولة الفارضة، في حين نجد أن تعقيد الوضع بين الدولتين وجود عداء بينهما من شأنه أن يقلل من التعامل الاقتصادي بينهما، مما يجعل للعقوبات الاقتصادية أثراً أقل فعالية مما كان عليه في الحالة الأولى أي في حالة التبعية الاقتصادية.(22).

### د- حجم المساعدات المقدمة للدولة الهدف :

إن درجة احتياج الدول الأخرى غير المشاركة في حملة العقوبات للتعاون مع الدولة الهدف، من شأنه التأثير في فعالية العقوبات الاقتصادية، إذ تكون هذه الحكومات على استعداد لتقديم القروض والمنح لمساعدة الدولة الهدف على مواجهة الوضع، كما تشكل هذه الدول ممراً للسلع التي تشملها العقوبات الاقتصادية إلى الدولة الهدف، سواء من ناحية التصدير أو الاستيراد.

ومن الأمثلة الجسدة لهذا العامل، ما حدث أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كان كل من المعسكرين يقدم المساعدات للدولة التي يفرض عليها المعسكر الآخر العقوبات الاقتصادية، فمثلاً عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على كوبا، قام الاتحاد السوفيتي بالتقليل من أثر هذه العقوبات بتقديمه للمساعدات لكونها، والعكس حيث قامت الدولة الغربية بتقديم مساعداتها إلى يوغسلافيا، عندما فرض عليها الاتحاد السوفيتي العقوبات الاقتصادية أثناء حكم الرئيس جوزيف بروس، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يكفي المقام لذكرها، غير أنه يتبعه إلى صعوبة تعميم هذه الفرضية في ظل النظام الدولي الجديد الذي انفرد فيه الولايات المتحدة الأمريكية بمقاييس الأمور، وأصبحت حرمة في فرض العقوبات الاقتصادية دون منازع.

### 3- العوامل الإجرائية :

إن تضافر العوامل الإجرائية من شأنه المساعدة في نجاح العقوبات الاقتصادية ومنها :

#### A- التخطيط السليم والحازم والسرعة التي يتم بها فرض العقوبات على الدولة الهدف :

فالتحرك الطبيعي والعشوائي في فرض العقوبات يساعد الدولة الهدف على تعبيء الرأي العام في الداخل والخارج ضد الدولة الفارضة وعلى الاستفادة من الدول المنافسة، وبذلك تفشل العقوبات الاقتصادية في تحقيق أهدافها<sup>(23)</sup>، كما يختلف تأثير المدة الزمنية المحددة لتطبيق العقوبات الاقتصادية من دولة لأخرى، فنجد مثلاً بالنسبة لكونها تمكنت رغم طول مدة فرض العقوبات عليها من تقوية وتدعم الوضع الداخلي لحكومتها عن طريق تجميع القوى الوطنية حولها، إضافة إلى الاعتماد على نفسها اقتصادياً رغم المشاكل التي تواجهها، في حين نجد أن دولاً أخرى أدى طول مدة فرض العقوبات الاقتصادية عليها إلى خلق شلل في الكثير من القطاعات الاقتصادية التابعة لها، وهكذا فإن أضرارها تزداد كلما طالت مدة فرضها، وهو ما دفع أستاذة القانون إلى وصف العقوبات الاقتصادية بالسم البطيء الذي يحتاج إلى فترة طويلة حتى تظهر نتائجه.

#### B- الخصائص الجغرافية للدولة المستهدفة :

إن مساحة الموقع الجغرافي للدولة المغربية يؤثر لدرجة كبيرة على درجة نجاح العقوبات الاقتصادية، إذ يختلف الأمر إذا كانت الدولة حبيسة أم مطلة على بحار ومحيطات، كما يختلف الأمر فيما إذا كان يمكن تطبيق والسيطرة على مداخلها وموانئها أو من الصعب ذلك، مما يجعل مسألة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية صعبة، وفيما يلي توضيح للأمر :

قد يؤدي اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الهدف إلى عرقلة نجاح العقوبات الاقتصادية، فكلما كانت الحدود الجغرافية طويلة كلما ازدادت أسباب فشل العقوبات الاقتصادية، وذلك بسبب ازدياد احتمالات التسرب، كما يمكن أن يؤثر عدد دول الجوار على درجة إحكام العقوبات الاقتصادية، فكلما كان عدد الدول الجوار كثيراً كلما صعبت مهمة رقابة تنفيذ العقوبات الاقتصادية. يؤثر طول شواطئ الدولة الهدف على مدى نجاح العقوبات الاقتصادية، فتكون العقوبات الاقتصادية أكثر تأثيراً بالنسبة للدولة الحبيسة مقارنة بالدول المطلة على البحار والمحيطة، كما يكون تأثيرها أقل بالنسبة للدول المطلة على البحار والمحيطة مقارنة بتلك المطلة على الأنهر والبحيرات، ويكمّن السبب في ذلك، في وجود منافذ تسرب تقلل من فعالية العقوبات الاقتصادية وتتوفر البديل الخلوي للمواد الخام المستوردة، مما يفقد العقوبات الاقتصادية أهم مميزاتها وهي الحاجة إلى سوق خارجي .

### ج - شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف :

يعد عامل شمولية العقوبات الاقتصادية للدولة الهدف أحد العوامل تحكما في مدى نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق هدفها، فكلما كانت العقوبات شاملة وتؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للدولة الهدف، كلما كان من المحتمل أن تغير الدولة من سياستها وتنجح العقوبات في تحقيق أهدافها، أما إذا كانت العقوبات ذات اثر بسيط بحيث تكون الخسائر الاقتصادية متواضعة نسبيا، فيليس من المحتمل أن تقوم الدولة الهدف بتغيير سياستها والرضوخ للضغوط الخارجية، كما انه كلما كان مجال العقوبة استراتيجية، لما كانت هذه الأخيرة فعالة ومحقة لأهدافها.

### 4-العوامل القانونية :

وتتمثل هذه العوامل في ذلك التناسب والتواافق الذي يجب أن يكون بين :

**أ- النظام القانوني للمنظمات الدولية والتشريعات :** فكلما كان هذا التنسيق والتواافق موجودا، كلما أدى ذلك إلى سرعة ودقة تنفيذ العقوبات الاقتصادية دون أية عوائق قانونية.

**ب- المنظمات الدولية المختلفة :** وذلك في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين ووضع العقوبات الاقتصادية موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا الأخير بتقديم البيانات المطلوبة وغيرها من وسائل المساعدة(24).

### 3- التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية :

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ القدم، حيث انتبهت البشرية إلى إمكانية تحقيق بعض أهدافها عن طريق الجزاء الاقتصادي دون اللجوء إلى استعمال القوة، وعلى هذا الأساس لجأت قريش إلى هذا الأسلوب في علاقتها مع الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه في شعب أبي طالب، حيث فرضت حصارا اقتصاديا عليهم اعتمدت فيه على تمجيد كافة أنواع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية معهم، وذلك لحملهم على الردة عن الدين الإسلامي ووقف الرسالة الحمدية.

وفي الفترة التالية والتي تميزت بغياب المنظمات الدولية ومشروعية اللجوء إلى الحرب وجواز استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، كانت تتسم العقوبات الاقتصادية المفروضة آنذاك بالطابع القسري، أي انه كان يتم تنفيذها باستخدام القوة العسكرية، وبصفة عامة فإنه يلاحظ وجود بعض السمات التي اشتهرت فيها العقوبات الاقتصادية المفروضة في هذه الفترة منها:

1-كان الهدف منها دوما إضفاء الفعالية على العمليات العسكرية في الحروب مما جعلها إجراء تكميليا.

2-كانت تفرض بالإرادة المنفردة للدول دون أن يكون هناك تنسيق دولي لهذا الغرض.

3-لقد كان الفرد طرفا ثالثا عند فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما، فأحيانا يكون

وسيلة لتأدية العقوبة، وأحيانا أخرى يكون هدفا لها، لأن يتم إيقاف وحجز السفن الخاصة بالأفراد بهدف الضغط على الدولة التي يحملون جنسيتها.(25)

ومع التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في القرن العشرين ، من استقرار لمبدأ حظر اللجوء إلى الحرب وحظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وكذا التطور الذي شهدته العلاقات الدولية والتزايد المستمر في عدد المعاهدات والاتفاقات التي تربط الدول في مجال التعاون الفني الإيجابي لتحقيق مصالح مشتركة، دون أن ننسى أهم تطور وهو ظهور المنظمات الدولية، فمع كل هذه المستجدات لاقت العقوبات الاقتصادية ذات النصيب من التطور، وبعد أن كان يتم فرضها باستخدام القوة العسكرية أصبحت هناك آليات أخرى لهذا التنفيذ مثل المنظمات، الوكلالات ذات النشاط الاقتصادي وأجهزة المنظمات العامة المعنية بتنسيق التعاون بين الدول في هذا المجال، وبعد أن كان يتم إتباعها كإجراء تكميلي تبعي للعمليات العسكرية، أصبح يتم تطبيقها بشكل مستقل بحيث أصبحت هدفاً في حد ذاتها.

ففيما يخص عصبة الأمم المتحدة، نجد أن عهدها قد تضمن آليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11 إلى 16 منه، حيث تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية بإتباع الوسائل السلمية، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع، لتنتهي بال المادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية والاقتصادية على الدولة التي تختلف وتنتهك التزاماتها التي حددتها العهد وقيامها بعمل من أعمال الحرب، ليكون بذلك عهد عصبة الأمم المتحدة أولى المحاولات العالمية لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية الجماعية التي يسميها السيد/ وودرو ويلسون بالعلاج الفظيع وإضفاء المشروعية على أدائها، حيث حددت المادة 16 العقوبات

الاقتصادية كما يلي :

1- قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة المهدفة.

2- حظر كل علاقة بين رعايا الدول أعضاء العصبة ورعايا الدولة المهدفة.

3- حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين رعايا الدولة المهدفة ورعايا الدول الأخرى سواء كانت عضواً في العصبة أم لا.

وقد ثار جدل بخصوص تدرج هذه الإجراءات أو عدمه، حيث رأى البعض أن هذه

العقوبات جاء ذكرها بشكل متدرج، وذلك من العقوبات الأخف إلى العقوبات الأشد، غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانوناً بإتباع هذا التدرج، اضف إلى ذلك فإن هذه الإجراءات قد ذكرت على سبيل المثال مما يعني إمكانية اللجوء إلى إجراءات غيرها.(26)

وقد كانت اليابان أول دولة فرضت عليها عصبة الأمم الجزاء الاقتصادي بسبب غزوها منشوريا الصينية عام 1931 ، غير أن هذه التجربة باءت بالفشل، إلا أنه ورغم ذلك فقد عدت هذه التجربة أولى مناسبة أقرت فيها منظمة دولية بشرعية مقاطعة اقتصادية مارستها دولة ضد دولة أخرى، حيث أيدت عصبة الأمم بقرار صادر من مجلسها مقاطعة الصين للإمبراطورية اليابانية. وكما هو ظاهر فإن هذه العقوبة المفروضة على اليابان لم تكنمبادرة من عصبة الأمم، وإنما كان توقيعها فردية، وكل ما قامت به عصبة الأمم هو تأييدها، غير أنه ما نريد عرضه هنا هو التجربة التي عدت الأولى من نوعها في تاريخ عصبة الأمم والتي فرضت فيها هي العقوبات الاقتصادية، أي فرض عقوبة جماعية من خلال منظمة دولية، وهذه التجربة هي تلك المتعلقة باليونان، حيث فرض مجلس عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية عليها في 1935

بعد غزوها لإثيوبيا الحبشة ، فطلبت العصبة من كل الدول الأعضاء فيها قطع أي علاقة تجارية أو مالية مع ايطاليا . وقد شملت العقوبات الاقتصادية المطبقة عليها :

1- حظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى ايطاليا.

2- حظر تقديم القروض إلى الحكومة الإيطالية.

3- حظر الاستيراد من ايطاليا.

4- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى ايطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على إثيوبيا ، 1936/06/1935 إلى تاريخ 10/06 وقد استمرت الجزاءات لمدة 8 أشهر ، لم تتحقق خلالها العصبة الأهداف المرجوة من فرضها للعقوبات الاقتصادية، فبالنسبة لهدف وقف غزو ايطاليا لإثيوبيا لم يتم تحقيقه، حيث تكنت ايطاليا من إتمام غزوها لإثيوبيا(27) .

لهدف دعم عصبة الأمم ونظامها الأمني، فقد اتفقت معظم الآراء الفقهية على أن القضية الإيطالية الإثيوبية دليل قاطع على فشل العصبة وعدم جدوا نظامها، فرغم أن حوالي 50 دولة قد طبقت هذه العقوبات على ايطاليا، إلا أنها باءت بالفشل ولم توقف ايطاليا عن غزوها، وهو ما دفع جمعية العصبة إلى الاعتراف بفشل عقوباتها على ايطاليا عندما أوصت لجنة تنسيق 1936 بتقديم مقترنات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد 06/06/ العقوبات التابعة للمجلس وتوصي برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب 07/ ايطاليا، لتجتمع اللجنة رغم ضم موسولي尼 الحبشة إلى ايطاليا، ويعتبر الأستاذ/جيف سيمونز والعديد من مختصي العقوبات انهيار قرار الحظر ضد ايطاليا من عناصر زوال عصبة الأمم، ويرجع الفقهاء سبب فشل العقوبات الاقتصادية المفروضة على ايطاليا إلى جملة من الأسباب وهي أسباب فشل نظام العقوبات الاقتصادية بصفة عامة في عهد العصبة منها :

1- الطابع الاختياري لتوصيات وقرارات فرض العقوبات: حيث ترك الأمر لتقدير الدول التي لم تكن في الأصل راغبة في تنفيذها وبذلك منحت الدول حرية التصرف إزاء تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها.

2- الافتقار إلى وجود آلية يتم بموجبها تكيف الوضع وتحديد الجهة المعنية، فالرجوع من العهد نجد أنها تنص على أن للأعضاء أن يقوموا بالقطع الفوري / إلى المادة 16 للعلاقات الاقتصادية فور تحقّقهم من وقوع الانتهاك أو فور الإبلاغ بوقوعه، بمعنى أن الدول هي الجهة التي تقوم بتكييف الوضع فيما إذا كان قد وقع انتهاك فعلاً للقانون أم لا، لتقرر فيما بعد الإجراءات التي يتعين釆取ها في حالة ثبوت انتهاك القانون، كما أنها هي الجهة المعنية بتحديد المعني و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى التعسف واللاعدالة.

3- الافتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول، فرغم أن مجلس العصبة قد حدد بمناسبة العقوبات الاقتصادية على ايطاليا لجنة تختص بالتنسيق والتنظيم، إلا أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعلى إصدار التوصيات، وهو ما جعل نظام العقوبات الاقتصادية من الناحية العملية مشولاً لغياب جهة تنظيمية ورقابية فاعلة ومؤثرة، وذات إمكانيات واسعة ) سواء من ناحية طبيعة القرار الصادر أو من ناحية إمكانيات العمل المادية والبشرية. (28)

غير انه ومهما كان السبب وراء فشل نظام العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم، فإن هذه التجربة هي أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الاقتصادية، كما أنها السابقة الأولى في إضفاء الشكل الجماعي على أدائها، إضافة إلى انه يعود الفضل إلى عهد العصبة في بناء ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي هو عليه، وذلك أن واضعيه قد استفادوا من تجربة العصبة بتفادي العيوب واعتماد المزايا، وبعد عصبة الأمم جاءت منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 التي نص ميثاقها على إمكانية فرض العقوبات الاقتصادية على الدول، في حالة تسببها في تهديد السلم أو انتهائه أو القيام بعمل عدواني، وأوكل فرضها مجلس الأمن، على أننا لن نناقش المسائل القانونية لهذا الموضوع في هذا المقام، لوجود تفصيلها فيما بعد، وإنما سنقتصر هنا على بيان بعض الأمثلة التي قام مجلس الأمن فيها بفرض العقوبات الاقتصادية.

فالملفت للنظر هو تضاعف ظاهرة فرض العقوبات الاقتصادية منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة اثر زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية، وحلول نظام القطبية الأحادية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم، مما يشكل تهديداً لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي. فقد فرضت الدول العظمى على الأمم المتحدة و بالأخص مجلس الأمن قراراتها الخاصة لميثاق بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، فبإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 إلى استعمال العقوبات الاقتصادية الدولية بحق عدة بلدان (29).

ولم تقتصر العقوبات الاقتصادية على غطاء مجلس الأمن، وإنما فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة، وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعتبر نموذجاً للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي على سدة الحكم بقيادة فيديل كاسترو حيث بدأ الحصار في عام 1960 واستمر لمدة طويلة بالرغم من إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية عام 1995 قرار استمرار الحصار على كوبا، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً يسمى "قانون هالزر بورتن" عام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة، وقد سجل جيف سيمونز في كتابه حوالي 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع دول أخرى وكانت "The scouring of Irak" التكيل بالعراق الأسباب في غالبيتها مساندة الشيوعية وانتهاك حقوق الإنسان حسب وجهة النظر الأمريكية.

وفي الأخير نصل إلى أن مجلس الأمن الدولي هو أساس قيام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، وحفظ على حقوق البشر والحفاظ على سلامتهم من أي اعتداء أو انتهاك للحقوق، خاصة أن ما نلاحظه اليوم في سوريا وليبيا وتونس يعتبر أكبر دليل على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فكيف ندعى بوجود قانون وهو لا يطبق في الحالات الواقعية؟

هل الواقع يجعل من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 لها معنى ومصداقية لدى الرأي العام؟

إلا أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن تعتبر وسيلة فعالة للضغط على الدول من أجل الحفاظ على السلام.

كما نقول أن العقوبات الاقتصادية لم تحد الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأفضل مثال سوريا.

كما أن مجلس الأمن عند تطبيقه للعقوبات الاقتصادية على الدول فإنه بذلك تعدى على حقوق الإنسان وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل غير مباشر

#### ملخص بالعربية :

يعتبر مجلس الأمن إحدى الآليات الأساسية لحفظ السلام في العالم وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الملاحظ أن مجلس الأمن له عدة طرق لحفظ السلام، ومن هذه الطرق والتي تعتبر الأخطر في نظر الكثيرين هي العقوبات الاقتصادية ، التي تعتبر من أخطر و من أصعب العقوبات التي تطبق على دولة ما ، وذلك لأن الاقتصاد هو أساس أي دولة وبه تقاس الدولة ، لهذا أردنا دراسة دور هذه العقوبات الاقتصادية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

#### ملخص بالفرنسية :

Le Conseil de sécurité une mécanismes de base pour maintenir la paix dans le monde et l'application du droit international humanitaire, mais a noté que le Conseil de sécurité dispose de plusieurs moyens pour maintenir la paix, et ces méthodes, qui est considéré comme le plus dangereux aux yeux de beaucoup est que les sanctions économiques, qui est l'un des plus dangereux et le plus difficiles sanctions applicables à l'Etat, et parce que l'économie est la base de tout état et a mesuré l'état, donc nous avons voulu examiner le rôle de ces sanctions économiques dans l'application du droit international humanitaire.

#### المراجع :

للمزيد من المعلومات انظر :

-R.KHERAD, les organisations internationales, office des publications universitaires, Alger,

- Naïma MOSTEFA KARA BORSALI, institutions internationales, office des publications universitaires, Alger, 1985, PP.128-131.

-Charles ROUSSEAU, droit international public «les sujets de droit », tome 02, éditions Sirey, Paris1975, PP.567-579,

2- -Abdel-Rahman JIHAD YOUSSEF , “Les sanctions économiques et les droits de l’homme”,in:

[www.amanjordan.org/aman\\_studies/wmprint.php?artId=609](http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmprint.php?artId=609)

- 3 - القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وقد اختلفت التعريف بشأنه، غير أننا سنعرض التعريف الذي تبنته اللجنة الدولية للصلب الأحمر، حيث عرفته بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف، بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، وتحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأنظار النزاع".
- 4 - ولمزيد من المعلومات انظر: محمد المذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003، ص 759.
- 5- جان.س بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه " في دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي، تحت إشراف مفید شهاب، دار المستقبل العربي، ط 2000 01 ، ص 33 .
- 6- Samer AHMED MOUSSA, « La protection international des civils dans les territoires occupés... », in : [www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid](http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid)
- 7 - عائشة زمورة ، "مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية) العراق نموذجا"(، محاضرة غير منشورة ألقيت خلال يوم دراسي وطني .نظمته كلية الحقوق ، جامعة باتنة، تحت عنوان :العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007 ، ص 01 .
- M.DOXEY,international sanctions in contemporary perspective.-8
- 9- نقلًا عن فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 1. ، ص 24
- 10 - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 25 .
- 11 - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001 ، ص 382.
- 12 - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 31 .
- 13 - هشام شلّاوي، الجراءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002 ، ص 19 .
- 14 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383 .
- 15 - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 35 .
- 16 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383 .

- 17- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 40.
- 18- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 39.
- 19- عائشة زمورة ، المرجع السابق، ص 06 .
- 20- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1.
- 21- شادية رحاب ، "محددات نجاح العقوبات الاقتصادية"، محاضرة غير منشورة أقيمت خلال يوم دراسي وطني نظمته كلية الحقوق . جامعة باتنة، تحت عنوان :العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007 ، ص 02 .
- 22-رقية عواشرية و آخرون،"تأثير العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان و التنمية" ، ص 2 ، في [www.univ-batna.dz/ser-urpg/rapp-annuel-2005-pdf](http://www.univ-batna.dz/ser-urpg/rapp-annuel-2005-pdf)
- 23-فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 191.
- 24-رقية عواشرية و آخرون، المرجع السابق، ص 2 .
- 25- شادية رحاب ، المرجع السابق، ص 08.
- 26-شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 08 .
- 27- شامة خير الدين،" التطورات القانونية والواقعية للعقوبات الاقتصادية" ، محاضرة غير منشورة(أقيمت خلال يوم دراسي وطني .نظمته كلية الحقوق، جامعة باتنة، تحت عنوان :العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، 16 جانفي 2007 ، ص 01 .
- 28- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 52 .
- 29-. Michaël LESSARD, « les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990 – 2003) étaient elles compatibles avec le respect effectif de la Charte de l'ONU, des droits humains et du droit international humanitaire ? », in: [www.hei.ulaval.ca/.../documents/section\\_études\\_plans\\_de\\_cours/\\_essais\\_et\\_mémoires/MRI\\_essai\\_Michael\\_Lessard.PDF](http://www.hei.ulaval.ca/.../documents/section_études_plans_de_cours/_essais_et_mémoires/MRI_essai_Michael_Lessard.PDF), P. 28.
- 30- شامة خير الدين، المرجع السابق، ص 01 .
- 31- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق ، ص 57 .

## وضعية حقوق المؤلف في الوطن العربي.

### (دراسة مقارنة في التشريعات العربية)



من إعداد الباحثة : حاج صدوق لينده

باحثة في الدكتوراه ، القانون الخاص

- كلية الحقوق ، الجزائر العاصمة -

#### المقدمة :

إن الدول العربية على ضرورة حماية حق المؤلف تかりقية ، كان من الطبيعي أن تتجه إلى إصدار تشريعات في حق المؤلف، نظرا لما لحقوق المؤلف من دور هام في التنمية الثقافية و العلمية و نظرا لأهمية احترام حقوق المؤلف من أجل التقدم الثقافي للشعوب .

وأوضح للدول العربية أن مثل هذا الاحترام يشجع الملكات الإبداعية الوطنية ، و لهذا الغرض ، اعتمدت تشريعات الدول العربية لضمان للمؤلف أكبر قدر من الحماية ، بسن و تبيان حقوقه و ذلك بتمكين للمؤلف من الاستغلال المالي لكتبه ، لتعويضه عما أنتجه و تشجيعه على الابتكار. و كذا حمايته من الناحية الأدبية ، باعتبار أن المصنف هو انعكاس لشخصية مؤلفه، مما يتبع معه أن يلقى الاحترام و التقدير و ضمان بقائه على الثورة التي يراها مرضية له .

و قبل التحدث عن حقوق المؤلف المادية و المعنوية ، يقتضي بنا الأمر ، إلى تحديد و تبيان المقصود بالمؤلف وفقا للتشريعات العربية .

#### 1-تعريف المؤلف :

وفقا لأحكام تشريعات الدول العربية ، و التي قامت بتحديد المقصود بالمؤلف ، و في هذا الصدد نجد أن القانون الجزائري قد عرف المؤلف في المادة 12 منه ، بنصه : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في الأمر ."

تبعاً لهذا، يعد مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي و المعنوي الذي يصرح بالمنصف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ....(1).

يظهر جلياً أن المؤلف هو الشخص الذي يرد اسمه على المصنفات موضوع الحماية القانونية ، لكن هذه القاعدة ليست قاطعة ، إذ أنه قد يستعمل المؤلف اسمه العائلي أو يختار اسم مستعاراً أو قد ينشر المصنف دون ذكر اسم المؤلف .

كما عرف المؤلف بأنه : "الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه ، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".

ونجد هذا التعريف منصوص عليه في : المادة 1 الفقرة 2 من القانون العراقي لحق المؤلف و القانون الكويتي و القانون المصري و القانون السعودي و القانون السوري ، و المادة 4 من القانون الأردني و الفصل 4 من القانون التونسي و المادة 3 من القانون السوداني و المادة 1 من القانون القطري و القانون البحريني ، و الفصل 5 من القانون المغربي .

و يتبين لنا من تشريعات البلدان العربية ، أن المعيار المتباع لإعتبار الشخص مؤلفاً، مكتسباً لحقوق التأليف المنوحة لحق المؤلف ، يختلف في بعض البلدان العربية عن الأخرى ، و إن كان ذلك اختلافاً بسيطاً .

فهناك من التشريعات ، إعتبرت أن المؤلف هو الشخص الذي تحمل الوثيقة اسمه، و هو المعيار الأكثر انتشاراً ، و أن صفة المؤلف تتعقد للشخص المبين اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار على المصنف، و نجد ذلك في القانون الجزائري و كذا في القانون المصري و القانون التونسي .

و هناك من البلدان العربية تنص تشريعاتها على أن صفة المؤلف تتعقد مالم يثبت عكس ذلك ، للشخص الذي ينشر المصنف باسمه ، و هنا يؤكّد بوجه خاص على أهمية عملية النشر ، و مثل ذلك القانون المغربي .

و ثمة بعض التشريعات التي تميل إلى التمسك بالإجراءات و التي تسند صفة المؤلف للشخص الذي يرد اسمه على النسخ المسجلة ، كما هو الحال في القانون الليبي .

و نجد في القانون الأردني و السوداني و الكويتي ، يعتمدون على معيار الإبتكار و الإبداع ، إذ أنه يعتبر مؤلفاً : الشخص الذي يبتكر المصنف .

ولذلك نجد أن الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المؤلف ، لا تشمل إلا المصنفات التي تميزت بجهد ينطوي على الابتكار.

فنجد كل من القوانين و القرارات و المصنفات التي آلت إلى الملك العام وإلى غير ذلك ، لا تتمتع بصفة المصنفات و ليس لصاحبها صفة المؤلف أو المبتكر .

ويظهر تنوع و اختلاف القوانين العربية بصورة أكثر وضوحا ، عندما يكلف مؤلف المصنف بوضعه بمبادرة من الغير ، و ذلك إما بموجب عقد عمل أو عقد مقابلة .

- في الحالة الأولى ، أي حالة عقد العمل :

يعرف عقد العمل بأنه : "العقد الذي يتلزم بموجبه شخص (عامل) بالعمل تحت إدارة رب العمل ، مقابل مكافأة ". أو كما عرفته المادة 674 من القانون المدني المصري على أن : "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدین بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ومثال ذلك : عقود العمل التي تبرمها الصحف و المجلات مع محرريها مقابل أجر شهري أو مقابل أجر عن كل مقالة ، فالعقد الذي يبرم بين صاحب الجريدة و الصحفي الذي يعمل فيها هو عقد عمل ، مadam الصحفي يعمل تحت ادارة صاحب الجريدة و اشرافه .... (2).

وفي هذه الحالة ، نتساءل عما إذا كانت حقوق المؤلف تعد ملكا للعامل ، نظرا لكونه المبدع الفكري ، أم يملکها رب العمل نظرا لارتباط المصنف مباشرة أو غير مباشرة بعمل العامل و أنه لم يوجد إلا نتيجة لتنفيذ لهاته.

إذ تنقسم التشريعات العربية المتعلقة بحقوق المؤلف إلى :

- تشريعات تجعل العامل مالكا لهذه الحقوق ، وهو الاتجاه التقليدي ، إذ روعي فيها إسهام المبدع وحده ، ومثال ذلك المادة 19 من القانون الجزائري ، الفصل 5 الفقرة 2 من القانون المغربي ، المادة 6 من القانون الأردني ، الفصل 4 من القانون التونسي ، المادة 27 من القانون البحريني .

- وهناك تشريعات عربية أخرى ، تعتبر أن من الأقرب للواقع بشأن كل أنواع المصنفات ، أن يمنح رب العمل حقوق المؤلف بصورة مباشرة ، على أساس وجود حالة مفترضة للحقوق إلى رب العمل ، كما هو متبع في القانون الإماراتي في مادته 24 و القانون القطري في المادة 29.

- أما في الحالة الثانية ، أي في حالة عقد مقابلة :

يقصد بتعبير عقد مقابلة : "العقد الذي يتلزم بموجبه أحد الأطراف بـأداء عمل ما ، مقابل مكافأة محددة ". و في مجال حقوق المؤلف نجد يمثل العمل في صنع صور فوتografية أو نقوش أو رسوم أشخاص أو تسجيلات صوتية أو تسجيلات بصورة عامة ، أو حتى أفلام على سبيل المثال .

كما تعرفها المادة 549 من القانون المدني الجزائري و التي تقابلها المادة 646 من القانون المدني المصري ، على أن عقد مقابلة : "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

ومثال ذلك على أن تتفق الدولة مع شخص لوضع قاموس في المصطلحات القانونية بالعربية و الفرنسية ، أو يتفق صاحب الجريدة مع كاتب على أن يكتب له مقالا في موضوع معين لقاء أجر معلوم ، فهنا المقاول يعمل مستقلا عن رب العمل و غير خاضع لإدارته و إشرافه ، فهو ليس عاملًا لديه ، لكنه يعتبر متنازلا عن حقه المالي في استغلال المصنف .

و كذلك في هذه الحالة ، يبرز تعارض المصالح بين مختلف الأشخاص ، لذلك نواجه في قوانين الدول العربية أحكام متنافضة .

فهناك بعض القوانين ، تعتبر أن الحق يبقى لصالح المبدع على الرغم من وجود تكاليف تم العمل بموجبه ، و منها القانون المغربي في الفصل 5 الفقرة 4 و 3 ، القانون البحريني في المادة 27 .

ولكن العدد الكبير من التشريعات العربية ، تعتبر أن الحق ينشأ مباشرة لصالح طالب أداء العمل ذاته ، و منها المادة 20 من القانون الجزائري ، المادة 24 من القانون الإماراتي ، المادة 31 من القانون السوري ، المادة 29 من القانون القطري.

- وأخيراً ثمة بعض البلدان التي لا توضح طبيعة المصنف الذي يتطلب أداؤه.

## 2- عناصر حقوق المؤلف :

تستند جميع تشريعات الدول العربية إلى الاعتراف بأن حقوق المؤلف ذات شقين ، وهما: حقوق مالية وحقوق معنوية

### أولاً : الحقوق الأدبية :

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية ، فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع و حماية المادة المؤلفة في حد ذاتها ....(3).

كما يعتبر الحق الأدبي ، من الحقوق المرتبطة بالشخصية ، و يتمتع المؤلف بكل المزايا المتعلقة بهذه الحقوق ، إذ أن أي مساس بإنتاجه الفكري يعتبر مساساً بحياته و بالمجتمع بأسره ، باعتبار أن المجتمع يتشكل جانب كبير منه من تراثه الثقافي ، من الإبداعات الفكرية لمختلف فئاته من المفكرين والأدباء وغيرهم .

فنجد أن حماية الحقوق الأدبية تهم المؤلف بنفس القدر الذي يهم المجتمع كله .

ولما كان الحق الأدبي للمؤلف ذو طابع شخصي متميز ، فإنه يتسم بكل الحقوق الشخصية بخصائص وهي :

- عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتصرف .

- عدم قابلية للحجز عليه .

- عدم قابلية للتقادم ( فهو حق دائم ) .

- عدم قابلية للانتقال للورثة .

### \*الاختلاف في طبيعة الحقوق الأدبية في التشريعات العربية :

يتضح من دراسة التشريعات العربية وجود اختلافات فيما يتعلق بطبيعة الحقوق الأدبية ، و يمكن تصنيفها إلى أربعة فئات :

الفئة الأولى : تجعل من الحقوق الأدبية حقوقاً أبدية ، من ذلك القانون الجزائري في المادة 21 الفقرة 2 تبين أنها : "غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلص عنها" .

كما نجد أن هذه الأبدية ، كما قال بحق الفقيه الفرنسي هنري ديبوا: " تبررها ديمومة المصنف الذي يبق بعد انتهاء مدة احتكاره و يستمر أبدا حاملا التعبير عن شخصية المؤلف "....(4).

الفئة الثانية : فتعتبر أنه من بين الحقوق الأدبية التي لا تقبل التصرف فيها و لا للتقادم هي كل من : الحق في نسبة المصنف لمؤلفه و حق المؤلف في ذكر إسمه . و نجد ذلك في المادة 7 الفقرة 1 من القانون الإماراتي و المادة 9 الفقرة 1 من القانون القطري.

بينما باقي الحقوق الأدبية في نظر هذه الفئة ، لا تكتسي مثل هذه الطبيعة .

الفئة الثالثة : تنص على قاعدة عدم تقادم الحق الأدبي ، لكن تصرح على أنه يمكن التنازل عنها كلياً أو جزئياً ، و من بين هذه التشريعات نجد التشريع السوداني في المادة 15 ، إذ نجد في فقرته الأولى ينص على أنه : "لا تخضع الحقوق الأدبية و المالية المنوحة للمؤلف للتقادم " .

ثم يضيف في الفقرة الثانية على أنه : "يجوز للمؤلف أن ينقل بإذنه لأي شخص كل أو أيًا من حقوقه الأدبية و المالية ... " .

الفئة الرابعة : نجد أن بعض التشريعات العربية لا تتعرض لمسألة طبيعة الحقوق ، إذ أنه لا نجد أي نص عليها في قوانينها ، من ذلك كل من القوانين دولة تونس و دولة الأردن واليمن و السعودية

و من بين التشريعات العربية التي نصت على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف ، نجد المادة 10 من القانون المصري و السوري ، و المادة 12 من القانون الأردني و المادة 36 من القانون البحريني .

أما فيما يخص بتأييله الحق الأدبي أي قابليته للانتقال للورثة ، فنجد موقفين مختلفين من التشريعات العربية :

فالأولى من التشريعات : تمنح الحق الأدبي لورثة المؤلف الشرعيين أو بعض الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بالإشراف على ذلك ، و من بين هذه الدول : الجزائر، المغرب، مصر، العراق، ليبيا.

أما الموقف الثاني ، فنجد أن هذه التشريعات لا تولي عناية مباشرة لمسألة ما إذا كان الحق الأدبي قابلاً للإرث عقب وفاة المؤلف ، ومن ذلك : قطر، الإمارات، السعودية .

#### ثانياً : الحقوق المالية :

سبق و أن بينا أن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحثه ، و التي يعبر عنها بالحق الأدبي ، كما أنه يتناول أيضاً ناحية مادية ، إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية ، و هذا ما يعبر عنه بالحق المالي.

فالحق المالي للمؤلف يعني الاعتراف للمؤلف بالحق في استغلال إنتاجه و الحصول على منفعة أو ربح مالي من ذلك في الحدود المقررة قانوناً.

إذ تستند جميع التشريعات العربية إلى حماية حقوق المؤلف المالية ، و ذلك عن طريق الاعتراف للمؤلف بالحق في الحصول على عائد الاستغلال المالي لكتابه ، و ذلك تعويضاً عما بذله من جهد في سبيل ابتكار مكتبه ، و تشجيعاً له و لغيره على الابتكار .... (5).

و على الرغم من اعتراف التشريعات العربية على وجود هذه الحقوق المالية ، إلا أن هناك تباين في الأساليب المحددة لهذه الإمتيازات تبايناً كبيراً :

- إذ تمنح بعض الدول العربية حقاً عاماً في الاستغلال دون تحديد أشكال هذا الاستغلال، و من بينها القانون السوري في المادة 5 و القانون السعودي في المادة 7 الفقرة ه .

- بينما دول أخرى ، تضع قائمة بالحقوق ، قد تكون أو لا واردة على سبيل الحصر، و من بينها القانون الجزائري في المادة 27 و القانون السوداني في المادة 18 الفقرة ب ، و القانون الأردني المادة 9، و القانون التونسي في الفصل 2، و القانون البحريني في المادة 6 و القانون العراقي في المادة 8

- و فئة ثالثة من الدول العربية ، التي ترى أن الحق في استغلال المصنف يتم عن طريق نقله إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر، نجد في القانون المغربي الفصل 11 و القانون المصري المادة 6 و القانون القطري المادة 10 و القانون الإماراتي المادة 10 .

فيما يخص أغلبية الدول العربية ، فإن تشريعاتها نصت على قائمة من الحقوق المالية الأساسية و المتمثلة في :

1- حق الاستنساخ: المادة 27 الفقرة 2 أ من القانون الجزائري ، المادة 9 الفقرة ب من القانون الأردني و الفصل 12 الفقرة أ من القانون التونسي .

2- حق التمثيل و الأداء : المادة 27 الفقرة 2 ج من القانون الجزائري ، المادة 9 الفقرة ه من القانون الأردني ، المادة 8 الفقرة ب ثانياً من القانون السوداني .

3- حق البث الإذاعي على الجمهور : المادة 27 الفقرة 2 ه من القانون الجزائري ، الفصل 2 ب من القانون التونسي ، المادة 18 الفقرة ب ثالثاً و رابعاً من القانون السوداني .

4- حقوق الترجمة و التصوير و الاقتباس المرتبطة أساساً بالمصنفات الأدبية الموسيقية : المادة 27 الفقرة 2 ط من القانون الجزائري ، المادة 9 الفقرة ج من القانون الردني ، المادة 8 الفقرة ب خامساً و سادساً من القانون السوداني ، الفصل 12 الفقرة د من القانون التونسي و المادة 16 الفقرة 2 من القانون البحريني .

5- حق المتابعة مقابل 5% من ثمن البيع بالإضافة إلى مؤلفي مخطوطات أو فنون تشكيلية : المادة 28 من القانون الجزائري ، المادة 29 من القانون الأردني ، الفصل 28 من القانون المغربي ، الفصل 25 من القانون التونسي .

6- حق إعادة نشر المصنف : الفصل 11 من القانون المغربي .

7- حق نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة من أنظمة المعالجة المعلوماتية : المادة 27 الفقرة ح من القانون الجزائري ، المادة 8 من القانون المصري .

8- حق تأجير مصنف سعى بصري و التأجير الاحترافي لبرمجيات أسس المعطيات : المادة 27 الفقرة ب من القانون الجزائري ، الفصل 42 من القانون التونسي ، المادة 18 الفقرة ب أولاً من القانون السوداني .

و ما يلاحظ في هذا الشأن ، أن غالبية تشريعات الدول العربية تعترف على وجود حقوقين رئيسيين من الحقوق المالية و هما : حق الاستنساخ و حق التمثيل ، إضافة إلى حق التتبع الذي لا يخص إلا مصنفات الفنون التشكيلية و الموجود في بعض البلدان العربية فقط .

الخاتمة :

و ما يمكن استخلاصه مما سبق، و نظرا لما يشهده الوطن العربي من تقدم فكري لا ريب فيه، و الذي يجب بذل المزيد من العناية بصيانة حقوق المؤلف .

ما يرغب في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بما يلائم الدول العربية ، و ذلك لتشجيع المؤلف العربي على الإبداع و الابتكار و يشجع على تنمية الأدب و الفنون و العلوم .

و الذي يمثل رغبة الدول العربية في حماية حقوق المؤلفين بطريقة فعالة و موحدة .

المواطن :

1- المادة 13 الفقرة 1 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري .

2- محمد حسين : الوجيز في الملكية الفكرية ، ص 45.

3- عباس عيسى هلال : حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، العدد 56 ، الربع الثاني 1998، ص 5.

Henri Debois : le droit d'auteur en France ; P470. § 382.-4

5- إبراهيم أحمد إبراهيم : تشريعات حقوق المؤلف و الواقع تطبيقها في الوطن العربي ، منشور في كتاب حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع و التطبيق ، تونس 1996 ، ص 2

## التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة- واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر



دراسة من إعداد : بن صغير عبد المؤمن

أستاذ مساعد قسم - بـ- بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلاني اليايس بسيدي بلعباس - الجزائر

### ملخص المقال :

يلعب التحكيم التجاري دورا هاما في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية سواء بالنسبة للأنشطة العادية أو قطاع المحروقات، وما لا شك فيه الاتفاقيات البترولية بصفة خاصة والاتفاقيات الاستثمار بصفة عامة لا تخلو عند التطبيق العملي من بروز خلافات ومنازعات في تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات أو عقود الامتياز ، سواء تعلق الأمر بتحديد مضمونها، أو بنقض أحد الأطراف للتزاماته ، وعليه لا تكفي أن تحدد الدول القواعد الموضوعية التي يتم على أساسها معاملة الاستثمار الأجنبي كوسيلة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية من أجل التنمية الاقتصادية، بل لا بد من وجود وسائل أخرى تطمئن المستثمر عند حدوث أي نزاع ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة له، يتولى من خلالها فض النزاع سواء كانت هذه الوسائل داخلية أم دولية .

ويعتبر التحكيم نوعاً من القضاء الخاص ، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار الحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تتبع فيه وأحياناً القانون الذي يطبق عليه، ولم يعد خافياً أن التحكيم قد أصبحت طريقة مألوفة ومرغوبة لفض المنازعات والتي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية وذلك عوضاً عن اللجوء إلى القضاء . بل أصبح التحكيم أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية ، لأن كل طرف في هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر.

وتؤسسا على ذلك يذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين نوعين من التحكيم : تحكيم اختياري وهو الاتفاق على التحكيم اللاحق على نشوب النزاع والذي يتخذ صورة عقد التحكيم ، وتحكيم إجباري وهو اتفاق سابق على نشوب الخلاف والذي يتخذ صورة شرط التحكيم .

غير أن مثل هذا التصور لا يستقيم في الواقع قانونا، ذلك أن التحكيم يخضع لإرادة الأطراف ويتأسس على مبدأ الرضائية، فكل تحكيم هو إذن اختياري طالما أنه يستمد مصدره من رضا الأطراف سواء كان سابقا على نشوب النزاع أو لاحقا له، وسواء اتخد صورة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم.

وأيا كان الأمر فإن القانون الجزائري يحيل شرط التحكيم بمقتضى المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المؤرخ في 23 فيفري 2008

ومن بين أهم المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار الأجنبي تلك التي تثار في مجال الاتفاقيات البترولية أو عقود الامتياز.

## Résumé :

pour l'arbitrage commercial un rôle important dans le règlement des différends liés à l'investissement étranger, tant pour les activités régulières ou dans le secteur des hydrocarbures, et les accords sans aucun doute pétroliers en particulier, l'investissement des conventions généralement pas libre quand l'application pratique de l'émergence de différends et des litiges dans l'application des dispositions de ces accords ou de contrats de concession, à la fois il s'agit de contenu identifier, ou de s'opposer à l'une des parties de ses obligations, et il ne suffit pas de déterminer les règles des États de fond qui sont à la base du traitement des investissements étrangers comme un moyen d'encourager et d'attirer des investissements étrangers pour le développement économique, mais il doit y avoir un moyen d'autres rassurer les investisseurs en cas de litige survenant entre lui et son pays hôte, qui doit régler le différend si cela signifie interne ou international.

Le genre d'arbitrage du pouvoir judiciaire spéciale, dans laquelle les parties au conflit et leur libre choix sera libre comme un moyen de résoudre le différend qui les oppose, et le choix des arbitres qui les représentent et les actions qui le suivent et parfois la loi s'appliquait à lui, il n'est pas un secret que le tribunal était devenu une manière familière et souhaitable de résoudre les différends qui surviennent dans la plupart des relations contractuelles et au lieu recourir à la justice. Il est devenu plus nécessaire d'arbitrage dans les relations commerciales internationales, parce que les deux côtés de cette relation n'est généralement pas envie de passer devant les tribunaux de l'autre partie. En s'appuyant sur ce côté de la jurisprudence va faire la distinction entre deux types d'arbitrage: l'arbitrage en option un accord ultérieur pour arbitrer le conflit et prendre un arbitrage image détention, l'arbitrage obligatoire, un accord préalable au déclenchement de la rupture, qui prend une photo de la clause d'arbitrage. Cependant, une telle perception n'est pas correct, en fait, légalement, de sorte que l'arbitrage est soumis à la volonté des parties et est basé sur le principe de consensus, tout arbitrage, alors, est facultative dans la mesure où il tire son origine du consentement des parties, qu'ils aient déjà conflit ou tard, et si l'image de la clause compromissoire ou convention d'arbitrage. Quel que soit le cas, la loi algérienne permet la clause d'arbitrage en vertu de l'article 1007 du Code de procédure civile et la nouvelle direction du 23 Février 2008 Parmi les litiges les plus importants relatifs aux contrats d'investissement étranger qui se posent dans le domaine des accords pétroliers ou des contrats de concession

يعتبر التحكيم نوعاً من القضاء الخاص ، يقوم فيه أطراف النزاع وبحضور إرادتهما الحرة باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، وباختيار المحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تبع فيه وأحياناً القانون الذي يطبق عليه، ولم يعد خافياً أن التحكيم قد أضحت طريقة مألوفة ومرغوبة لفض المنازعات والتي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية وذلك عوضاً عن اللجوء إلى القضاء . بل أصبح التحكيم أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية ، لأن كلا طرف هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر.

و يلعب التحكيم التجاري دورا هاما في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية سواء بالنسبة للأنشطة العادية أو قطاع المتروقات ،وما لا شك فيه الاتفاقيات البترولية بصفة خاصة والاتفاقيات الاستثمار بصفة عامة لا تخلو عند التطبيق العملي من بروز خلافات ومنازعات في تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات أو عقود الامتياز ، سواء تعلق الأمر بتحديد مضمونها،أو بنقض أحد الأطراف للتزاماته ، وعليه لا تكفي أن تحدد الدول القواعد الموضوعية التي يتم على أساسها معاملة الاستثمار الأجنبي كوسيلة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية من أجل التنمية الاقتصادية، بل لا بد من وجود وسائل أخرى تطمئن المستثمر عند حدوث أي نزاع ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة له، يتولى من خلالها فض النزاع سواء كانت هذه الوسائل داخلية أم دولية .

ولأن المستثمر الأجنبي حتى ولو كان يعي حقوقه والتزاماته، ويحرص على التمتع بها، إلا أنه قد يكون أكثر حرصا تجاه الوسيلة التي يعتمد عليها في فض نزاعه عندما تصطدم حقوقه ومصالحه مع حقوق الدولة المضيفة<sup>(1)</sup> ، حتى وإن أقرت له الدولة المضيفة بحق اللجوء إلى جهاز قضائي مستقل ومحايده كتعبير منها عن رغبتها في إيجاد الوسيلة المناسبة لحل مقد يثور من خلاف عند تصادم المصالح .

يتغير لكون هناك هيئة قضائية محايده غير تلك الموجودة داخل الدولة المضيفة لرأس المال، يمكن المستثمر أن يلجأ إليها عند قيام أي نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، ذلك أن خضوع مثل هذا النوع لاختصاص المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يدعو إلى اطمئنان المستثمر وارتياحه<sup>(2)</sup> .

لذا فإن الحماية الإجرائية لا تقل من حيث أهميتها عن الحماية الموضوعية، لأن المناخ الاستثماري لا يتاثر فقط بالنظام والقواعد السائدة في الدولة المضيفة، وفي الاتفاقيات المتضمنة للقواعد التي تحكم روابط الاستثمار في مرحلة الثبات والسكنون، بل يتاثر هذا المناخ الاستثماري أيضا بالطرق وأساليب التسوية عند تنفيذ الاستثمار .

وإذاء هذا التشكيك في قدرة المحاكم القضائية المحلية على حل المنازعات الاستثمارية<sup>(3)</sup> ، فقد بُرِزَ التحكيم التجاري كوسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية المنازعات الاستثمارية والتجارية، ومن وسائل جذب الاستثمار الأجنبي وكضمانة إجرائية وقضائية للاستثمار الأجنبي ، لأن التسوية القضائية الداخلية للنزاع قد يكتنفها المزيد من التعقيد والغموض، وقد يجد المستثمر الأجنبي نفسه عاجزا عن مقاضاة الدولة أمام قضاها منطلق حصانة الدولة أمام قضاها الداخلي ، مما يجعلها تتمتع بمبدأ السيادة من جهة ، ومن جهة أخرى جهل المستثمر الأجنبي لطبيعة إجراءات التقاضي الداخلية للدولة المضيفة .

لذا اعتبر التحكيم التجاري من بين الوسائل الأكثر استعمالا لتسوية النزاعات الناشئة بين الدولتين (المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار)، فهو في الواقع وسيلة قانونية لفض المنازعات الاستثمارية قد شاع وذاع النص على استعمالها في قوانين وعقود الاستثمار ، وتصادف هذه الوسيلة بصفة عامة قبولا واسعا لدى الأطراف المتعاقدة باعتبارها تقوم على الاتفاق الاختياري فيما بينها، فضلا على أن التحكيم يعد من أقدم<sup>(4)</sup> الوسائل لتسوية المنازعات سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي .

لقد ازداد اللجوء إليه مع توسيع وزيادة معدلات التجارة الدولية ونمو الاستثمارات الأجنبية، فعقدت الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتنظيم إجراءاته وأحكامه وأثاره<sup>(5)</sup>، كم أنشأت مراكز التحكيم في مختلف الدول<sup>(6)</sup>. ويعرف التحكيم بصفة عامة من الناحية القانونية بأنه: (نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم المصوم إما مباشرة، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتكضونها).

أو بعبارة أخرى هو (نظام خاص للتقاضي، ينشأ عن الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أوأشخاص من الغير للاضطلاع بهمزة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بمحاجة الأمر المضي فيه). يقوم نظام التحكيم عموماً على مبدأ الرضائية<sup>(7)</sup>، إذ يستوجب اللجوء إليه اتفاق الطرفين المتنازعين على ذلك فإن تخلف تلك الموافقة تعذر عرض النزاع على التحكيم<sup>(8)</sup>.

غير أن هذا الاتفاق قد يتخد أشكالاً وصوراً متعددة فقد يكون في صيغة اتفاق (Une convention) أو على هيئة شرط (Une Clause)، ويقصد بشرط التحكيم وهو أن يتم الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بمقتضى شرط يرد في العقد (La Clause Compromissoire) ويطلق على هذا الشرط اصطلاح شرط التحكيم.

ويوجبه يتفق أطراف العلاقة القانونية، قبل نشوء النزاع، على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، والأصل أن يكون هذا الشرط عاماً، بحيث يؤدي إلى إحالة كل منازعات المتعلقة بتفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، غير أنه قد يكون شرطاً خاصاً متى اتفق الأطراف على قصر الإحالة إلى التحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر<sup>(9)</sup> وقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بناءً على قائم بينهم بالفعل، ويسمى في هذه، أو عقد التحكيم أو (مشاركة التحكيم)<sup>(10)</sup> Le compromis الحالة اتفاق التحكيم

### Un Acte juridique Independent

يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم وعادة ما يكون هذا الاتفاق لاحقاً على نشوب النزاع<sup>(11)</sup>.

وتأسيساً على ذلك يذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين نوعين من التحكيم: تحكيم اختياري وهو الاتفاق على التحكيم اللاحق على نشوب النزاع والذي يتخد صورة عقد التحكيم، وتحكيم إجباري وهو اتفاق سابق على نشوب الخلاف والذي يتخد صورة شرط التحكيم.

غير أن مثل هذا التصور لا يستقيم في الواقع قانوناً، ذلك أن التحكيم يخضع لإرادة الأطراف ويتأسس على مبدأ الرضائية، فكل تحكيم هو إذن اختياري طالما أنه يستمد مصدره من رضا الأطراف سواء كان سابقاً على نشوب النزاع أو لاحقاً له، وسواء اتخذ صورة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم.

وأيا كان الأمر فإن القانون الجزائري يحيز شرط التحكيم بمقتضى المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المؤرخ في 23 فيفري 2008

ومن بين أهم المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار الأجنبي تلك التي تثار في مجال الاتفاقيات البترولية أو عقود الامتياز.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تطبيق التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم التحكيم في مجال المنازعات البترولية؟ ما هي شروطه؟ ما هي مجالات تطبيقه في المنازعات البترولية الجزائرية؟

للاجابة على هذه التساؤلات ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المخاور التالية:

المحور الأول : مفهوم التحكيم في مجال منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر :

(دراسة حالة المنازعة البترولية).

- تعريفه / أسباب ومبررات اللجوء إليه/ الطبيعة القانونية / شروطه / أشكاله وصوره / المراحل التي يمر بها التحكيم في مجال المنازعة البترولية

المحور الثاني : واقع تطبيق التحكيم على منازعات البترولية في الجزائر :

أولاً : مفهوم التحكيم في مجال منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر (المنازعة البترولية) :

**01** - تعريف التحكيم التجاري وتحديد شروطه في المنازعة البترولية :

لقد أدت الظروف الخصبة بالوسائل الداخلية لفض النزاعات في الدول المضيفة ، وضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها ، واستحالة ظهور الفرد بصفته الشخصية أمام المحاكم القضائية الدولية ، وما قد يترتب على ذلك من أثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، إلى اقتناع عدد كبير من الدول بعده فائدة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الاستثمارية فقبلت إتباع هذا الإجراء<sup>(12)</sup> ، وبعد الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر الخاص دون تدخل جنسية دولته تطوراً حديثاً وهاماً في وسائل حسم المنازعات ، أسهم خلال القرن الحالي في تدفق الاستثمارات الأجنبية ، وتزايد اتفاقيات التنمية الاقتصادية ، والتوسع في حجم المبادرات التجارية الدولية .

ويبدى استقراء الاتفاقيات البترولية في عديد من الدول العربية على اتجاه هام يكاد يغدو ظاهرة مشتركة ، ذلك هو الأخذ بنظام التحكيم كإجراء تسوى به خلافات الدولة المضيفة مع شركات البترول المستثمرة<sup>(13)</sup>

ويعرف التحكيم بصفة عامة من الناحية القانونية في مجال المنازعة البترولية بأنه : (نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم المتنازعون في مجال الاستثمارات البترولية إما مباشرة ، أو عن طريق وسيلة أخرى يرتكبونها).

أو بعبارة أخرى هو (نظام خاص للتقاضي ، ينشأ عن الاتفاق بين الأطراف المعنية بـ مجال النزاعات البترولية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير للاضطلاع بهمزة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقطعي فيه).

ويعد التحكيم دولياً بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التحكيم الذي يختص المنازعات المتعلقة بالصالح الاقتصادي لدولتين على الأقل .

**02** - أسباب اللجوء إلى التحكيم في ظل المنازعة البترولية :

يعد التحكيم التجاري الدولي عنصراً رئيسياً في عقود الاستثمار الأجنبي ، فجميع هذه العقود تكاد تتضمن شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري ، فالمستثمر الأجنبي يصر دائماً على إضافة شرط التحكيم نظراً

للمزايا التي يوفرها شرط التحكيم له ، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائمًا ملزمة بقبول شرط التحكيم ، فبدون إضافة شرط التحكيم ، لا تتمكن من جذب عقود الاستثمارات الأجنبية، وتشير معظم الدراسات الإحصائية إلى أن معظم عقود الاستثمارات الأجنبية تتضمن شرط التحكيم ، ونظرًا لهذه الأهمية التي يتسم بها التحكيم في عقود الاستثمارات ، تم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية ، حيث يتمتع التحكيم التجاري بالعديد من المزايا جعلته محطة أنظار الخصوم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ، الأمر الذي أدى إلى انتشار التحكيم كوسيلة حل المنازعات في قطاع الاستثمارات خاصة المنازعة البترولية .

وتروج مبررات لجوء الدول إلى التحكيم في مجال المنازعات البترولية إلى :

-**مرونة التحكيم بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار البترولية :** تتميز عقود الاستثمار الأجنبية بأنها عقود ذات قيمة مالية كبيرة وعالية ، ويحتاج تنفيذها إلى فترة زمنية طويلة وعلى مراحل مختلفة ، الأمر الذي يتطلب وجود آلية لتسوية النزاعات الناشئة عنها تتناسب وطبيعة هذه العقود لكسب الوقت والجهد والمال ، فالتحكيم بشكل أساسي يقوم على إطلاق مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يستطيع أطراف النزاع في عقود الاستثمار الأجنبية تنظيم العملية التحكيمية بما يتناسب مع ظروفهم التجارية والاقتصادية وبما يتفق مع طبيعة عقود الاستثمار مصدر النزاع ، هذه السيمية ظاهرة بشكل واضح في جميع تشريعات التحكيم المعاصرة التي تتضمن عادة عبارة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، بعبارة أخرى نستطيع القول بأن القواعد القانونية التي تنظم التحكيم هي من النوع المكمل أو المفسر التي يستطيع الأطراف الاتفاق على ما يخالفها ، فهم الذين يختارون التحكيم برضاهם و اختيار أعضاء هيئة التحكيم ، وتحديد مكان التحكيم ولغته ، و اختيار القانون الواجب التطبيق ، وغيرها من الأمور التي تدخل في تركيب القضاء التحكيمي .

-**توفير عنصر السرعة في فض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار :** تتسم عقود الاستثمار الأجنبية بضخامة رأس المال المستثمر ووجود جداول زمنية لتنفيذها ، فإذا ما حصل نزاع فإن الأمر يتطلب البحث فيها بأسرع وقت ممكن لاستئناف تنفيذ هذه العقود والتحكيم التجاري يوفر هذا المطلب لأن المحكمين يتفرغون عادة للفصل في خصومة واحدة ، وبالتالي يتيسر لهم الفصل فيها بوقت أقصر مما يلزم عادة في القضاء ، وفي الكثير من الأحيان ليس في التحكيم طرق للمراجعة مما يختصر كثيراً طريقه إلى الحكم النهائي ، يضاف إلى ذلك أن قوانين التحكيم قد حددت مدة يجب على الحكم أن يصدر قرار التحكيم خلالها وإلا يكون اتفاق التحكيم باطلًا .

-**تجنب الحقد بين المتخصصين في عقود الاستثمار الأجنبية :** تتمتع عقود الاستثمار الأجنبية في الغالب بأنه عقود زمنية طويلة الأجل وتنفذ على مراحل زمنية مختلفة ، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية وحميمية إلى حين الانتهاء من تنفيذها ، والتحكيم يحقق هذا المطلب ، لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي ويطبع خاطر بين المتخصصين ، وبمعرفة أشخاص وضع فيهم الطرفان ثقتهم بخلاف الحال لو أن النزاع قد تم عرضه على القضاء ، والذي لا يكون إلا بعد مشاجنات وعداء بين الخصوم .

-**تجنب الكثير من المشاكل التي تشار في ميدان تنازع القوانين بالنسبة لعقود الاستثمار الأجنبية بالنظر لما يوفره التحكيم للأطراف من إفصاح الحال الذي تعمل فيه الإرادة في تعين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية الواجبة التطبيق .**

-**ضرورة التجارة الدولية من حيث أن إجراء التحكيم يعتبر في رأي غالبية الفقهاء أكثر مناسبة من القضاء بالنسبة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي<sup>(14)</sup> ، وقد عبر عن ذلك الفقيه كارستون بقوله :** (قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي

يلحقها ضرر من جراء تصرف تأته هذه الدولة، ذلك أنه يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصماً وحكماً في أن واحد، ويؤيد هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدول، ويشكل عائقاً لنمو نشاطها التجاري أو الصناعي وعلى خلاف ذلك فإن الأخذ بنظام التحكيم يخلق مناخاً استثمارياً مفضلاً لدى المستثمرين الأجانب، حيث يتمتع أطراف التحكيم بحرية اختيار قضائهم الذين يتوفون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة الالزمة لوضع النزاع، ولهم أيضاً حرية تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمام محكمة التحكيم، وأكثر من ذلك لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع، بينما تغيب هذه الحريات أمام المحاكم الوطنية<sup>(15)</sup>.

#### - التحكيم كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

لا ينبغي أن يفهم التحكيم على أنه حق من حقوق المستثمر الأجنبي يمكنه من اللجوء إليه عند نشوء أي نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار فحسب، بل إن اللجوء إلى التحكيم يعتبر وسيلة هامة لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

من الثابت و المستقر عليه أن القضاء الوطني للدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الاستثمار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وينعقد اختصاص القضاء الوطني بذلك وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فالدولة حرة في وضع القواعد التي يحد بمقتضاها نطاق اختصاص محکمها بالنظر لمنازعات ذات الطابع الدولي<sup>(16)</sup> .

إذا كان الأصل أن منازعات الاستثمار تخضع لسلطة القضاء الوطني دون غيره، فإن أية توسيعة لتلك المنازعات لا تتم عن طريق محکم الدولة فإنها تعد استثناء، وهذا الاستثناء يعد امتيازاً أو تسهيلاً للاستثمارات الأجنبية من حيث لها قوانين الاستثمار رغبة في جذب المزيد من الاستثمار للمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار<sup>(17)</sup> .

#### - التحكيم كضمانة إجرائية قضائية للاستثمارات الأجنبية .

يتميز التحكيم بمجموعة من المزايا تدفع المستثمرين الأجانب المعاملين على صعيد الاقتصاد الدولي إلى تفضيل اللجوء إليه كبديل عن القضاء الوطني للدولة، حيث أصبح التحكيم في الوقت الحالي سواء كان تحكيمياً دولياً أو خاصاً أو إقليمياً الوسيلة والقضاء الطبيعي، وأهم أسلوب يرغب المعاملون في الاستثمار الدولي والتجارة الدولية اللجوء إليه لحل خلافاتهم الناتجة عن تعاملاتهم، متقدماً في ذلك على قضاء الدولة المضيفة للاستثمار .

فلا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو عقد من عقود الاستثمار، أو عقود علاقات اقتصادية دولية من شرط يقضي بإتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف متعلق بتلك الاتفاقيات أو العقود، وبحيث أصبح التحكيم هو الأصل وليس الاستثناء بخصوص توسيع منازعات الاستثمار، ولا شك أن هذا الاتجاه قد ارتبط وتأثر بما فرضته التطورات الاقتصادية المعاصرة المهدفة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

لقد أصبح من الضروري في الوقت الحالي لكي تقوم الدولة المضيفة بجذب الاستثمارات الالزمة لتنمية اقتصadiاتها و مواردها، فإنه لابد من توفير الحماية الكافية لتأمين الاستثمار الأجنبي، فرأس المال الأجنبي يحتاج إلى الأمان و المستثمر يحتاج إلى طمأنينة ضد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها ، و يحتاج إلى ضمانات تمنع القلق عن نفسه .

من أهم هذه الضمانات ، الضمانات الإجرائية المتمثلة في توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي تمكنه من حماية حقوقه قضائياً ، ذلك أن المشكلة الحقيقة التي يواجهها المستثمر الأجنبي الخاص ليست مشكلة تعريف حقوقه والتزاماته ، أو تحديد مداها، بل المشكلة تكمن في البحث عن وسيلة مستقلة ومحاذية و فعالة تمكنه من

اللجوء إليها للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، خصوصاً وأن الاستثمار الأجنبي الخاص كثيراً ما يجد صعوبة في الحصول على مساندة دولته له في دعواه ضد الدولة المضيفة التي أضرت بمصالحه الاستثمارية<sup>(18)</sup>.

من أهم هذه الوسائل بالطبع "التحكيم التجاري الدولي" لذا جرى العمل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من نطاق اختصاص محاكم الدولة المضيفة وإحالته على محكمة أو هيئة تحكيم يختارها الأطراف مما يكفل سرعة الفصل في النزاع، كما يجد مخاوف المستثمر الأجنبي من الخضوع للقضاء العادي للدولة المضيفة<sup>(19)</sup>.

وحرصاً من الدول - لا سيما النامية منها - على جذب و تشجيع الاستثمارات الأجنبية فقد أقرت التحكيم، و نصت عليه في معظم قوانين الاستثمار الصادرة عنها كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، كما تبنته الكثير من الدول في الاتفاقيات الثنائية، و يعتبر التحكيم ضمانة قضائية للاستثمار الأجنبي و ذلك لما يتميز به من الخصائص.

من أهم هذه الخصائص ما يأتي:

- سرعة الإجراءات أمام قضاء التحكيم :

يتميز قضاء التحكيم عن القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه بصفة عامة، و الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة في وقت أقل، فمن المعروف أن جميع الأنظمة القضائية في العالم - سواء التابعة للدول المتقدمة، أو النامية - تعاني من بطء في الإجراءات، والتراخي في الفصل في الدعاوى على نحو أدى إلى زيادة عدد المنازعات المعروضة على الجهاز القضائي في الدولة، و تراكمها بشكل هائل ، أدى إلى عزوف الكثير من المتخاصمين عن اللجوء بمنازعاتهم أمام القاضي الوطني العادي، و اختيار التحكيم كبديل مضمون من حيث سرعته في الفصل في المنازعات المفروضة عليه.

لما كانت المعاملات في مجال الاستثمارات تتميز بالطابع الاقتصادي الذي يقوم على أساس الحرية و الديناميكية ، فقد كان لابد على الأطراف المتعاقدة أن تتسق الخلافات القائمة بينهما في أسرع وقت ممكن ، تفضل بالقطع اللجوء إلى التحكيم بدلاً من الانتظار ، فعامل الوقت في ظل المعاملات الاقتصادية عامل جوهري في اختيار التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة ، و يرجح ذلك إلى عاملين رئيسين<sup>(20)</sup>:

- التزام الحكم بالفصل في المنازعة في وقت محدد يحدده الأطراف كأصل عام :

حيث يتلزم الحكم في ظل القوانين الوطنية المعاصرة المنظمة للتحكيم بأن يفصل في المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم في خلال فترة زمنية محددة لا تتجاوز عادةً أثنا عشر 12 شهراً ، و ذلك ما لم تحدد له الأطراف فترة زمنية أطول، و لا يملك الحكم من هذه المدة كأصل عام إلا إذا اتفقت الأطراف صراحةً على هذه المدة.

- قضاء التحكيم قضاء من درجة واحدة :

يتميز قضاء التحكيم كقضاء خاص على خلاف قضاء الدولة الذي يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئه الأساسية ، بما أنه قضاء من درجة واحدة ، فالحكم الصادر عن الحكم يتمتع بحجية الأمر القضي ، و لا يجوز الطعن عليه بأي طريق غير عادي من طرق الطعن ، و هو طريق الطعن بالبطلان ، و للأسباب الواردة حسراً في القانون، و الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام. لما كانت سرعة الفصل في المنازعات باعتبارها الميزة الأساسية في قضاء التحكيم، فهذا لا يعني أن التحكيم من أجل الوصول إلى تحقيق هذه العدالة السريعة أن يتجاوز

الضمانات الأساسية للتقاضي كاحترام حقوق الدفاع و المساواة بين الأطراف المتخاصمة ، إذ أنه من الثابت أن الحكم حتى و لو كان محكما بالصلح لا يمكنه الالتفات عن هذه المبادئ الأساسية للتقاضي<sup>(21)</sup> .

#### - سرية قضاء التحكيم :

من الخصائص المميزة لقضاء الدولة ما يعرف ببدأ علنية الجلسات، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، وهذه الميزة التي تميز قضاء الدولة، تعد أحد الأسباب لعزوف المستثمرين عن اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة، و اختيارهم لقضاء التحكيم.

ف اختيار المستثمرين الأجانب لقضاء التحكيم كوسيلة لفض النزاعات على رؤوس الأموال مبعثه ما يتميز به التحكيم من سرية ، لأن المتعاملون على صعيد الاستثمارات الدولية يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم، وأسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بالمراسلات المالية أو الاقتصادية لهؤلاء المستثمرين الأجانب.

على الرغم من أن مبدأ سرية جلسات التحكيم من الأمور اللصيقة بهذا النظام، وهو ما لا يدعو إلى ضرورة حث الأطراف على احترام هذا المبدأ في اتفاقياتهم ، فإنه من الملاحظ أن العديد من لوائح التحكيم تفرز نصوصا خاصة تقتضي هذه السرية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 20 ، الفقرة السابعة 07، من لائحة غرفة التجارة الدولية في باريس على مبدأ سرية جلسات التحكيم، وكذلك المادة 35 من لائحة المؤسسة الأمريكية للتحكيم، وكذلك المدたن 73 و 76 من لائحة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (OMPI).

و عليه فمizza السرية التي تطلق قضاء التحكيم، تعد وفقا لما يذهب إليه البعض ، أحد العناصر الطبيعية المكونة لهذا النظام، و الذي لا تقوم له قائمة بدونها، و هذه الميزة هي التي تدفع المستثمرين كوسيلة لحل المنازعات بينهم، فالتحكيم ليس مجرد قضاء خاص، ولكنه علاوة على ذلك قضاء يتم في سرية.

غير أن القضاء الانجليزي حدد حالات يجوز فيها الخروج عن مبدأ سرية جلسات التحكيم، فيجوز التنازل عن سرية الجلسات التحكيم في الحالات الآتية<sup>(22)</sup> :

- الحالة التي يتفق الأطراف المتنازعة على ذلك.

- الحالة التي يصدر فيها قضاء الدولة الأمر بعدم السرية أو سمح بها.

- يجوز أيضا المساس بالسرية إذا كان ذلك من أجل الحفاظ على مصالح أحد طرف التحكيم ، أو كانت مصلحة العدالة تقتضي مثل ذلك المساس<sup>(23)</sup>.

#### - حرية الأطراف في ظل قضاء التحكيم :

من الأسباب التي تدفع المتعاملين على صعيد العلاقات التجارية الدولية و الاستثمارات الأجنبية إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة بينهم ما يتمون به من حرية لا تتحقق لهم في ظل قضاء الدولة ، و يتد النطاق الزمني لتلك الحرية من لحظة الاتفاق على التحكيم و يستمر حتى بعد صدور حكم التحكيم ، و لذلك فإنه يتغير التفرقة في هذا الصدد بين الحرية التي يتمتع بها الأطراف في ظل قضاء التحكيم و تلك التي تتمتع بها الأطراف حتى بعد صدور حكم التحكيم في بعض الأنظمة.

#### - حرية الأطراف قبل صدور حكم التحكيم :

تتمتع الأطراف المتنازعة بحرية لا حدود لها في ظل قضاء ، و تتجلى هذه الحرية من خلال النقاط الآتية :

- اختيار نوع التحكيم، و لها أن تختار إما أن يكون التحكيم مؤسسيأ أو تحكيم من تحكميات الحالات الخاصة.

- للأطراف حرية اختيار أو اللجوء إلى التحكيم المطلق أو التحكيم بالقانون.

- للأطراف إمكانية تحديد مكان انعقاد التحكيم و زمانه و القانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم. كما تحدد للمحکم المدة التي يتعين عليها أن ينهي المنازعة المعروضة عليه، و تلك الحرية شبه المطلقة التي يتمتع بها الأطراف في عدم الطعن على حكم التحكيم، وذلك على الرغم من وجود حالة من حالات الطعن بالبطلان، وذلك إذا ما اتفقت الأطراف صراحة على التنازل عن طريق الرجوع. يعتبر كل من القانون البلجيكي و السويسري في طليعة هذه الأنظمة التي تسمح للإدارة الفردية في ظل شروط محددة بالاتفاق على عدم الطعن بالبطلان على حكم التحكيم .

أيا كانت الأسباب و الدوافع التي تدفع بالشرع الوطني إلى اختيار هذا المنحى، فإن الذي يعنينا في هذا الصدد إبراز الحرية التي يتمتع بها الأطراف في ظل قضاء التحكيم.

- الطبيعة المختلفة للعدالة التي يقدمها قضاء التحكيم في مجال المنازعة البترولية :

يتميز قضاء التحكيم عن قضاء الدولة المضيفة بأنه يقدم عدالة تستجيب لرغبات الأطراف المتنازعة ، و تلك الاستجابة مبعثها ما يتمتع به التحكيم كقضاء خاص من مزايا أساسية :

- التحكيم قضاء متخصص :

من المزايا الأساسية للتحكيم ما يتسم به من تخصص ، فهناك تحكيم مؤسساتي متخصص تلجأ إليه أغلب الدول لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات مثل ما هو الشأن بالنسبة للتحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات. إن الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى المعرفة و الخبرة القانونية و الفنية المتخصصة اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، لذلك فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب للتحكيم ، لأنه بخلاف القضاء العادي يمكن الاستعانة بخبراء على مستوى عال من الكفاءة العلمية و القانونية للفصل في النزاع المسند إليهم، وبذلك فإن التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة ، لأن الحكم المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع و تعقيداته من القاضي الذي ينظر على أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصا في مجال النزاع<sup>(24)</sup>.

- التحكيم قضاء من :

إذا كان التحكيم قضاء متخصص فإنه أيضا قضاء يتسم بالمرونة، ويقصد بمرونة التحكيم أن الحكم لا يتقييد بالقاضي الوطني بالعديد من القواعد الإجرائية التي لا يمكن لقاضي الدولة المضيفة التحلل منها خاصة في علاقته بالاضطلاع بالخصوصية المطروحة عليه، لذلك فإن هناك فلسفة وروحًا معايرة تسيطر على قضاء التحكيم وتحتفل عن تلك السائدة في إطار قضاء الدولة، وهذا ما أشارت إليه إحدى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس<sup>(25)</sup>.

و لعل ما يفسر روح التعاون السائدة بين هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة، أن الأطراف المتعاملة تلجأ إلى التحكيم تحت عزيمة وإصرار ودون تردد، فالأطراف المتعاملة على صعيد التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية ترغب في استمرار العلاقات القائمة بينها و التي نشأت المنازعة التي يفصل التحكيم بخصوصها، ولكن على أساس جديدة يساهم قضاء التحكيم في إرسائهما، وتحقيق هذه الرغبة يتطلب مفهوما ممنا للعدالة لا يقدر عليه عدا قضاء التحكيم.

#### 04- المراحل الأساسية التي يمر بها نظام التحكيم في المنازعة البترولية (الاتفاقيات البترولية)

أ- اتفاق التحكيم وصوره وتحديد القانون الذي يحكمه :

وبين اتفاق التحكيم La Clause Compromissoire يميز الفقهاء بين شرط التحكيم :

، أما الأول فيقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة ، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية – قبل نشوب أي نزاع في مجال المنازعات البترولية – على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم<sup>(26)</sup> ، وقد يكون شرط التحكيم عاماً أو خاصاً ، فيكون عاماً إذا أحال إلى التحكيم كافة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية البترولية ، ويكون شرط التحكيم خاصاً اقتصر الإحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر<sup>(27)</sup> .

أما اتفاق التحكيم فهو تصرف قانوني مستقل ، يتخذ شكل اتفاق مكتوب ، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم ، وقد يحددون كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون ، وعادة ما يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب النزاع<sup>(28)</sup> .

وتبدو أهمية هذا التكيف في تحديد نوع المنازعات التي يمكن إعمال التحكيم وشرط التحكيم ، فاتفاق التحكيم هو دائمًا اتفاق أو عقد يبرمه الطرفان في الاتفاقية البترولية ، أما شرط التحكيم فطبعه القانونية هي ذات طبيعة العلاقات الأصلية التي هو شرط فيها.

وعليه فإن ما يدخل في دائرة التحكيم هي تلك المنازعات المتعلقة بالنصوص التعاقدية لعقد الامتياز البترولي ، أما فيما يتعلق برخص الامتياز فلا يجوز عرضه على التحكيم ، وعلى ذلك كل ما ي sis حق استغلال ليس من موضوعات التي يعالجها شرط التحكيم ، فمثلاً إذا سحت الدولة رخصة الاستغلال عن طريق التأمين مثلاً ، فإن هذا الإجراء ي sis حق الاستغلال في أصله ، والخلاف عليه ليس خلافاً على السطر التعاقدية من امتياز البترول ، وإنما خلاف على رخصة الامتياز ، وتبعاً لذلك فهو يخرج عن نطاق المنازعات التي ينطبق عليها شرط التحكيم ، وليس للشركة المستغلة أن تدعي بأن مثل هذا الموضوع – عند اعراض الشركة عليه – يجب أن يعرض على التحكيم ، ويبقى لها في مثل هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات التي يسمح بها القانون الوطني في مثل تلك الظروف<sup>(29)</sup> . وقد يرد النص على إحالة المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات البترولية بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب على التحكيم في القوانين الداخلية للدولة المضيفة ، كما قد تسمح تلك القوانين بتضمين عقود الاستثمار نصاً بتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم ، إلى جانب عقود الاستثمار التي تتضمن مثل هذا النص<sup>(30)</sup> .

وتعتبر الاتفاقيات الثنائية والجماعية إحدى الوسائل الهامة والفعالة التي يمكنها أن تقدم جهاز التحكيم الدولي القادر على تأكيد حق التقاضي وضمان اللجوء إليه ، كما يكفل الحياد والعدل ، ويساهم في تحقيق وحدة الفكر القانوني تجاه هذه الوسيلة من وسائل تسويه المنازعات ويعمل على تطوير وتوحيد المعاير المطبقة على العلاقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة .

وإذا كانت التشريعات الداخلية في الدولة المضيفة لا تقدم تأميناً كافياً للمستثمرين يكفل لهم القيام الدولة بتسوية المنازعات معهم عن طريق التحكيم ، حيث تملك الدولة تعديل هذه التشريعات بإرادتها المنفردة<sup>(31)</sup> .

فإن تضمين اتفاقيات الاستثمار شرطاً للتحكيم يقدم ضماناً أفضل لهؤلاء المستثمرين ، حيث يكون هذا الشرط مقوماً ، ولا يكن العدول عنه بحجة حصانة السيادة .

ويظهر شرط التحكيم في الاتفاقيات البترولية في صورته البسيطة ، بأن يقوم كل طرف من طيف النزاع باختيار حكمه ، ويتفق الحكمان على اختيار الحكم الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما ت نحو هذه الاتفاقيات مناحي مختلفة في تعينه . ومن بين أشكال اتفاق التحكيم نجد :

## 01- شرط التحكيم : La Clause Compromissoire

إن شرط التحكيم يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوء أي نزاع على الأخذ بنظام التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات، وقد يتفق الأطراف في هذا الشرط على إحالة كافة المنازعات التي تثور بينهم على التحكيم، وهو ما يعرف بشرط التحكيم العام، وقد ينص على اللجوء إلى التحكيم بشأن مسائل محددة، ويطلق على شرط التحكيم في هذه الحالة شرط التحكيم الخاص.

وقد يقتصر مضمون شرط التحكيم على الجهة فيه الأطراف إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات دون أي تفصيل يؤدي إلى تطبيق هذا النص، كما لو نص على أن أي نزاع ينشأ بين الأطراف يحال إلى التحكيم ما لم يحسم باللفاوضات، فمثل هذا النص لا يستفاد منه إلا قبول نظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، ولا يمكن إعمال هذا النص إلا باتفاق لاحق يحدد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة والإجراءات التي تتبع في ذلك، وقد يحدد القانون الواجب التطبيق، لذلك أطلق على مثل هذا الشرط، شرط التحكيم الفارغ، أو التعهد التحضيري<sup>(32)</sup>، وقد يتدبر مضمون شرط التحكيم إلى تنظيم جوانب التحكيم من حيث تشكيل المحكمة و اختيار المحكمين والحكم الثالث، ومعالجة أخلاق الأطراف في تعين أي من المحكمين، وجنسيتهم وشروط اختيارهم، ومكان انعقاد جلسات التحكيم، والإجراءات التي تتبع والمواعيد وكيفية إصدار القرار التحكيمي في النزاع، وقد درج الكثير من الاتفاقيات البترولية على تضمين شرط التحكيم هذه المسائل<sup>(33)</sup>.

وعندما يضمن الأطراف اتفاقياتهم شرطاً يقضي بالأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، فلا يجوز لأي منهم نقض هذا الاتفاق بإجراء انفرادي، وقد أوضحت هذا المعنى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية لسنة 1965م، حيث نصت المادة 1/25 منها على أنه ( حينما يكون الأطراف قد أبدوا رغبتهم الرضائية في عرض ما قد يثور بينهم من منازعات على التحكيم فلا يستطيع أحد منهم أن يعدل عن هذا الرضا بإرادته المنفردة ).

**02- اتفاقية التحكيم الدائمة :** تمثل في اتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966م وقد أنشأت هذه الاتفاقية مركزاً دولياً لتسوية المنازعات الاستثمارية يقدم تسهيلات التوفيق والتحكيم في هذه المنازعات. حيث يختص المركز عموماً بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى<sup>(34)</sup>، ويترتب على ذلك استبعاد المنازعات ذات الطبيعة السياسية من نطاق اختصاص المركز.

**03- اتفاق التحكيم الخاص :** إذا تضمنت العلاقة التعاقدية النص على حسم ما قد يثور بين أطرافها من منازعات بطريق التحكيم، دون تنظيم لجوانب التحكيم، فيقتضي إعمال هذا النص بعد نشوب النزاع إبرام اتفاق تحكيم خاص لتحديد موضوع النزاع وكافة التنظيمات التي تكفل تسويته، أي أن تنفيذ شرط التحكيم يقتضي إجراء تحكيم خاص، ويمكن الاستغناء عن شرط التحكيم الخاص في الحالات التالية:

-إذا تضمن شرط التحكيم كافة التنظيمات المناسبة لإجراء التحكيم من طرق اختيار المحكمين، والمواعيد والمنازعات التي تعرض على التحكيم، والقانون الواجب التطبيق.

إذا أحل النص على الاتفاقيات الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، مثل اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية لسنة 1965م، وفي الحالة التي يلتجأ فيها إلى اتفاق التحكيم الخاص، فلا بد من أن يتوافر على العناصر المخصوص عليها في المادة الثانية من مذوج القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم الذي وضعه لجنة القانون الدولي المنشقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958م، فأوردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر عناصر اتفاق التحكيم الخاص، حيث نصت على أنه:

1- إذا لم توجد نصوص سابقة وكافية في التعهد بالتحكيم ذاته يوقع الأطراف الذين يلجأون إلى التحكيم، اتفاق تحكيم يجب أن يعين فيه كحد أدنى:

- التعهد بالتحكيم الذي وفقا له سيعرض الخلاف على المحكمين

- موضوع الخلاف

- طريقة تشكيل المحكمة وعدد المحكمين

2- توضيح كل النصوص الأخرى التي يرى الأطراف أنه من المفضل إبرازها في اتفاق التحكيم وخاصة:

- قواعد القانون والمبادئ التي يجب على المحكمة تطبيقها، وإذا اقتضى الأمر الحق المخول لها بالفصل وفقا لقواعد الإنصاف والمساواة.

- الإجراءات التي تتبعها المحكمة بشرط أن تظل لها بعد تشكيلها سلطة استبعاد نصوص اتفاق التحكيم التي قد يؤدي إلى إعاقتها في إصدار الحكم

- عدد الأعضاء الذي يشكل النصاب القانوني للجلسات

- الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم

- المواعيد التي يجب أن يصدر الحكم خلالها.

- اللغات التي تستعمل في المرافعات ..

إن هذا التعداد ليس حصرًا وإنما على سبيل المثال ، فيمكن للأطراف أن يضمنوا اتفاق التحكيم الخاص ما يرون من مسائل .

#### 04- القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم :

لم يتضمن القانون الدولي العربي ما يلزم أية دولة بقبول اللجوء إلى التحكيم يتم خارج إقليمها برئاسة محكم أجنبي ، لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب ، بل إن اللجوء المستثمر الخاص، وأشخاص القانون الداخلي - بصفة عامة إلى التحكيم أو القضاء الدولي لا زال أمراً استثنائياً في القانون الدولي المعاصر، لا يتم إلا بموجب قبول صريح من الدولة التي تكون طرفاً في المنازعة مع هذا المستثمر ، ولا تحول القوانين الداخلية النافذة في الدول العربية دون قبول هذه الدول اللجوء إلى محكمة دولية لتسوية منازعة لها مع أحد المستثمرين الأجانب ، سواء ارتضت ذلك في عقد تبرمه معه ، أو في معاهدة مع دولته .

إذا كان التحكيم لا زال أمراً استثنائياً يتأسس على مبدأ الرضائية ، فإنه يبدو طبيعياً عند البحث عن القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ، أن نرجع إلى إرادة الأطراف الذين لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم ، فلهم أن يخضعوا اتفاق التحكيم للقانون الوطني للدولة مانحة الامتياز ، أو قانون الدولة الأجنبية ، كما لهم أن يختاروا تطبيق القانون الدولي .

ولكن كثيراً ما يغفل الأطراف للإشارة إلى القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم مما يدعوا إلى التساؤل حول القانون الذي يحكم هذا الفرض ؟

يذهب الفقه التقليدي إلى أن أحكام القانون الدولي الخاص هي التي تعين القانون الذي يطبق في هذه الحالة بوصف أن كل عقد لا بد وأن يرتبط بقانون دولة معينة ، إذ لا يملك الأفراد بأن يخلقاً - بإرادتهم الخاصة قانوناً إلا إذا عاشوا في أرض لا سيد لها ، ويجمع الفقهاء التقليديون على أنه - عند عدم توافر النية الصريحة - يجب الالتجاء إلى النية المفترضة أي النية التي كان سيعتبر إليها الطرفان لو أنهما أفصحاً عن إرادتهما ، غير أن هذا الإجماع سرعان ما تبدد عند اختيار قانون النية المفترضة .

في رى الفقيه ولف أن الحكم هو الذي يعين أن يستنبط هذا القانون فيبحث عن القانون الذي يكون الارتباط العقد به أكثر توثقا ، ذلك لأن كل عقد يكشف عند تحليله عن روابط واضحة تشهد إلى نظام قانوني معين فيكون أكثر النظم صلاحية للتطبيق على العقد . في حين يشير آخرون إلى أن محل التنفيذ هو الذي يتوطن العقد به ، باعتباره المكان التصوري للتعاقد ، وأن التنفيذ هو الهدف النهائي للعقد ، ومن ثم يجب أن يعتبر محل التنفيذ هو محل الحقيقى للتعاقد.

بينما يرى الفقه الحديث أن اتفاق التحكيم في المنازعات البترولية هو عقد طرفا دولية ورعاية أجنبى ، وأنه ينظم وسيلة توسيعية للمنازعات المتعلقة باستغلال ذي أهمية اقتصادية عامة تتجاوز حدود الوطنية ، وهذا ما يستدعي فكرة البحث عن قواعد فوق وطنية أو عبر دولية لتحكم هذه العلاقة التي يصعب علينا أن نوطنها في مكان معين أو محضراها في نطاق إقليمي محدد تخضع لقانونه .

إذن لا بد من هذا النوع الخاص من المنازعات من قانون خاص يستجيب لضرورات التجارة الدولية ، غير أن هذا الاتجاه الفقهي المستحدث لم يحظ بتأييد كبير يضفي عليه عنصر الاستقرار ، فلم تتأكد بعد ولم تستقر القواعد التي يريد إرساءها ، فلا مناص من مسيرة الفقه التقليدي المستقر إلى أن يكتب لهذا المذهب الجديد الوضوح والارتباك .

### **ب- موضوع التحكيم :**

إن من المراحل الأولى في التحكيم اتفاق الأطراف على قابلية النزاع للعرض على التحكيم ، ولا يتصور بطبيعة الحال أن يعلن أحد الأطراف رفض التحكيم عند إبرام اتفاق للتحكيم لاحقا على نشوء النزاع . وجرى الفقه وتبعه العمل الدولي بالنسبة لتحديد موضوع المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي إلى التميز بين نوعين من المنازعات ، منازعات قانونية ومنازعات سياسية ، الأولى دون الأخيرة هي التي يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي ، وقد تضمنت المادة 25 من اتفاقية توسيع المنازعات الاستثمارية لسنة 1965م ، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه : يشمل اختصاص المركز والمنازعات ذات الصبغة القانونية التي تنشأ بين دولة متعاقدة أو أية دولة أخرى متعاقدة ، بشرط أن يكون لها علاقة مباشرة بالاستثمار . وتندرج المنازعات البترولية ضمن المنازعات القانونية .

### **المحور الثاني : واقع تطبيق التحكيم على منازعات البترولية في الجزائر :**

نظرا للأثر<sup>(35)</sup> الذي يرتبه التحكيم على الدولة الجزائرية ، ونظرا كذلك لتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات والتي عرفتها الدولة ، فإن هذا التحكيم الدولي قد مر بعدة مراحل هامة واحتل فيها موقف المشرع إزاء أخيه وتبنيه للتحكيم الدولي وذلك ما تجلى من خلال مراحلتين أساسيتين هما :

- مرحلة التصريح الضمني بالتحكيم الدولي (أولا).

- مرحلة التصريح والتكرис الفعلى للتحكيم الدولي (ثانيا).

### **أولا : مرحلة التصريح والتكرис الضمني للتحكيم التجاري :**

إن موقف الدولة الجزائرية من التحكيم الدولي على منازعات البترولية يتضح ويتبين من خلال هذه المرحلة عبر أربعة نصوص قانونية واضحة والتي جسدها كل من :

### **01- قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 :**

لقد نص الأمر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 11/22/1958 على بنديفيد بأن اتفاقية الإطار سوف تحدد إجراء التحكيم من أجل ضمان حل المسائل المتعلقة بصلاحية وبيان وتنفيذ بنود أو شروط الامتياز ، وهو ما قدرته الشركات البترولية التي أملت اللجوء إلى التحكيم الدولي لأسباب مردها تعقيد وتقنية هذه المسائل التي يحتاج حلها

قضاة متخصصون، ولتفادي العيوب المتنوعة التي تшوب إجراءات القضاء الداخلي، وذلك أن حل المنازعات البترولية المتعلقة بعقود الشراكة للمحروقات يستوجب المرونة والشهر<sup>٥</sup>.

وبدافع المطابقة مع سيادة الدولة الوطنية، فإن المشرع وعلى ضوء المواد 14-54-71 من قانون البترول الصحراوي قد قرر منح الاختصاص المطلق لحل المنازعات البترولية والناشئة بين الدولة المالحة الامتياز وصاحب الامتياز المتعلقة باستغلال المحروقات ونقلها وال المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات الامتياز لقضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي يفصل فيه ابتدائيا ونهائيا، حيث نصت المادة 41 من الأمر رقم 1111-58 الصادر في 22 نوفمبر 1958م المعروف بالقانون البترولي الصحراوي على أنه: (تخضع المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بين صاحب الامتياز والمتنفع به إلى مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا).

ولهذا كانت كل الخلافات التي وقعت بين شركات الامتياز والسلطة التي منحت الامتيازات يؤول حلها أولا وأخيرا إلى مجلس الدولة الفرنسي، وتماشيا مع نفس الروح فقد رأى من اللازم إسناد تسوية الخلافات حول ما يتعلق بالاستثمار والنقل بواسطة الأنابيب وكذلك الضرائب والعوائد الخاصة بهذه النشاطات يسند حلها مباشرة إلى أعلى سلطة تشريعية في المواد الإدارية وهي مجلس الدولة الفرنسي.

وبسبب اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي فإن مشروع قانون البترول الصحراوي سار على مبدأ أساسي في التشريعات العصرية وهو المبدأ الذي يمنع على السلطة العمومية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

وبالتالي كان هناك تصريح بالتحكيم ضمنيا، ومن الأسباب التي تجعل التصريح بالتحكيم يعد ضمنيا في إطار هذا القانون إلى أن القوانين المدنية والتعديلات التي تبعتها، والتي تفيد أنه يمنع على الدولة الوطنية والمؤسسة العمومية ولدواعي النظام العام التراضي أو إبرام الشرط التحكيمي أو اتفاقية التحكيم بهدف حل النزاع بين الطرفين وذلك بنية استبعاد اختصاص القضاء الداخلي للدولة المضيفة، وهو الشيء الذي كرسه القانون الفرنسي والذي يبرر هذا المنع بالحماية الخاصة التي تحتاجها الأشخاص الإدارية وبسبب طبيعة العقد في المواد الإدارية<sup>(37)</sup>، وإن كان البعض يبرر ذلك المنع ويرجعه لأسباب أخرى مردها ضرورة احترام التوزيع القانوني للاختصاصات بين الجهات القضائية والإدارية، والذي يمكن تعديله بمجرد إجراء تشريعي شكلي وبالبعض الآخر الذي رأى في اللجوء إلى اتفاق التحكيم ضربا من التدخل القضائي وبذلك يعد مساسا بالنظام العام للجهات القضائية الإدارية<sup>(38)</sup>.

## 02- التحكيم في ظل اتفاقية أبييان لـ 29/03/1962:

خصصت اتفاقية أبييان الباب الرابع من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء لتحديد الأسس القانونية لنظام التحكيم، حيث تقرر اللجوء إلى التحكيم بموجب التصريح البترولي الصادر في 19 مارس 1962م، ويجبه تمت الاستعاضة بإجراء تحكيم دولي عن الالتزام التحكيمي الذي تعهدت به الدولة الجزائرية في هذا الاتفاق، والذي ألغى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي وأن اختار شكل اتفاق الدولي لإدراج التحكيم من شأنه أن يتحقق للشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات عدة منافع منها:

- توحيد النظام القانوني للمنازعات القائمة بين السلطات العمومية وأصحاب الامتيازات.
- إن هذا الأسلوب يسمح بوضع المسؤولية الدولية للجزائر في الاعتبار.
- إن التحكيم يتميز بزايا كتسريع الإجراءات، والسرعة في الأحكام ضمانا لاستقرار العلاقات العقدية، وهو الأمر الذي تتطلبه النشاطات البترولية بطبيعتها.

- إن اللجوء إلى التحكيم أمرا اضطراريا وضروريا أمام غياب قضاء داخلي من شأنه منح الضمانة والحماية الفعالة للمستثمرين الأجانب، فضلا عن استقلالية الجهاز القضائي تجاه الدولة، بالنظر إلى مفهوم العدالة بالنسبة للقضاة

يعكس بالضرورة المصالح العليا للدولة، ويعتبر التحكيم ضمناً رغم الاعتراف به في اتفاقيات إيفيان بسبب أن الاجتهد القضائي الفرنسي قد حظر عقد اتفاق التحكيم على كل من المؤسسات الصناعية والت التجارية إلا استثناء، وذلك في حالة العقود الدولية المبرمة لتلبية الاحتياجات ووفقاً للشروط المطابقة لاستعمالات التجارة الدولية دون أن ينطبق هذا الاستثناء على النشاطات البترولية، وبالرغم من التأكيد على الحظر التشريعي للدولة في إبرام اتفاق التحكيم مع ضمان اختصاص مجلس الدولة حسب الأمر 58-1111 إن اتفاقية إيفيان لم تخضع للمصادقة التشريعية كما هو مطلوب في القواعد التأسيسية للمعاهدات الدولية كما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم يتضمن الصيغة التنفيذية التي تضمن إدراج الاتفاق ونفاذ في النظام القانوني الفرنسي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأن اتفاقية إيفيان لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطات المنصوص عليها في دستور 1963م، وكما أنها لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وفي حين هذه الاتفاقيات المبرمة التي تسمح للدولة الجزائرية باللجوء إلى التحكيم تناقض حظر إبرام اتفاق التحكيم الذي تكرسه في قانون الإجراءات المدنية.

وعموماً وبنسبة انعقاد التحكيم، فقد نصت اتفاقية إيفيان على أن جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة وبنسبة أحد الحقوق التالية<sup>(39)</sup>:

- الحقوق الخاصة بعقود التعدين والنقل التي منحتها فرنسا طبقاً لقانون البترول الصحراوي .
- نقل البترول وإنتاجه وتأمين نقله وضمان تصديره .
- حرية التصرف في الإنتاج مع مراعاة سد حاجات الاستهلاك المحلي بالجزائر .
- أسعار تبادل العملات وتقديرها وفقاً لنظام النقد الدولي .
- امتياز الجزائر عن القيام بأي أعمال من شأنها زيادة التكاليف أو وضع العقبات أمام ممارسة هذه الحقوق .
- تمنح الجزائر خلال ستة أعوام حق الأفضلية للشركات الفرنسية في منح تراخيص التنقيب والاستغلال إذا تساوت العروض .

تخضع المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق والتي تنشأ بين الجزائر وفرنسا أن مؤسساتها الاقتصادية إلى هيئة تحكيم دولية.

### 03- اتفاقية التحكيم البترولي لـ 1963/06/26 :

انطلاقاً من المرسوم رقم 364-63 الذي نص على أن اللجوء إلى المحكمة الدولية يقصي أي طعن آخر فإن ذلك يفضي إلى نتيجتين أساسيتين هما :

- الأولى وهي تنازل الدولة الجزائرية عن امتياز الحصانة القضائية والاختصاص الإقليمي لمحاكمها .
- الثانية وهي تنازل الدولة الفرنسية عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركات البترولية التابعة لها . وفعلاً فإن التنازل يتقرر من منطلق السيادة الإقليمية للدولة التي تملك حقاً مطلقاً في القضاء يمكنها من إخضاع كافة الشركات الأجنبية العاملة على إقليمها لمحاكمها، وقد سمحت المادة 5 من اتفاق 1963م للحكومتين بإدراج التحكيم

الاتفاق في النزاعات المبينة في المادة 2 من الاتفاق، غير أن النازلات المتفق عليها ليست متبادلة ذلك ما نصت عليه المادة 2 / الفقرة الثانية من الاتفاق على أن إجراءات الدعوى توجه ضد الدولة الجزائرية، وذلك يعني أن الدولة الفرنسية لا يمكن مقاضاتها أمام الهيئة التحكيمية بل تقاضى شركاتها النفطية.

والغرض من إدراج التحكيم بهذه الحالة يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الحقوق المتعلقة بالشخص المنجمية والنقل، وهذا الاتفاق يسمح بضمان استقرار التنظيم الذي كان معمولا به في المجالين المنجمي والضربي على اتفاقية الامتياز منذ لحظة إبرامها حماية للعقد من تدخل سلطات الدولة للقيام بأي تغيير، فضلا عن تحريم العمل بكافة التشريعات البترولية التي فرضها قانون البترول الصحراوي في المواد المتعلقة الغرامات على الشركات الأجنبية.

#### 04- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لـ 29/07/1965 :

أن ما يميز اتفاقية 1965م بالدرجة الأولى هو إدراجها لتقنيات جديدة لحل النزاعات الخاصة بالمحروقات كأسلوب التوفيق، كما يسمح بالطعن وفقا للطرق الدولية لحل النزاعات، حيث تختص بنظر النزاعات ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن عقود بيع الغاز والمبرمة بين الجزائر وأصحاب الامتياز، فهي تخضع لتحكيم اللجنة الدولية للخبرة، وهي عبارة عن لجنة دائمة حكومية مكونة من ثلاثة خبراء معينين، أحدهم من قبل الجهات الحكومية الجزائرية والأخر من قبل نظيراتها الفرنسية، أما الرئيس فهو معين من قبل الطرفين، وإلا من قبل رئيس محكمة العدل الدولية. وكما تنص الاتفاقية على الطعون أخرى ذات طابع دولي لحل النزاعات القائمة بين الحكومتين، ويتعلق الأمر باللجنة المشتركة المكلفة بحل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق، وهي مؤلفة ومشكلة من ممثلي الحكومتين.

ويخلو الاتفاق في حالة حصول نزاع بين الحكومتين حول تفسير وتطبيق الاتفاقية أو ملاحقتها وذلك عند فشل أسلوب المفاوضات في حله<sup>(40)</sup>، فيكون للفريق الأكثر اهتماما اقتراح إجراء توسيعة النزاع بطريق التوفيق أو التحكيم أو رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية، ويمكن للمفاوضات أن تشكل في حالة الفشل وسيلة فعالة للتحديد الدقيق للنزاع، وبذلك تسهل الحل اللاحق له عن طريق إتمام إجراءات التوفيق أو التحكيم أو إخطار محكمة العدل الدولية.

وبصفة عامة، وما يمكن قوله بأن التحكيم المعترف به ضمانيا لم يثبت الانتفاع به سوى الشركات البترولية الفرنسية دون غيرها من الشركات البترولية الأخرى، مما يوحى بأن الاعتراف به لم يتقرر كمبداً لحل النزاعات المتعلقة بالمحروقات، بل تقرر لصالح الشركات الاستعمارية التي كانت تلجأ إليه لمحاجة كل قرار إداري صادر عن الدولة الجزائرية.

#### ثانيا : مرحلة التصريح والتكرис الفعلي للتحكيم التجاري :

تجسد هذه المرحلة من خلال الاعتراف الفعلي بالتحكيم الدولي وذلك من خلال نصوص قانونية هامة والمتمثلة فيما يلي :

#### 01- النصوص الاتفاقية الخاصة بالمحروقات :

من خلال التغيرات التي فرضها إنشاء النظام الدولي الجديد كان من شأنها القضاء على آلية مقاومة تبديها البلدان النامية إزاء التحكيم الدولي، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تبيّن أهميته في العالم المعاصر، وعلى غرار تبيّن لهذه الدول أن سيادة الدولة لا يمكن أن تقف عائقا أمام التحكيم، سيما تكريس سيادة الدولة على

ثرواتها الطبيعية، وقد كرست اتفاقية الامتياز البترولية التي أبرمتها الحكومة الجزائرية عقب الاستقلال صراحة ببنوداً أو شروطاً خاصة وأدرجتها ضمن تلك الأطر الاتفاقية كأسلوب حل منازعات المحروقات.

وهو ما جسده الاتفاق المبرم بين شركة جيتي بتروليوم كومباني والشركة الوطنية سوناطراك، والذي ينص في مادته 58 على ما يلي: وفي حالة فشل المصالحة، يمكن لكل الطرفين أن يتجأ إلى التحكيم.

## 02- التحكيم في الاتفاقيات الثنائية المبرمة :

قد تلجأ بعض الدول وهي بقصد إبرام اتفاقيات ثنائية قصد حماية الاستثمار وتشجيعه ، الإشارة إلى اتفاق اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالمحروقات ، وبالموازاة مع ذلك فإن جل اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها الدولة في قطاع المحروقات قد تبنت أسلوب التحكيم الدولي على غرار ما نصت المادة من الاتفاق المتعلقة بتشجيع الاستثمار المبرم بين الجزائر وأمريكا<sup>(41)</sup> : يحل أي خلاف بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بقصد تفسير هذه الاتفاقية، أو متعلق حسب رأي إحدى الحكومتين بمسألة تخص القانون الدولي العام ، أو ناجم عن أي مشروع أو نشاط أصدرت له تغطية ، تحل إلى الحد الممكن عن طريق المفاوضات ، وإذا لم تتوصل الحكومتان إلى حل اتفاقي للخلاف ، فإن الخلاف يرجع بمبادرة من الحكومتين إلى هيئة تحكيم لحله .

وكما نصت على ذلك المادة 8 في فقرتها الثانية من الاتفاق المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات والمبرمة بين الجزائر وفرنسا<sup>(42)</sup> ما يلي : إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات المشتملة بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18/03/1965 م .

## 03- قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم بالأمر 10 :

كرست المادة 58 من قانون المحروقات الجديد صراحة التحكيم الدولي بنصها : يسري كل خلاف بين الوكالة الوطنية لشئين موارد المحروقات النفط والمعاقد ، ينجم عن تفسير وتنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتعددة لتطبيقه ، عن طريق المصالحة المسبقة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد . وفي حالة عدم التوصل إلى حل ، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب المتفق عليها في العقد .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد كرس صراحة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة فشل المصالحة المسبقة باعتبارها أسلوب حل المنازعات الخاصة بالمحروقات ، وكون المشرع جعلها كمبداً قبل اللجوء إلى التحكيم الذي جعله كاستثناء من المبدأ ، وكما أحل هذا النص في سبيل اللجوء إليه في عقد الشراكة ، حيث أن هذه الشروط الازمة لإتباع هذا الأسلوب لا يمكن أن تدرج إلا في شكل اشتراط تعاقدي خاص .

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من الأمر رقم 03-01 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، نجد أن المشرع من خلال هذه المادة قد كرس صراحة اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بهدف حل النزاعات الناجمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، ومن ثم جعل هذا كمبداً وفي حالة عدم التوصل إلى حل لا بد من اللجوء إلى المصالحة والتحكيم كالاستثناء عن المبدأ ، وذلك خلافاً لما نص عليه قانون المحروقات الجديد رقم 05-07 في مادته 58.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن الأصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات التي قد تنشب بينها وبين المستثمر الأجنبي لا سيما ما يتعلق بالمنازعات البترولية التي تعتبر ذات خصوصية متميزة ، غير أن اللجوء إلى التحكيم لا يعتبر انتقاصا من سيادة الدولة ، لأن التحكيم لا يتناقض وسيادة الدولة ، حيث تحكمه إرادة الدول وحدها ، حتى وإن تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بفهمها التقليدي ، غير أنها إذا أجبرت على اللجوء إلى التحكيم الدولي فينبغي أن يتم هذا اللجوء بمنتهى الحيطة والحذر وذلك لقيامها بما يلي :

01- يتبعن على الدولة الجزائرية أن تبذل عناية فائقة في صياغة شرط التحكيم وفي اختيار هيئة التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق لأنها أمام منازعات ذات خصوصية شديدة وحساسية تتعلق بأهم قطاعات اقتصادها ذو إستراتيجية ومصيرية التي تتصل بمستقبل الشعوب وتنميتها . خاصة عندما يصادم التحكيم التجاري بتنازع القوانين الذي يشكل عائقا أمام تطبيقه ، ويرجع ذلك إلى سببين مهمين وهما :

أ- قد يؤدي سوء تطبيق التحكيم في أغلب الحالات إلى المساس بالسيادة التشريعية للدولة التي يجري التحكيم على إقليمها لذا يتبعن على الدولة إذا ما أرادت تطبيق التحكيم على منازعاتها البترولية أن تسعى لتنظيم موضوع التحكيم ضمن نصوص تشريعية وقوانين وضعية حتى يتسع لها سهولة تطبيق التحكيم عليها ، بحيث يتسع نظامها التشريعي ليشمل القوانين التي يتفق الأطراف ضمن إرادتهم الحرة على تطبيقها على اتفاق التحكيم في الحالات التي يغفل الأطراف على تطبيق القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم .

ب- التنازع في القوانين الذي ستتطبق على اتفاق التحكيم ابتداء من النص على هذا الاتفاق وانتهاء بالقرار التحكيمي ، وفي حال النص على القانون الواجب التطبيق على النزاع ، تبقى النتائج في إطار توقعات الأطراف ، في حين إذا تم تطبيق قانون آخر على العلاقة بسبب عدم اتفاق الأطراف على قانون معين ليحكم علاقاتهم التعاقدية تثور هنا مشكلة الإخلال بتوقعات الأطراف وذلك لانطبق قانون غير متفق عليه ليحكم علاقتهم التعاقدية .

03- على الدولة الجزائرية أن تعمل آلية للخروج من جمود النصوص التشريعية والانسجام بشكل أكبر مع ما هو مستجد على الصعيد الدولي ، بحيث تتاح الفرصة لنصوص المعاهدات للانطباق على العلاقات التجارية الدولية ، من خلال النص في هذه التشريعات مع ضرورة الاستعانة بهذه المعاهدات واللجوء إليها لحل المنازعات التجارية الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالبترول الذي يعتبر شريان التنمية الاقتصادية المعاصرة في الوقت الراهن .

04- ضرورة عمل أبحاث ودراسات مقارنة بين النصوص التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ومعرفة إيجابيات وسلبيات كل منها ومدى ملائمتها لحل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم .

05- على الدولة الجزائرية ضرورة خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة والرائدة في هذا المجال للاستفادة من تجاربها والمشاركة في المؤتمرات التي تتناول موضوعات التحكيم .

06- العمل على أن يتكامل قضاء الدولة مع الدولي بالمساعدة في إجراءات التحكيم ، وبضمان تنفيذ أحكام التحكيم تنفيذا جريا ، ولا ينظر على أن التحكيم هو عدو للاختصاص القضائي بل هما وجهان لعملة واحدة يكمل بعضها البعض الآخر .

07- على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الصياغات القانونية لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حتى يتسعى تمييز ما يثار بشأنها من خلافات ، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي .

08- على الدولة حين لجوئها إلى التحكيم الدولي أن تكرس بعد البيئي من خلال حماية قوانينها الوطنية المتعلقة بالبيئة ، خاصة وأن إحالة المنازعات إلى هيئات تحكيمية دولية تتشكل وفقا لاتفاقيات استثمارية تتجاوز بعد البيئي

للدولة المتنازع معها ، لذلك نشدد على عدم تخلي الدولة المضيفة للاستثمار من خلال شرط التحكيم عن حقها في الرقابة على الجانب البيئي فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية حتى لا تكون مكانا لطمر النفايات الضارة بالبيئة تحت مظلة الاستثمار سيما ما يتعلق بالبترول .

### قائمة الهوامش و المراجع والمصادر :

- (1): أنظر د ابراهيم شحاته ، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها ،مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ،العدد 401،أفريل 1975 ،ص 146.
- (2): أنظر هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ،المرجع السابق ،ص 24.
- (3): راجع في ذلك ،د ، جلاء وفاء حمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، بدون تاريخ النشر ،ص 07 وما بعدها .وأيضا د صفتون أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات 345.الجامعة الإسكندرية ،2005، ص
- (4): د محمود دريد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمادات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ، الطبعة الأولى 2006،ص 341.
- (5): أنظر د بسيم عصام الدين ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأختنة في النمو ،دار النهضة العربية القاهرة ، 1972 ، ص 163.
- (6): أنظر د أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي 1981 ،ص 11
- (7): أنظر د محمود دريد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمادات القانونية ،المرجع السابق ،ص 342.
- (8): نفس المرجع السابق ، ص 344.
- (9): أنظر الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، ص 53.
- (10): أنظر د أحمد أبو الوفاء، عقد التحكيم وإجراءاته ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية 1974،ص 23.
- (11): أنظر الغنيمي ، المرجع السابق ،ص 53-54.
- (12): أنظر د خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري ،دار الشروق القاهرة ، بدون تاريخ النشر، ص 274.
- (13): أنظر عثمان حسين ، قانون التحكيم الجديد ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة ،والسبعون ، عدد يناير أفريل 1995 ، ص 221 وما بعدها .
- (14): أنظر د خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري ،دار الشروق القاهرة ، المرجع السابق ، ص 245.
- (15): نفس المرجع السابق ، ص 246.

- (16): أنظر د ، إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، ج 1 ، الاختصاص القضائي الدولي والأثار الدولية للأحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 129 وما بعدها .
- (17): أنظر د عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، بدون تاريخ النشر ، ص 189.
- (18): أنظر د صفتونت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص 445.
- (19): أنظر د بسيم عصام الدين ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الألخنة في النمو، المرجع السابق ، ص 163.
- (20): أنظر د حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 12.
- 21: E. Gaillard : Les Manœuvres dilatoires des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international Rev. arb. 1990. P 759.
- <sup>2</sup>2 - J.L Delv olvé . Vraies et fausses confidences ou les petits et les grandes secrets de l'arbitrage. Rev. arb. 1996 p 373 no 12 et 17.
- <sup>2</sup>3 - L.Burger :<< La Confidentialité dans l'arbitrage a propose de l'affaire Ali shipping>>. Note sous court of appela d'Angleterre. Civil division . 19 déc.1997 . rev. arb 1998 579.sép.p595.
- (24): أنظر د بسيم عصام الدين ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الألخنة في النمو، المرجع السابق ص 165.
- 25-Le Tribunal exprime sa reconnaissance aux conseils des parties pour leur compétence , professionnalisme, courtoisie et bonne honneur manifestes pendant le déroulement de l'arbitrage , sons une telle coopération. Et approche constructive notre aurait été beaucoup plus difficile .>sent.arb.CCGno 8694.1994JDG(j) 1997.p1506..
- (26): أنظر د عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق بغداد العدد ، 1969 64-63 ، ص 163.
- (27): أنظر الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، المرجع السابق ص 55.
- (28): نفس المرجع السابق ، ص 60.

- (29): أنظر د أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، القاهرة 1985، ص 479.
- (30): نفس المرجع السابق ، ص 480
- (31): أنظر د ابراهيم شحاته ، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها ، المرجع السابق ، ص 84 وما بعدها .
- (32): أنظر د أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، المرجع السابق ، ص 486.
- (33): نفس المرجع السابق ، ص 487
- (34):

(35)- Bouzana belkacem le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères .éditions publisud. Paris . .1985.page 47.

(36) - Rivero jean ; personnes morales de droit public et arbitrage ;révue arbitrage ;1973 ;page263.

Vedel ;le problème de l' arbitrage entre gouvernements ou ; personnes de (37) personnes de droit privé ;révue arbitrage ;1961 ;page – droit public et 118.

(39): أنظره يسرى محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ص 640-641.

(40): أنظر طالبي حسن ، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 01 ، سنة 2007، ص 120-121.

(41) : مرسوم رئاسي رقم 90-319 مؤرخ في 1990/10/17 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات ، الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو 1990 بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، جريدة رسمية عدد 45 ، سنة 1990.

(42): مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 1994/01/02 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعاقبة بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13/02/1993 ، جريدة رسمية عدد 01 ، سنة 1994.

## الحكامة المالية المحلية



من إعداد الباحث : محمد بكسوا

طالب دكتوراه بكلية الحقوق وجدة

إن القرن الواحد والعشرون سيصبح ربما قرن المدن والترب الم المحلي والأقاليم كما كان القرن العشرون قرن المقاولات والدول، لكون الجماعات المحلية في الآونة الأخيرة أصبحت إحدى المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف مظاهر الحياة العامة للدولة، ونلاحظ ذلك من خلال معانينة الواقع حيث ان العديد من الدول ومنها المغرب تعرف تنمية اقتصادية تدعمها دينامية ترابية محلية وجهات تشكل أقطابا للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية 1...

ولم تأت هذه الأهمية بمحض الصدفة ولا من فراغ، بل كانت نتيجة طبيعية لتطورات وطنية ودولية أملتها ظروف ومعطيات معينة أفرزت لنا وحدات ترابية مبادرة، نشيطة، فعالة وساهرة على تدبير الشأن العام المحلي ومساهمة في القضايا الكبرى للبلاد.

ومن جملة تلك الظروف المتحكمة في تنامي دور الجماعات المحلية، ما يتعلق بالعوامل الدولية والمتجلية أساسا في انتشار الفكر الديمقراطي والمشاركة السياسية ودعائم دولة الحق والقانون التي تدعو إلى إشراك الساكنة المحلية في جميع المبادرات التي تهم الشأن العام المحلي حتى تكون أكثر إسهاما في التعاطي مع الرهانات المطروحة عليها. كذلك التوصيات الصادرة عن الم هيئات المالية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي التي حثت الدولة على إشراك فاعلين اقتصاديين آخرين لحل إشكالية التنمية، والبحث عن أدوار جديدة للجماعات المحلية وتقوية مساهمتها عن طريق نهج أسلوب الحكامة المحلية لتدبير الشأن العام المحلي. هذا الأسلوب الذي أثار جدلا فقهيا كبيرا، حيث اعتبر عند البعض بأنه منظومة أو شكل أو إطار للحكم المحلي يعمل على تعزيز وتوسيع قدرات المجتمعات المحلية والتنوع في خياراتها وحرياتها الاقتصادية والاجتماعية، واعتبره البعض الآخر بأنه الوضع الذي يعطي فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية المحلية، دون أن يلغى ذلك حق الإدارة المركزية في اتخاذ القرار، أما الاتجاه الثالث فيعتبر مختلف الإمكانيات والآليات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين ترشيد وعقلنة تدبيرهم للشأن العام المحلي وكذا

<sup>1</sup>- محمد اليعقوبي : "تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب" الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط - 2008 ص 28.

مؤسسة الفعل والقرار الإداريين وتدبير الموارد البشرية والمالية بشكل خاص. هذا التعدد المفاهيمي للحكامة المحلية، لا يتعارض مع المفهوم المرجعي الذي يمكن إعطاؤه للحكامة في مستواها المحلي، ذلك أن هذه الأخيرة تبقى في كل الأحوال مقاربة للحكم والتدبير يقوم على تفاعل أكثر من طرف في صنع القرار المحلي، اعتداداً بمؤشرات ومعايير الحكامة والحكامة الجيدة ، وبما يسمح ويساعد على تحقيق الشروط المطلبة للتنمية المحلية.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى تتعدد تطبيقات الحكامة المحلية بتعدد القطاعات المعنية بإشكالية الإصلاح والتقويم، ومن أبرزها تطبيق الحكامة في قطاع المالية المحلية باعتباره الرهان الأهم وأحد المحاور ذات الأولوية في تدبير الشأن العام المحلي، خاصة في ظل ما تتضمنه من تدبير سليم للمالية المحلية و للموارد المتاحة وفق أهداف وخطط محددة ، وتشمين بالغ للموارد البشرية للجماعات المحلية. وبالفعل فقد تجسدت، ومن خلال مجموعة من المبادرات الوطنية، إرادة السلطات العمومية في تعزيز الحكامة المالية المحلية للكيانات اللامركزية بغرض تأهيلها في اتجاه تقديم خدمات تتميز بالجودة لفائدة المواطن، وتحفيز انخراطها على نحو أكثر فاعلية في التنمية المحلية، ولعل خطاب العرش 30/07/2009 خير دليل على ذلك، بحيث أشار فيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى مفهوم الجهوية الموسعة الذي يتطلب التخطيط للتنمية، وتبئنة وسائل التمويل وآلية التنظيم والإشراف، وتعزيز التحكم في الأشغال، وإضفاء مزيد من المهنية على الخدمات العمومية المحلية وأيضا الإطار القانوني وحياة المؤسسات المحلية، وفي المصلحة عصرنة تدبير الموارد البشرية.

ويتجسد دعم الحكامة المالية المحلية أيضاً من خلال فتح الوزارة عدداً من الأوراش تهم تعبئة الموارد الممكنة وتدبير الممتلكات التي توفر مداخل للجماعات، وتحسين قواعد الإطار الحاسبي المحلي والنظام الجبائي وذلك بسن قانون 06-47 الذي عزز صلاحيات المجالس المنتخبة في مجال تثبيت معدلات الضرائب و المراجعة والمراقبة، وهو ما يعني إمكانية الجماعات المحلية تغيير قرارها النهائي حسب استراتيجيات التنمية وال حاجيات المحددة، وقد تضمن نص القانون هذا 12 رسمياً لفائدة الجماعات المحلية: الضريبة المهنية، ضريبة السكن، الضريبة على الخدمات الاجتماعية ، الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية ...، إضافة إلى عقلنة طرق إعداد الميزانيات المحلية وترشيد طرق صرف النفقات خدمة للتنمية المحلية. وكذا تبني منظومة التدبير الاستراتيجي من خلال الوثيقة التي أصدرتها وزارة الداخلية سنة 2009 والتي وضعَت رؤية استراتيجية للجماعة في أفق 2015 ، تبني أساساً على تعبئة الموارد المالية وتحديد علمي للوسائل وأساليب العمل الأهداف، وذلك بهدف الوصول إلى الأداء الجيد والخفض من التكاليف المادية والبشرية<sup>2</sup> كما أن الطريقة التي فصل بها المشرع اختصاصات الجماعات المحلية في الميثاق الجماعي الجديد تبين دعوة المجموعة لان تكون مقاولة بالمعنى الاقتصادي للكلمة، وذلك من خلال إدخال تقنيات تنظيمية وتسوية مشابهة لتلك التي تستعملها المقاولات الخاصة<sup>3</sup>. كما أن مشروع قانون رقم 08-17 الصادر لتعديل الميثاق الجماعي 00-78 يعد خطوة أساسية لإصلاح شامل للشأن المحلي، لكونه يضع إطاراً قانونياً، ويفتح المجال لعدة إصلاحات أخرى، سواء في ميدان الجبايات أو المالية المحلية أو الممتلكات وتدبير العقارات، أو في ميدان تدعيم الإدارة المحلية هذا بالإضافة إلى إحداث أنظمة للإعلام على المستوى المحلي من أجل متابعة وتقييم البرامج

<sup>1</sup>- سعيد جفري "الحكامة وآخواتها ( مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي ) " الطبعة الأولى 2010 الشركة المغربية للتوزيع الكتاب

ص 168

<sup>2</sup>- نفس المرجع ص 177

<sup>3</sup>- محمد اليعقوبي ، مرجع سابق ص 30

وبمعنى أكثر وضوحا، فقد جاءت هذه البرامج لتعزيز مسلسل الديقراطية الخلية الذي انخرط فيه المغرب وبنائه المواطنين بشكل كلي، بدءا من المواطن العادي إلى صاحب القرار السياسي على المستوى المحلي.

إلا أن الارتقاء بالجماعات المحلية إلى هذه المستويات يظل غير ممكن دون تقييم هذه الوحدات بالوسائل الضرورية لاسيما تلك المرتبطة بالجانب المالي الذي يشكل اللازمة الأساسية والمحك الواقعى والعملى لاختبار قدرة وفعالية اللامركزية في مفهومها العام . خاصة وأن الواقع العملي يبين وجود معوقات موضوعية تواجه المجالس المحلية المنتخبة مردتها النقص في الموارد المالية والبشرية وتوسيع دائرة الوصاية الإدارية والمالية المسبقة واللاحقة، مما أفرغ مفهوم اللامركزية من محتواه الحقيقي والمتمثل في الاستقلال المالي عن الهيآت المركزية.

وهذا الواقع أصبح يفرض عقلنة التدبير المالي المحلي من خلال عقلنة الاختيارات المالية وترشيد التكاليف والرفع من الإنتاجية ومعرفة طرق وتقنيات التدبير والتوجيه الحكم للمشاريع والتخفيض من حجم النفقات والرفع من الدخول وتحسين مردودية العنصر البشري والملك العمومي، واسترجاع تكاليف الاستثمار وتحسين متوج الأموال والخدمات. وهذا لن يتّنى إلا بتفعيل دعامات ومقومات الحكامة المالية المحلية، باعتبارها رهان لا مناص منه من أجل تحقيق التنمية المحلية.

وانطلاقا مما سبق يتضح لنا أن الإشكالية المحورية لهذا الموضوع تتمحور حول : واقع التدبير المالي المحلي على ضوء مقومات الحكامة المالية المحلية ؟

هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية : ما هي مقومات الحكامة المالية المحلية ؟ وإلى أي حد استطاعت هذه المبادئ و المقومات تحقيق تدبير مالي محلي محكم وفعال ؟ وما هي معوقاتها ؟

هذه الأسئلة إضافة إلى أخرى سنحاول الإجابة عليها من خلال التطرق لمقومات الحكامة المالية المحلية (المبحث الأول) ، تم واقع الحكامة المالية المحلية (المبحث الثاني)

### **المبحث الأول : مقومات الحكامة المالية المحلية :**

تستند مقومات الحكامة المالية المحلية على مجموعة من المؤشرات التي تحدد مدى وجودها على أرض الواقع، وسنركز في هذا البحث على المؤشرات ويتعلق الأمر بالشفافية والشراكة (مطلوب أول) وأجهزة الرقابة والمحاسبة(مطلوب ثانٍ).

### **المطلب الأول : الشفافية والشراكة :**

يقصد بالشفافية في المجال المالي وضوح المعاملات المالية وسلامة أهدافها وطرق انجازها بمعنى إجراء التصرف المالي بكيفية واضحة المعالم تسمح بتعريف جميع تفاصيلها والتأمل فيها، فشفافية التدبير المالي تنطوي على تفادي العمليات الضبابية، بمعنى إخراج العمليات المالية من الدائرة السوداء إلى دائرة النور.

إن مؤشر الشفافية يساهم في التحكم في العمليات المالية بكيفية تراعي مردودية الميزانية المحلية وفعاليتها بالإضافة إلى مراعاة الجودة والتكلفة ،حيث تكون الإدارة المحلية عندما يطبع تدبيرها المالي الشفافية على بيته بأن جميع أخطائها وتصرفاتها غير مجده ستكتشف بسهولة، وتبعا لذلك فهي تسعى لتجنب كل ما يعرض تدبيرها للانتقاد والمساءلة وفي ذلك وقاية مفيلة للمال المحلي من التبذير والسوء.

فإذا كان هذا هو واقع مؤشر الشفافية في المغرب، ونحن نعتبره هو المهد للحكامة بالنسبة لباقي المؤشرات، لكون الكشف عن الوثائق المعلومات إجراء من شأنه منطقيا توفير الفرصة للعديد من المتتدخلين والفاعلين للتدخل في المجال المالي كل حسب القدر المسموح به فما هو وضع مؤشر المشاركة.

تتجلى المشاركة كمؤشر من مؤشرات الحكامة المالية في كونها تتجلى في درجة إشراك المواطنين والموظفين والنقابات بشكل فعل في مراقبة الميزانية المحلية.

كما يعني مبدأ المشاركة مشاركة جميع الفاعلين في صياغة القرار المالي وتنمية النقاش العمومي من خلال إرساء تقاليد قوية للتناظر العلمي بين مختلف هؤلاء الفاعلين، فالحكامة تسائل الديمقراطية القائمة في بعدها التمثيلي وكذلك في بعدها التشاركي.

إذ لا يمكن أن نتحدث عن الحكامة دون تكريس لمفهوم المشاركة ولذلك اعتبرناه ثاني مؤشرات الحكامة التي تستدعي التنسيق بين الفاعلين المتعددين وإعادة النظر في مجموعة أثني عشر الشؤون الجماعية والتعاون والتوافق بين المصالح المختلفة والمعارضة.

وترتكز الشراكة في مجال الحكامة وإشراك الفاعلين المهتمين بمجال المالية المحلية وكذلك الترابط بين السلطات المعنية بالعمل الجماعي الذي يفرض العمل على إعادة النظر في طرق تدبير الشأن المالي عن طريق تفاعل وتبادل المشاركة والتنسيق من أجل العمل على إيجاد حلول للمشاكل وتحقيق الأهداف المشتركة. ويكتننا تحديد أهم آليات التدبير لتحقيق الشفافية كما يلي

#### الفقرة 1 : آليات التدبير المرتكزة على النتائج :

باعتبار الميزانية المحلية تشكل في مضمونها، اختيارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وتوجهات معنية تخدم مصالح عموم السكان، لهذا أصبح من الضروري عقلنة تدبيرها من أجل تحسين مستوى عيش الساكنة المحلية، وذلك بالاعتماد على تدابير تقوم على النتائج والفعالية، أهمها اعتماد:

مقاربة النوع الاجتماعي و المشاركة: تتجلى مقاربة النوع الاجتماعي في تكافؤ الفرص والقدرات بين الرجل والنساء، فمقاربة النوع الاجتماعي للميزانية تنطوي على تحليل الميزانية حسب الإعتمادات المخصصة لتحسين الظروف لكل من المرأة والرجل. وهي بذلك تروم تحليل مدى تأثير المداخيل والنفقات على التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر وتحقيق المساواة. فضلا على الحفاظ على التوازن الماكرو اقتصادي<sup>1</sup> وتدعم هذه المقاربة إلى تعزيز ولوج النساء في الأنشطة المدرة للدخل والمشاريع الصغرى<sup>2</sup>.

أما مبدأ المشاركة فيقوم على إشراك باقي الفاعلين في التدبير المحلي عموما، و التدبير المالي خصوصا. و يتعلق الأمر بالقطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، أجهزة الإعلام، و المواطنين.

<sup>1</sup> مصطفى بلكوري: "التدبير المحلي في ظل الإصلاح و الحكامة الجيدة: الجماعة الحضرية تمارة كنموذج" بحث لنيل دبلوم الماستر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط السنة الجامعية 2007-2008، ص 97.

<sup>2</sup> (الحكامة الجيدة للجماعات المحلية، مدخل لتنمية تراتبية متجانسة) [www.map.ma](http://www.map.ma)

وما لاشك فيه، إن عملية المشاركة هاته توفر مراقبين خارجين، لهم خبرة في عمليات التقييم و الرقابة. وبذلك يضمن المواطنون الحصول على معلومات موضوعية و نزيهة من جهة، وغير متحيزه من جهة أخرى. ولعل نجاح التجربة الأوروبية في المجال المالي يكمن في وضع الآليات الحديثة للشفافية، و الاعتماد على ميزانية مفتوحة تستهدف إشراك الرأي العام و المجتمع المدني، و الصحافة في إغناء العمل المالي.

شمولية الإعتمادات: إن مفهوم شمولية الإعتمادات يركز على منظور جديد لإعداد وتنفيذ الميزانية، يمكن من تعزيز الشفافية<sup>1</sup>. فشمولية الإعتمادات تهدف إلى الرفع من مجال تدخل المديرين من خلال تبسيط الإجراءات، وتحميل المسؤولية للمديرين حول أهداف محددة مسبقا و مقاصدة بمؤشرات المردودية. فالشمولية تعني إذن إعادة تهيئة وثائق الميزانية حول برامج متناسبة، وإعداد مؤشرات عددية، من خلال إيجاد روابط منطقية بين الأهداف و الإعتمادات المخصصة، والنتائج المتوقعة تحقيقها، مع إعداد تقارير تقييمية لقياس المردودية والكافحة بهدف تحسين الحكامة المالية<sup>2</sup>.

## الفقرة 2 : استعمال تقنيات التحليل المالي :

يشكل التحليل المالي أداة فعالة وعقلانية للتداريب المالي الخلبي، لأنها يساعد على تشكيل حكم على السياسة المتبعة من طرف الجماعة، خلال فترة محددة. فهو يسعى إلى وضع إطار مالي والذي من خلاله يمكن معرفة إمكانية الجماعة ونقط ضعفها، وأخطاء التسيير التي اعتمدتها. وبالتالي فالتحليل ضروري بالنسبة للمتعاملين مع الجماعة ، كالدولة والنخبين وكذا المؤسسات التي تعطي قروضا للجماعات المحلية قصد معرفة الوضعية المالية للجماعات. ولتطبيق التحليل المالي يجب تحليل التراكمات المالية للماضي، التي تتيح تشخيص الوضعية المالية للجماعات، وهي موجهة لمعرفة الميولات الكبرى لتطور الوضعية المالية للجماعات، خلال السنوات السابقة، ومعرفة أسبابها<sup>3</sup>.

## الفقرة 3: اعتماد التخطيط الإستراتيجي التشاركي :

إن المخطط الجماعي للتنمية أداة أساسية للتدخل، يسمح للجماعات المحلية بوضع تسلسل لأولوياتها، في ارتباط مع الحاجات الإستراتيجية والحيوية، والوسائل الذاتية الضرورية، لتحقيق الأهداف المسطرة، داخل مدة محددة. على أن التخطيط كما يكون لمدة طويلة وهو ما يسمى بالـ التخطيط الإستراتيجي، الذي يتم فيه تجميع المعلومات وتحليلها، وتقويم العوامل التي لها علاقة بالأهداف، ثم استعراض الوسائل ووضع البديل الإستراتيجي، وتحديد الخيارات التي تحقق الأهداف، يصاحبـه تخطيط متوسط وقصير المدة، وهو التخطيط التأسيسي لدعم التخطيط الإستراتيجي ومستقبلـه.

ونظرا لأهمية التخطيط الخلبي في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتراب الخلبي، فإن المشرع ومن خلال قانون 00-78 أعطى أهمية بالغة للمخطط الجماعي. وهذا يدل على أن الجماعات المحلية ب مختلف مستوياتها الترابية مطالبة بإعداد خططاتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية<sup>4</sup>. ومن هذا المنظور يندرج خطط الجماعة في أفق

<sup>1</sup> محمد حنين، "المقاربة الجديدة للتداريب الميزانية" دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2007، ص 20.

<sup>2</sup> مصطفى بلكوري ، مرجع سابق، ص 98-99.

<sup>3</sup> Abdellah Mahjoubi « Gestion financière et comptable et bonne gouvernance : cas de la province de Ben Slimane » DESA, Faculté de Souissi, Rabat, Année 2007, P 163.

<sup>4</sup> مصطفى بلكوري ، مرجع سابق، ص 100-101.

2015 بشكل جيد ضمن المقاربة الجديدة للسلطات العمومية الرامية إلى دفع الجماعات المحلية لنهج سياسة التخطيط، وتفعيل دور الإدارة المحلية، وتبثة الموارد المالية للجماعة، وتنصيب عناصر بشرية مؤهلة، إضافة إلى تطوير برامج التكوين، فهذا المخطط يهدف إلى تعزيز ثقافة التخطيط وتنمية الجماعات لتمكنها من تفعيل مخططاتها 1. ومشاريعها.

### المطلب الثاني : الرقابة و المحاسبة :

تعد الحكامة المالية للجماعات المحلية ضرورة ملحة خصوصا في خضم ما تعاني منه هذه الجماعات المحلية من مشكل التمويل وهذا مرجعه إلى الاختلالات في الحكامة، وبالشفافية المحاسباتية وبمهنية المتدخلين وبغياب نظام فعال للتحسيس والتوعية.

ودعما لحكامة مالية محلية رشيدة كان لابد من تفعيل القضاء المالي عن طريق المجالس الجهوية للحسابات وآليات أخرى للرقابة.

### الفقرة الأولى : المجالس الجهوية للحسابات :

تحتل المجالس الجهوية للحسابات مكانة دستورية مهمة، بحيث يخصل لها الدستور المغربي الفصل 98، " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها 2 وقد تطرقت مدونة المحاكم المالية لاختصاصات المجالس الجهوية للحسابات في البث في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وممارسة التأديب في ميدان الميزانية والشؤون المالية لها، وصيانتها فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالميزانية ومراقبة التسيير وغيرها من الاختصاصات.

وتوكل هذه الرقابة إلى هذه المجالس طبقا للمادة 57 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية " تدخل المراقبة المالية للقانون 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية " 3 وبالرغم من هذا التحديد الصريح لممارسة دور الرقابة، فال المجالس الجهوية للحسابات يمكنها أن تتدخل في التسيير والتقييم من خلال وضع بنيات للتدقيق الداخلي لمساعدة المجالس المحلية في توجيهه أجهزتها.

وهذا ما يمكنه إعطاء رؤية تدبيرية للموارد المالية المحلية، بمعنى أن الجماعة تستفيد من توجيهات وآراء أشخاص متخصصين في الميدان المالي، وبالتالي تبني مجموعة من الوظائف أهمها الوظيفة الوقائية والوظيفة العلاجية في التعامل مع مواردها المالية خصوصا.

<sup>1</sup> - مخطط الجماعة في أفق 2013 ([www.rhamana.org](http://www.rhamana.org))

<sup>2</sup> - الفصل 98 من دستور المملكة المغربية 1996

<sup>3</sup> - الظهير الشريف رقم 09.02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

وفي نفس السياق يتونى من المجالس الجهوية للحسابات القيام بوظيفتها التوجيهية والتقويمية لقرارات المجالس المحلية لتفادي تداخل الاختصاصات الموكولة لكل جهاز وتفعيل آليات الحكومة المالية من خلال ترشيد الموارد وتبادلها مع جماعات أخرى والرفع من الموارد المحلية<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثانية : مراقبة التسيير بالجماعات المحلية :

تعتبر مراقبة التسيير بالجماعات المحلية آلية حديثة للرقابة، تتونى تقييم وتقويم مناهج التسيير داخل المؤسسات، عبر اقتراح لإجراءات التصحيحية على المسؤولين قصد تحقيق الأهداف المعلنة وهو ما يجعل منها مراقبة مندرجة ونظراً للمزايا الكثيرة التي تقدمها مراقبة التسيير للرفع من جودة الأداء، فقد كانت ضمن اهتمامات أشغال المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية<sup>2</sup>.

ويدخل كذلك في إطار هذه المراقبة التدقيق الداخلي المالي والمحاسبي والتنظيمي للتحكم، وبذلك ستتمكن من التحكم في المخاطر، وضمان سلامة الأموال واحترام التعليمات... إلخ ، وبالتالي القيام بالتسيير الحكم والمنهج.

فإقبال على هذا النوع من الرقابة يسمح للجماعة بتسخير شؤونها الداخلية والوصول إلى تحقيق حكامة رشيدة في المجال المالي، رهين بتبني مزايا هذه الرقابة وإدخالها ضمن الثقافة العادلة والضرورية للمسيرين حتى تصبح عملية دورية منظمة وهادفة، وإذا نجحت الجماعات المحلية في الأخذ بها سوف تكون أمام جماعة محلية ذات تسيير مقاولاتي ذو تنافسية عالية تضع المصلحة العامة ومصلحة المواطنين ضمن أولوياتها وأهدافها<sup>3</sup>.

#### المبحث الثاني : واقع الحكامة المالية المحلية :

إن وضعية الجماعات المحلية بالمغرب، مرتبطة بضعف التجهيزات المحلية... إلخ وتحقيق استقلالية هذه الجماعات المحلية مرتبط أساساً بتوفير موارد كافية لتدبير شؤونها المحلية، وخاصة الموارد الذاتية والتي تمكنها من حرية أكبر لتنفيذ مخططاتها التنموية وتفعيل برامجها، مما يوفر ذلك فرصة كبيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية<sup>4</sup>.

غير أن ضعف وقلة الموارد المالية المحلية يؤدي إلى إضعاف مكانة الوحدات الترابية وجعلها في تبعية دائمة للسلطة المركزية، ويمكن إرجاع هذا إلى عدة عناصر أهمها مالية الجماعات المحلية التي مازالت دون مستوى التنمية (المطلب الأول)، وكذا ضعف اجهزة الرقابة المالية المحلية(المطلب الثاني)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- مشروع الحكامة المحلية بالمغرب- عدد 3- يوليو 2008 ص 3.

<sup>2</sup>- محمد بنهموش: بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ووحدة تدبير الشأن العام سنة 2007-2008 كلية الحقوق السويسري الرباط -ص 130

<sup>3</sup>- نفس المرجع ص 134.

<sup>4</sup>- سعد عبد الشفيف، الحكامة المحلية ورهانات التنمية بالمغرب» بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام تحت عنوان سنة 2007/2008 بالرباط ص 126

<sup>5</sup>- نفس المرجع ص 127.

## المطلب الأول : ضعف الاستقلال المالي المحلي :

قد عرف تدبير الشأن المحلي تحولات نوعية مهمة، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن دور الجماعات المحلية لم يعد ينحصر فقط في الصفة التسييرية كتقديم الوثائق والخدمات، بل تطور إلى المهام الاستثمارية والتدخلات الاقتصادية لكون الجماعات المحلية تشكل فاعلاً اقتصادياً محلياً ومؤثراً في مسلسل التنمية الوطنية.<sup>1</sup>

بالرغم من أهمية الإصلاحات التي أتى بها قانون الإصلاح الجبائي للدولة والصادر بتاريخ 23 أبريل 1984، وإصلاح الجبائي المحلي الأخير بمقتضى قانون 06/47، الذي هم الضرائب والرسوم المحلية، فإنها لم تعمل على تحقيق استقلال مالي للجماعات المحلية لم يعد ينحصر في الصيغة التسييرية كما سبق وان أشرنا، لكون هذه الأخيرة أصبحت فاعلاً تنموياً في جل الحالات، غير أن الموارد المالية للجماعات المحلية تبقى ضعيفة مما يجعل دون ممارسة غالبية المجالس المحلية للصلاحيات والاختصاصات المخولة لها بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لها.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من وجود نوع من التطور في موارد الجماعات المحلية إلا أنها تظل دون المستوى المطلوب لسد حاجيات السكان لتحقيق متطلبات وأهداف التنمية المحلية.

ذلك أن التسيير المالي يعني من عدة صعوبات تتجلّى أولاً في عدم كفاية الموارد المالية المحلية، إضافة إلى التجاوزات القانونية والانحرافات المالية التي تعاني منه مالية الجماعات المحلية<sup>3</sup>، وكذلك ثقل الوصاية المفروضة عليها، كما أن النظام المالي الحالي أصبح عاجز عن تلبية الطلبات المحلية، حيث أن الموارد الذاتية لغالبية الجماعات المحلية لا تكفي لسد نفقات التسيير، مما يضطرها إلى اللجوء إلى التمويل الاستثنائي (طلب المساعدات والإعانات والقروض). الأمر الذي ينقل كاهل الجماعات المحلية بالديون.

فيامدادات الدولة عرفت تزايداً كبيراً نظراً للخصاص المالي للجماعات المحلية، مما يجعلها تحت رحمة سلطة الوصاية ويحد من استقلاليتها.

ولقد تفاقمت الأوضاع أمام ارتقاقات تحملات تحملات الجماعات المحلية، بدرجة تفوق بكثير مواردها الذاتية، حيث أن نفقات التسيير والاستثمار عرفت تزايداً فاق مواردها، فحتى بالنسبة لعائدات أملاك الجماعات المحلية فهي ضعيفة، وذلك راجع بالأساس إلى طرق تسييرها، فتدبير هذه الأصول غالباً ما يخضع لاعتبارات معينة (تسهيلات مثلاً ضعف ثمن الكراء...).<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- نفس المرجع ص 128.

<sup>2</sup>- نفس المرجع ص 128.

<sup>3</sup>- محمد بنطحة الدكالي، "محاولة تشخيص ومعالجة الجانب المالي والجباية في التنظيم المالي الجماعي" منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية سلسلة مواضيع الساعة عددها 2003، ص 135

<sup>4</sup>- سعد عبد الشفيف، مرجع سابق ص 129

إضافة إلى ذلك فإن توسيع اختصاصات الجماعات المحلية بتوسيعها اختصاصات كانت تقوم بها الدولة في مجالات تتطلب مجهودات كبيرة كقطاع الصحة والتعليم... وهذه المهام تتطلب الزيادة في التكاليف، سواء على مستوى الموظفين أو الصيانة أو نفقات الإدارة...، مما يؤدي إلى ارتفاع نفقات التسيير<sup>1</sup>.

كما أن تعدد وبيطء الإجراءات المتعلقة بصادقة سلطة الوصاية وكذا مسطرة الحصول على الأداء لتنفيذ النفقات، يتعارض مع الظروف الراهنة والتي تفرض تدبيراً محكماً للوقت، إضافة إلى الضغوطات التي تفرضها سلطة الوصاية بتضييق المجال على الجماعات المحلية في اتخاذ قرارات تتعلق بتنميته، خاصة وأن معظم الأنشطة المالية والاقتصادية تخضع للوصاية<sup>2</sup>، الأمر الذي يتربّع عنه ضعف استقلالية الجماعات المحلية، سواء في مجال تدبير الشؤون المحلية، وحتى في مجال الإمدادات المالية مما يجعلها في تبعية دائمة للدولة.

ضعف الاستقلال المالي المحلي يشير العديد من الصعوبات والعراقيل على مستوى كبير في تدبير الشأن المحلي، وسوء توزيع الموارد المالية المحلية أيضاً في نفس الوقت يحول دون توفير كل جماعة محلية على حدة - الجماعات الحضرية والقروية، العمارات والأقاليم، الجهات - على موارد مالية خاصة بها، وإتاحة الفرصة لإحداث نظام مالي تعافي بينهما لتصحيح الاختلالات والغوارق المالية بينهما، مما يفرض وجود توزيع عادل وجيد للمادة الجبائية بين مختلف المتدخلين المحليين.

ورغم الإصلاحات المتواالية التي عرفتها المالية المحلية فإنها لم تصل بعد إلى توفير الموارد المالية الازمة للإقلاع الاقتصادي نظراً لمحدوديتها وكذلك بالنظر ل حاجيات الجماعة.

اما المردودية الجبائية المحلية لازالت تعاني من ضعف وتفاوت بين الجماعات المحلية فإذا كانت الجماعات الحضرية تستفيد من مستخلصات بعض الضرائب فإن الجماعات القروية أقل استفادة من ذلك.

اما العمارات والأقاليم فماليتها لا تتعدي بعض الرسوم القليلة وذات مردودية ضعيفة أما الجهات فتعاني من ضعف على مستوى الرسوم وأيضاً كونها تابعة لميزانية الدولة<sup>3</sup>.

اما الضرائب المخولة من طرف الدولة إلى الجماعات المحلية فهي الأخرى تعاني من عدة مشاكل بحيث يتم تدبيرها من قبل مصالح الدولة في غياب مشاركة فعلية للجماعات المحلية على مستوى إحصاء واستخلاص هذه الضرائب وكذلك على مستوى توزيعها وكذا محدودية تمثيلية الجماعات المحلية في لجان الإحصاء وغياب المنتخبين عن أشغال اللجان، فضلاً عن افتقارهم لسلطة القرار داخل هذه اللجان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- محمد بنطلحة الدكالي مرجع سابق ص: 135

<sup>2</sup>- أحمد بوعيش : محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى من وحدة التكوين والبحث : " تدبير الشأن العام" جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السيوسي ، الرباط موسم 2005-2006.

<sup>3</sup>- أحمد نغاش : " إكراهات إصلاح النظام الجبائي المحلي وموقعه في سياق تعديل الميثاق الجماعي" الحكومة المحلية بالمغرب (تحت إشراف محمد حركات، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2003 ص 25).

<sup>4</sup>- كريم لحرش : " الحكومة المحلية بالمغرب، سلسلة الامركرية والإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط الطبعة الأولى 2009 ص

بالاضافة الى ضعف الاستقلال المالي للجمعيات المحلية ، هناك جانب آخر يعيق صيغة تدبير الشأن المالي المحلي وإرساء حكامة محلية جيدة، ويتمثل في محدودية اجهزة الرقابة المالية المحلية و النظم المحاسبي.

**المطلب الثاني : ضعف أجهزة الرقابة المالية المحلية :**

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فالمؤسسات المختصة بالرقابة المالية تنقسم إلى مجموعتين: الأولى ذات صبغة إدارية، (المفتشيات العامة للمالية) والثانية ذات صبغة قضائية (الجلس الجهوي للحسابات)، وكلاهما تعتبره مجموعة من الحدود التي تضعف من أداء مهمتها الرقابية بالمستوى المطلوب، وبالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ١ و حصيلة المهام الرقابية لهذه الهيئة التي قاربت على إكمال نصف قرن من إحداثها ومدى تأثيرها الفعلي والواقعي يعتبر مبرراً كافياً ودافعاً لمناقشة الوضع الحقيقي للرقابة على التدبير الخالي وخاصة في المجال المالي.

فالمفتشية العامة للمالية تعرف عجزاً بنويها ووظيفياً يتجلّى بالأساس في افتقادها لخطط رقابي واضح يجعل عملها ذات طبيعة دائمة ومستمرة ويخوها سلطة التدخل التلقائي وفق رؤية مندجّة وبرمجة استراتيجية واضحة، كما أنها اختارت منذ إحداثها التركيز على تكوين أطراها وتخرّيج المفتشين أكثر مما اهتمت بتنويع آلياتها الرقابية وتطويرها وإرساء ثقافة الرقابة على المال العام وعلى المستوى الميداني، بقي عمل ونشاط هذه الهيئة الرقابية هامشياً ومحدوداً الأثر الفعلي، وميز عملها نوع من الضعف الوظيفي والهيكلـي. بل إن عملها الرقابي يكون في الكثير من الأحيان أقل فعالية ويطبعه الجانب الشكلي والمسطري ويشوبه في الكثير من الحالات ضعف واضح في الأداء حيث يتم إيفاد المترمنين في حالات تفتيش تهم بعض الجماعات المحلية أو المرافق التابعة لها والتي تتطلب خبرة وحنكة في ممارسة العمل الرقابي.

أما فيما يخص المؤسسات ذات الصبغة القضائية، والتي تجسدها بالأساس ، المجالس الجهوية للحسابات، فهذه المؤسسات هي المعنى الرئيسي والأول بالإصلاح كجهاز مستقل، بالإضافة إلى أن مهمتها تتحضر بالأساس في التدقيق والرقابة، ولتوفرها على وسائل قانونية وبشرية مهمة، والمنصوص عليها في مدونة الحكم المالي الصادرة في 13 يونيو 2002، إلا أن تدخلاتها لازالت جد محدودة، ولم ترقى إلى مستوى الرهانات المتعلقة عليها، سواء أتعلق الأمر بحماية المال العام وصيانته، أو فيما يتعلق بالأدوار الجديدة التي أسندت لها، كما هو الشأن بالنسبة لمهمة تقييم المشاريع العمومية من أجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم انجازه مقارنة مع الوسائل المتوفرة.

إن المحصلة العامة لواقع و عناصر أسلوب الحكماء المالية المحلية ، تدفع إلى الإقرار بأن هذا الأخير يشكو من علة عوائق و مشاكل تطبع بنيته و عمله و آليات اشتغاله ، بالشكل الذي جعل البعض يشكك في حقيقة هذا الأسلوب ، بل يعتبره مجرد شعارات رنانة في كل مقاربة إصلاحية تسعى الدولة إلى تحقيقها . إذ أن الواقع العملي يبين أن التدبير المالي المحلي مازال يعاني من عدة تحديات ( استقلالية ميزانية الجماعات المحلية عن إمدادات الدولة، و ارتفاع

<sup>1</sup>- محمد حركات إستراتيجية وتنظيم الجماعات المحلية بالمغرب مجموعة البحث حول الاقتصاد الحضري بالجهوية والبيئة (جامعة محمد الخامس السوسي)، سنة 2006، ص 3-4.

مصالح التسيير التي تهيمن على الميزانيات المحلية ، والتي لا تترك هامشاً كبيراً للاستثمار والتدخل الاقتصادي ، وكذا ضعف منظومة الرقابة المالية المحلية ...) بالشكل الذي يجعله في حاجة متواتلة لاعتماد منهجية الإصلاح بالأخص تعديل مقومات الحكومة المالية المحلية، باعتبارها رهان لا يحيد عنها في أفق قريب اذا رغبت السلطات فعلاً مواصلة حركة إصلاح تدبير المالية العامة و بالتالي تحقيق التنمية المنشودة . خاصة وان البلد كالغرب الذي انتقل الى نظام لامركزي من مستوى عال بالخراطه في مشروع الجهوية الموسعة ، مطالب اليوم اكثر من اي وقت مضى بالعمل على بدل جهود و جهود من اجل الرقي الى مستوى هذا المشروع ، خاصة على مستوى تبعية الموارد المالية و "دعم البعد الجهوبي للميزانية renforcement de la dimension régionale du budget " و ما يتضمنه من ارساء ادارة القرب و الحرص على انسجام البرامج و المشاريع العمومية و التنسيق فيما بينها على مستوى كل جهة ، و التحفيز على التدبير التشاركي بين مختلف الفاعلين على المستوى الجهوبي و المحلي ، و هو ما يؤدي الى ضمان الشفافية في برجة المشاريع بين مختلف الجهات، و كذا ترشيد النفقات العمومية و بالتالي نجاعة السياسات العمومية.

#### لائحة المراجع :

##### 1- الكتب :

سعيد جفري "الحكامة وآخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح الغربي)" الطبعة الأولى 2010 الشركة المغربية لتوزيع الكتاب الطبعة الأولى

عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 70، الطبعة الأولى سنة 2011

أحمد نغاش: "إكراهات إصلاح النظام الجبائي المحلي وموقعه في سياق تعديل الميثاق الجماعي" الحكامة المحلية بالمغرب (تحت إشراف محمد حرّكات، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2003

محمد حنين": المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية "دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007

كريم لحرش: "الحكامة المحلية بالمغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس، الرباط الطبعة الأولى 2009

محمد حرّكات إستراتيجية وتنظيم الجماعات المحلية بالغرب مجموعة البحث حول الاقتصاد الحضري بالجهوية والبيئة (جامعة محمد الخامس السويسى) سنة 2006،

##### القوانين :

الميثاق الجماعي 78.00

الدستور المراجع 1996

الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية

الرسائل والأطروحتات :

- محمد بنهموش: بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام وحدة تدبير الشأن العام سنة 2007  
2008 كلية الحقوق السويسري الرباط

مصطفى بلكورى: "التدبير الخلوي في ظل الإصلاح و المحكمة الجنائية الجماعة الحضرية تجارة كنموذج" بحث لنيل دبلوم الماستر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط السنة الجامعية 2007-2008

سعد عبد الشفيق، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام تحت عنوان المحكمة المحلية ورهانات التنمية بالغرب» سنة 2007/2008 بالرباط

المقالات والمحاضرات :

محمد اليعقوبي : "تأملات حول اليمقراطية المحلية بال المغرب" الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط -

2008 محمد بنطلحة الدكالي، " محاولة تشخيص ومعالجة الجوانب المالية والجباية في التنظيم المالي الجماعي " منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية سلسلة مواضيع الساعة عددها 2003،

أشغال المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية التي انعقدت بالدار البيضاء أيام 19-20-21 أكتوبر 1998

نشرة أخبار مشروع المحكمة المحلية بال المغرب - عدد 3 - يوليوز 2008

أحمد بوعشيق : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى من وحدة التكوين والبحث : " تدبير الشأن العام" جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسري، الرباط موسم 2005-2006.

المراجع باللغة الفرنسية :

Abdellah Mahjoubi « Gestion financière et comptable et bonne gouvernance : cas de la province de Ben Slimane » DESA, Faculté de Souissi, Rabat, Année 2007

الموقع الالكتروني :

[www.hespress.com](http://www.hespress.com)

[www.map.ma](http://www.map.ma)

[www.rhamana.org](http://www.rhamana.org)

## مسندات التوثيق العدلي على ضوء : - قانون خطة العدالة -

### مدونة الأسرة - مدونة الحقوق العينية -



بحث من إعداد : الحسن أبوبحيد

طالب باحث ماستر القانون المدني

كلية الحقوق جامعة ابن زهر أكادير

مقدمة :

من المجمع عليه أن علم التوثيق من أجل العلوم قدرها، وأعظمها خطرا، إذ به تنضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وتحفظ دمائهم وآموالهم على الطوابط المرعية، وعليه اعتماد الحكم في إثبات ما يعرض عليهم من أقضية.

فالله سبحانه وتعالى جعل مدار الأحكام الشرعية على صحة أداء الشهادة، فالشريعة الإسلامية اعتنت بالتوثيق وبوأته مكانة عظيمة، و من تم دعت الناس الى توثيق معاملاتهم و بيوعاتهم و كتابة عقودهم. مصداقا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بَدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُقْرَئَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَيَّنُتْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ".<sup>1</sup>

و قد أكدت السنة النبوية هذه الأهمية، و أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بتوثيق كثير من المعاهدات و المعاملات، و اهتدى على هديه الخلفاء الراشدون، و بعدهم التابعون و تابعو التابعين.<sup>1</sup>

و قد شكل التوثيق العدلي و منذ العصور القديمة، دعامة أساسية للقضاء العادل والنزيه، بل به صارت الأعراض و حفظت به الأنسوس و الأموال. و بخطة العدالة تحسم النزاعات بين الناس و توثق الحقوق و يرفع الخصم<sup>2</sup>.

و لما كان التوثيق يكتسي كل هذه المكانة القصوى في الحياة العملية و اليومية للأفراد لما يؤمنه من ضمان و حماية للحقوق و المصالح، فقد حظي أيضاً باهتمام القانون الوضعي؛ و صدرت عدة قوانين لتنظيمه بدءاً بظهير 1914 ، إلى أن صدر الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 16، و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 02 مارس 2006 .

و يشترط فيمن يتولى مهمة التوثيق الإحاطة بصياغة العقود حتى تكون سليمة من العيوب و خالية من النقصان، و ذلك بالاطلاع على فروع القانون و مستجدات التشريع في المجال العقاري و الأحوال الشخصية، و القانون الجنائي، و الفروع الأخرى.

وهذا يجعلنا نتسائل عن النهج الذي سار فيه المشرع لتنظيم التوثيق و مدى توقفه في تحقيق الأهداف المرجوة. و الخوض في هذا الموضوع يجعلنا نطرح التساؤلات التالية: ما أوجه الجلة التي جاء بها القانون 16.03 ؟ و ما الذي استجد في مختلف المدونات الأخرى بخصوص التوثيق العدلي؟

و للإجابة عن هذه الأسئلة، سنعمل على رصد أهم المستجدات المتعلقة بالتوثيق العدلي، من خلال تحليل مجموعة من المواد التي لها ارتباط بهذا الموضوع في هذه المدونات؛ مع مقارنتها بما جاء في القوانين السابق على صدورها.

و عليه فإن تناولنا لهذا العرض سيكون في مباحث :

المبحث الأول : مستجدات التوثيق العدلي الواردة في مدونة الأسرة.

المبحث الثاني : مستجدات التوثيق العدلي في القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

المبحث الثالث : ما استجد من أمور ذات الصلة بنفس الموضوع في مدونة الحقوق العينية .

١- ذ. محمد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطبة العدالة، الطبعة الأولى 2001، ص 5.

٢- د. أحمد خربطة: اختصاصات العدول من خلال حقوقهم و واجباتهم، قراءة في مواد القانون المنظم لخطبة العدالة؛ نص المداخلة التي القيت في ندوة اصيلة يوم 2006/04/29، ص 1.

## المبحث الأول : مستجدات التوثيق العدلي في مدونة الأسرة.

لما كان الهدف من التوثيق هو حفظ أعراض الناس وأموالهم، كان من البديهي أن نجد له اثر في كل فروع القانون التي لها ارتباط بأحوال الناس اليومية.

و يعتبر مجال الأحوال الشخصية مجالا خصبا للتوثيق، بالنظر الى الأهمية التي تكتسيها الأسرة و العناية التي خصصها الله بها، بل جعل من أحکامها حدود الله لا يجوز مقاربتها و تعديها. فيبين أحکام الزواج و الطلاق و الميراث بكثير من التفصيل و التدقیق في القرآن الكريم؛ كما أن السنة من جهتها جاءت بأحكام لم تذكر في القرآن نصا، و ذلك مثل الأمر بإشهاد عدلين على عقد الزواج؛ و النهي عن الخطبة على الخطبة، و الميراث عن طريق التعصیب<sup>1</sup>.

ما من شك في أن مدونة الأسرة علاقة مباشرة بالتوثيق العدلي، إذ بواسطته يتم توثيق و إثبات مختلف عقود الأسرة و الحقوق المرتبطة عنها. و يظهر هذا جليا في جملة من موادها التي تفيد بوجوب التوثيق العدلي للإشهاد أو إثبات هذه الحقوق و العقود.

و أحکام قواعد الأسرة يمكن تقسيمها- من زاوية التوثيق و إثباته- إلى قواعد موضوعية تتعلق بجوهر الحق؛ و قواعد شكلية تتعلق بتوثيق الحق و اثباته<sup>2</sup>.

فتوثيق الحق و قيام الحجة عليه هو صلب وجوده و حقيقة وقوعه، كما أن الحق بدون اثبات يصبح عند الخصم و النزاع كأن لم يكن.

و قد ورد مصطلح العدول و التوثيق العدلي في مواد المدونة، و هي تنظم مختلف قضایا الأسرة، في أكثر من ثلاثة مواضع؛ زد على ذلك أن قاعدة الإحالة، على الفقه المالكي، الواردة في المادة 400 تفتح الباب على مصراعيه للاحتمام إلى التوثيق العدلي، في القضایا التي سكتت عنها المدونة.

و سنحاول في المطلب الموالية تبيان ما استجد في مدونة الأسرة في كل من هذه الأمور.

### المطلب الأول : وجوب توثيق أهم وثائق الأسرة.

أوجبت مدونة الأسرة توثيق أهم العقود التي تقوم عليها الأسرة، و نقصد هنا بصفة خاصة الزواج و الرجعة و المراجعة، فضلا عن الطلاق الذي سبق لمدونة الأحوال الشخصية أن أوجبت توثيقه.

1- د. العلمي الحراق: مدونة الأسرة و التوثيق العدلي - دراسات و تعالیق-، ص 8، الطبعة الأولى 2005.

2- د. العلمي الحراق، نفس مرجع سابق، ص 8.

## الفقرة الأولى : وجوب توثيق عقد الزواج.

تنص المادة 13 من مدونة الأسرة على : " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

-1.....

4- سماع العدلين التصریح بالایجاب و القبول من الزوجین و توثیقه؟

-5....."

فسماع التصریح بالایجاب و القبول یفید تلقی الاشهاد على عقد الزواج؛ أما توثیقه فیعني کتابته وفق الشکل الذي يتطلبه القانون أو إن اقتضى الحال وفق قواعد الفقه المالکي.

هذا مع العلم أن توثيق مختلف عقود الأسرة ، وكذا عقود المدینات و البيوعات، أمر لا تشترطه الشريعة الاسلامية إلا استثناء، فتقوم على الرضائیة دون اشتراط ایة شکلیة معینة وهذا هو الراجح فيها.

و تنصيص المدونة على وجوب توثيق عقد الزواج بواسطة التوثيق، بقصد حماية الحقوق المترتبة عنه ، هو أمر لا يوجد له أي مقتضى في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة؛ حيث اقتصر الفصل الخامس منها، في الفقرة الأولى، على اشتراط حضور شاهدين سامعين في مجلس واحد الایجاب و القبول من طرفی العلاقة، دون أیة إشارة الى توثیقه.

و إذا كان هذا هو حال عقد الزواج، فإن هذا الوجوب يتسع ليشمل كل عقد يكون غرضه هو ثبوت العلاقة الزوجية ؛ كالرجعة و المراجعة<sup>1</sup>. و سواء تعلق الأمر بالتوثيق العدلي الأصلي ، أي توثيق العقد وقت ابرامه؛ أو تعلق بالتوثيق الاسترئائي ، بمعنى توثيق العقد بعد ملء من إبرامه بواسطة شهادة العدلين العلمية أو اللفيف<sup>2</sup>.

و في كل هذا حفظ للحقوق من الجحود و الضياع، فكم من الحقوق ضاعت و كم من الاعراض انتهكت بسبب عدم توثيق العقود كتابة.

## الفقرة الثانية : وجوب توثيق الاشهاد بالطلاق.

جاء في الفصل 48 من المدونة الملغاة: " يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين منتصبين للاشهاد"؛ و قد أبقيت المدونة الجديدة على ضرورة الاشهاد على الطلاق بموجب المادة 138، التي تنص على: " يجب الاشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للاشهاد، بعد إذن المحكمة به، و الادلاء بمستند الزوجية."؛ و هذا على الرغم من أن الشريعة الاسلامية لا توجب في الطلاق أن يكون موثقا شهادة أو كتابة.

1- المراجعة: تكون في الطلاق البائن، و قد سماها المالکية المراجعة لأنها متوقفة على رضا الزوجين. و لأن المراجعة من المفاعلة و هي تستلزم الحصول من الجانبين( رضا، و عقد ومهير جديدين). فتحي عثمان الفقی: الرجعة و الارتجاع و أحکامها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ص 5أوردته د. نيفین محمد محمود جامعة الأزهر، دراسة و نشر لنماذج من وثائق الرجعة في العصر العثماني.

2- العلمي الخراق، نفس المرجع السابق، ص 36.

و قد اختلف الفقهاء في وجوب الاشهاد؛ بين من يقول أن الطلاق يقع دونما حاجة إلى إشهاد، فيقع الطلاق صحيحًا شرعاً و فقهاً مجرد تلفظ الزوج بكلمة الطلاق بنية حقيقة في ذلك.

و بين من يقول بوجوب الاشهاد على الطلاق رفعاً للخصومات و خشية الجحود و الانكار و نفياً للتهمة عن الزوجين. سواء تم وقت إبرام الطلاق أو بعد مدة منه.

و بين من جعله شرط صحة، فلا يقع الطلاق صحيحًا بدون إشهاد و إلا عد باطلًا و كأن لم يكن.

المشرع المغربي قد أقدم بالتنصيص صراحة على وجوب الاشهاد في الطلاق، ولم يجعله شرط صحة، كما أنه لم يبين الجزء في حالة المخالفة. مما يقتضي أنه لو طلق الزوج المغربي زوجته ولم يشهد في حينه وجب عليه أن يشهد فيما بعد. فإذا رفض الاشهاد و أنكر الطلاق وجب تطبيق قاعدة الاحالة المنصوص عليها في المادة 400<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة : وجوب توثيق الرجعة.

أناطت كذلك مدونة الأسرة بالتوثيق العدلی مهمة توثيق عقد الرجعة و الاشهاد عليه و جوباً عند عدلين منتصبين ، وفقاً للمادة 124 التي تنص على أنه: "....

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً أشهد على ذلك عدلين، و يقومان بإخبار القاضي فوراً.  
يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة،....".

ويستفاد من منطق هذه المادة وجوب الاشهاد و التوثيق على عقد الرجعة، فلا تقع الرجعة صحيحة إذا كتب المراجع وثيقة بخط يده أنه أرجع زوجته، كما لا تقع صحيحة إذا أشهد عدلين على ذلك دون توثيقهما العقد على الشكل المفروض قانوناً.

و هذا المقتضى كذلك لم يكن له وجود في مدونة الاحوال الشخصية الملغاة؛ فالفصل 68 من هذه المدونة - الأحوال الشخصية - لم يقيد الزوج بتوثيق الرجعة؛ فاكتفى بالتنصيص على أن للزوج أن يراجع مطلقته بدون صداق ولا ولـي أثناء العدة و لا يسقط هذا الحق بالاسقطاط.

و ذهب الاجتهاد القضائي المغربي إلى أن الرجعة لا تثبت إلا بعدلين لشبهها بالنكاح الذي يثبت بعدلين.

### المطلب الثاني : القوة الشبوتية لوثائق الأسرة .

تكريراً لتوثيق العقود المتعلقة بالأسرة، عمّدت المدونة إلى جعل هذه الوثائق هي الوسائل المقبولة لاثباتها. وبالتالي فهي لا تعترف بعقود الزواج و الرجعة إلا إذا ثبتت عن طريقه، أي التوثيق العدلی، و بواسطة الشهادات الأصلية التي يكون الاشهاد عليها مشافهة و كتابة منذ بداية وقوعها.

1- ابن جزي: القوانين الفقهية ص 199 دار الفكر بدون اشارات أخرى. أورده العلمي الحراق، نفس المرجع، ص 40."... و عليه فإذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها و أنكر هو، فإن أثبتت دعواها بشهادة عدلين نفذ الطلاق، وإن جاءت بشاهد واحد حلف الزوج و بري، وإن لم يحلف سجن حتى يحلف أو يقر، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج."

و هذا ما يستفاد من نص المادة 16 من مدونة الأسرة: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لاثبات الزواج ..."

و هذا الحكم يتسع ليشمل باقي الوثائق التي ثبت بها العلاقة الزوجية، و بالتالي فما ينطبق على عقد الزواج باعتباره الوسيلة المقبولة لاثباته، ينطبق على عقد الرجعة و المراجعة.

أما اذا حالت أسباب قاهرة- وفقا لنفس المادة في فقرتها 2- دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الاثبات و كذا الخبرة.

و من ثم فإنه لا يعمل بإثباتات الزوجية او الرجعة او المراجعة بواسطة الشهادات الاسترئائية، و إن كان هذا ممكنا مؤقتا، باعتبارها وسائل اثبات كغيرها، و ذلك في الفترة الانتقالية، المحددة في عشر سنوات

من دخول المدونة حيز التنفيذ<sup>1</sup> ، لسماع دعوى الزوجية؛ و يبقى للمحكمة واسع النظر في اعتماد هذه الشهادات أو غيرها من الوسائل الشرعية الأخرى بناء على ما ترجح لديها.<sup>2</sup>

و نحن نسأير الأستاذ العلمي، في كون توجيه المدونة في هذا الباب إنما هو توجه محمود لما فيه من حفظ للمصلحة العامة بالأساس.

### المطلب الثالث : الاحتفاظ بمبدأ الاختصاص النوعي في أهم قضايا الأسرة للعدول وحدهم.

أب切ت المدونة على جعل الاختصاص النوعي في الإشهاد و التوثيق في قضايا الأسرة من اختصاص العدول وحدهم. بل و أضافت الى ذلك جملة من المهام الجديدة للعدول نظرا للثقة التي يحظى بها التوثيق العدلي.

#### الفقرة الأولى : في الاختصاص النوعي.

نورد هنا جملة من الاختصاصات المنوطة بالعدول وحدهم سواء تعلق الأمر بالطلاق أو الزواج أم بشؤون القاصرين :

\* الاشهاد على عقود الزواج و توثيقها بواسطة الشهادات الأصلية؛ بما في ذلك الاشهاد على تفويض الزوجة لأبيها أو لأحد أقاربهما، او اثبات هذا الزواج فيما بعد بواسطة شهادات الاسترئاء ( في الفترة الانتقالية).

\* الاشهاد على عقد الرجعة و المراجعة.

\* تطبيقا لمبدأ الاحالة في المادة 400 ، يختص العدول أيضا بتلقي شهادات تتعلق بحرمة الزواج بين المخطوبين أو الزوجين، و أيضا شهادات لا يمكن اشهاد غير العدول عليها مثل الشهادة على رسم علة الورثة.

١- الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة المعدلة و المتممة بالقانون رقم 08.09: "... يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعذر عشر سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

٢- العلمي الحراق: نفس المرجع السابق، ص 43.

\* الاشهاد على الوصي أو المقدم بإحصاء مال القاصر (المادة 25 من مدونة الاسرة، الفصلان 186-241 من قانون المسطرة المدنية).

\* الاشهاد على المصفى بإحصاء جميع ممتلكات الهاں طبقا لقواعد الاحصاء الجاري بها العمل (المادة 377 من م أس).

\* وثيقة اثبات سوء تدبير في الادارة المأذون بها للرشيد (م 226).

## الفقرة الثانية : المهام الجديدة المرتبطة بعقد الزواج

و قد أضافت مدونة الأسرة الجديدة مهام أخرى للعدول عند ابرام عقد الزواج:

- إشعار طرف العقد بأحكام و مقتضيات المادة 49. المتعلقة بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية. وبإمكانية الاتفاق على كيفية استثمارها و تنميتها و توزيعها. و التنبية إلى كونها وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

- قبول تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق ان تزوج ام لا؟ و تضمين ذلك في عقد الزواج مع ارفاق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية ازاء العقد ، في حالة وجود زواج سابق.

- اضافة اختصاصات أخرى لكنها مشتركة مع جهات توثيقية أخرى، كتوثيق عقد الوكالة على ابرام عقد الزواج، و توثيق رضى أحد الزوجين بالزواج من المصاب بالاعاقة الذهنية.<sup>1</sup>.

اذا كان هذا بخصوص مستجدات التوثيق العدلي في مجال الاسرة، فما الجديد الذي اتى به القانون المنظم لخطبة العدالة.

## المبحث الثاني : مستجدات التوثيق العدلي في القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.

يعتبر التوثيق العدلي الأقدم في المغرب، وقد عرف تطورات علة بداعها بالاستناد الى الفقه المالكي الى أن توج باللمسة المغربية في كتابة نماذج الوثائق و مرورا بعمل أهل الاندلس.

و بدأ التوثيق العدلي يمزج بين التنظيم القانوني للتوثيق و الضبط الفقهي للوثائق مع ظهير 7 يوليو 1914، و توالت الظواهر و القوانين(ظهير 23 يونيو 1938، ظهير 7 فبراير 1944 ) المنظمة للخطبة الى صدور الظهير 1.06.56 بتاريخ 15 حرم 1927 بتنفيذ القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة المعمول به حاليا.

أما القانون 11.81 القاضي بتنظيم خطبة العدالة و تلقي الشهادة و تحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير 1.81.332 بتاريخ 6 ماي 1982، فرغم الايجابيات التي تضمنها، فقد تبين أنه تكتنفه بعض الثغرات ، ولم يعد كافيا لحل المشاكل التوثيقية المطروحة.

و سدا هذه الثغرات، ومن أجل دمج خطبة العدالة في المحيط، و جعلها تتماشى مع التطورات و التغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى الحالات، خاصة مجال التوثيق، و استجابة للبرنامج الاصلاحي الذي تنهجه الدولة، من

<sup>1</sup> - هذه الاختصاصات و المهام واردة لدى العلمي المغربي، صفحات 47، 48، 49، 45.

أجل تخليق الحياة العامة، وتحديث أساليب التسيير الاداري و المهني، وعصرنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع القانون 16.03<sup>1</sup> المتعلق بتنظيم خطة العدالة.

فما جديد هذا القانون بخصوص تنظيم مهنة العدالة؟ وماذا عن اختصاصات العدول في كنف هذا القانون؟

للإحاطة بذلك سننبع إلى إبراز مستجدات القانون 16.03 في المطلب الأول على أن نتناول الشق المتعلق بالاختصاص في مطلب ثانٍ.

### المطلب الأول : قراءة في القانون 16.03

جاء القانون 16.03 المنظم لخطة العدالة بجملة من المستجدات، مست مجموعة من الجوانب نوردها تباعاً كالتالي :

#### الفقرة الأولى : ولوج المهنة.

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد الولوج مهنة العدالة، و المحددة في المادة 4 من ذات القانون، فقد جاء بمقتضيات جديدة تتعلق برفع مدة التمرين من 6 أشهر إلى سنة - المادة 8 - ؛ فضلاً عن السماح لحملة شهادة الدكتوراه، مع وجوبقضاء فترة تمرين لمدة 3 أشهر، لولوج مهنة العدالة مباشرة و بدون مباراة و لا امتحان مهني، بقصد تعليم المهنة بكفاءات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى ممارسة المهنة<sup>2</sup>.

#### الفقرة الثانية : ممارسة المهنة.

تؤخيا للإيجاز سنتناول أهم ما استجد من مقتضيات في شكل عرائض:

- يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفاً خاصاً مرقماً يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بكتبه، لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

- إقرار مسؤولية العدل، بناء على نص المادة 21، عن الرسوم التي أنجزها و التي لم يجزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين؛ و مسؤوليته كذلك عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزماً بالادلاء بها لدى جهة أخرى فتسلم له مقابل إشهاد مصادق عليه يحفظ في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلح.<sup>3</sup>

- اشتراط إدلاء العدل الذي بلغ سن 70 سنة من العمر بشهادة طبية كل سنة تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادلة.

<sup>1</sup>- من ديوان الظهير 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1927 بتنفيذ القانون 16.03. منشور بالجريدة الرسمية، ص 566، عدد 5400 الصادرة 2 مارس 2006.

<sup>2</sup>- شكري الاجراوي : خطة العدالة : الواقع و الافق، منشورة بموقع [www.ordreadouls.ma/ma9al/khota.pdf](http://www.ordreadouls.ma/ma9al/khota.pdf). اطلعت عليه يوم 16 نوفمبر 2012. ص 4.

<sup>3</sup>- شكري الاجراوي : نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- النص، في المادة 26، على تمنع العدل أثناء قيامه بهماهه أو بسبب القيام بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.<sup>1</sup>
- توضيح الطريقة التي يؤدي بها العدول شهادتهم ، و يكون ذلك بتقديم وثائقهم مكتوبة الى القاضي، استجاء للغموض الذي كان يطبع عملية أداء الشهادة في القوانين السابقة. (المادة 34).
- التقلص من مدة عقوبة الاقصاء المؤقت من سنتين الى سنة.

### الفقرة الثالثة : تأثير المهنة

بموجب المادة 52، أحدثت هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر الاستئناف.

#### أ- الهيئة الوطنية للعدول :

تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، و تضم جميع العدول. و تتولى جملة من المهام نوجزها في إبداء الرأي في الشكاوى الموجهة ضد العدول و رفع تقارير بشأنها الى الوكالء العامين للملك؛

الحفاظ على تقاليد و أعراف و أخلاقيات المهنة؛ العمل الاجتماعي و تمثيل المهنة أمام الادارة؛ تنسيق عمل المجالس الجهوية؛ وضع النظام الداخلي و تعديله<sup>2</sup>.

#### ب- المجالس الجهوية للعدول :

يمارس المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية: السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ بحث الماكل الجهوية للمهنة؛ تأثير و تمثيل المستوى الجهوبي؛ تنظيم تظاهرات علمية و ثقافية. الى غير ذلك من المهام الواردة في المادة 74 من القانون المنظم.

#### المطلب الثاني : اختصاصات العدول في القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة.

تحدد اختصاصات العدل الموثق تبعاً للعمل الذي يقوم به؛ فإذا قام بالتلقي ثم الادراج و التحرير اعتبر ذلك عملاً توقيرياً حضراً، أما ما عدا ذلك فيمكن أن يصنف في العمل الاداري<sup>3</sup>.

و عليه فالقانون 16.03 قد ميز بين الاختصاص التوثيقي، و هو من صميم عمل العدل؛ و بين ما هو خارج عن اختصاصه و اعتبره عملاً ادارياً لا يقوم به إلا بناء على رغبة الأطراف المستفيدة من الشهادات العدلية.

1- يتعلّق كل من الفصلين 263 و 267 بإهانة الموظف العمومي و الاعتداء عليه في باب الجنایات و الجنح التي يرتكبها الأفراد ضد الناظن العام.

2- المادة 52 من القانون 16.03.

3- د. أحمد خروطة، مرجع سابق، ص 3.

## الفقرة الأولى : الاختصاص التوثيقي :

و يشمل كل من الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي.

### أولاً: الاختصاص المكاني :

وسع القانون 16.03 ، بموجب المادة 14 ، من الاختصاص المحلي للعدل، فبعد أن كان منحصرا في الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية في القانون السابق 11.81 ، أصبح اليوم العدل يمارس الخطة في حدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها. إلا أنه مقيد عند التوجه لتلقي الشهادات داخل دائرة محكمة الاستئناف، بإشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه بطلب كتابي يسجل بكتابية ضبط القاضي بسجل خاص معد لهنّه الغاية، و يشار وجوبا في الشهادة على مراجع هذا التسجيل.

و لا يمكن في جميع الأحوال للعدل أن يتجاوز الدائرة القضائية لقسم قضاء الأسرة، في حالة الاشهاد على الزواج او الطلاق، و هذا الاستثناء جاء صريحا في 14 نفسها، اذ أوجبت أن يتما وفقا للمادتين 65 و 87 من مدونة الأسرة.

أما اذا تعلق الأمر بالوصية سواء بالعقار و بالنقل فيمكن للعدل الموثق أن يتلقاها و إن كان العقار خارج الدائرة الاستئنافية شريطة الحصول على اذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

و لقد أورد القانون الجديد و خاصة منه المادة 15 استثناء آخر من القاعدة العامة في الاختصاص المحلي للعدل، و يتعلق الأمر بالعقارات التي تتنازعهما دائرتان استئنافيتان أو أكثر، فإذا اختار أرباب الشهادة دائرة استئنافية من الدائرتين او أكثر نظرا لقربها من مكان سكناهم فإن الاختصاص يكون لدول الدائرة الاستئنافية التي وقع عليها الاجماع، أما اذا لم يقع اتفاق بينهما أو بينهم عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع اليه الطلب أولا الدائرة التي سيقام فيها الاشهاد<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاختصاص النوعي :

سكت القانون الجديد، كما القانون القديم 11.81 ، عن تحديد الاختصاص النوعي للعدول؛ و ترك الامر على إطلاقه لكون العدول منذ القدم كانوا مختصين في توثيق كل شيء ابتداء بالزواج و الطلاق و انتهاء بالترشيد و التسفيه و التجريح.

فالشرع المغربي لم ينص صراحة على تحديد اختصاصات العدول او حصرها في مجال دون اخر ، بل تركها مفتوحة على كل ما يتعلق بتلقي الشهادات و تحريرها وفق الكيفية المنصوص عليها فقها و قانونا ، شريطة ان تكون موضوعاتها مما يجوز التعامل به كما نصت على ذلك المادة 32 من قانون

(16-03) : " يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل " .

<sup>1</sup>- د. أحمد خروطة: نفس المرجع السابق، ص 4.

و يمكن إجمال هذه الاختصاصات على سبيل التمثيل لا الحصر فيما يلي :

**أ- في العقار :**

يختص العدول وبشكل رسمي في تلقي وتحرير جميع الشهادات المتعلقة بالعقار سواء منه المحفظ او الغير المحفظ او الذي في طور التحفظ. وسواء تعلق الامر بالتفويت بعوض كالبيع و الرهن او بغير عوض كالهبة والصدقة والوقف وبالجمل عقود العطايا او الاقرار بالملك العقاري او الحقوق العقارية كالارتفاق مثلا.

**ب- في قضايا الأسرة و الميراث :**

في مثل هاته القضايا يتخذ العدل الموثق صفة الشاهد فيحق له ان يشهد على عقود الزواج والرجعة والراجعات والارث والطلاق والوصايا واحصاء التركة والاقرار بالنسبة او اثباته .بصفة عامة جميع الرسوم المتعلقة بالاحوال الشخصية للمغاربة والمسلمين الاجانب<sup>1</sup>.

**ج- شهادات مختلفة :**

من المهام التي أنطتها المشرع بالعدول مراقبة الالال و الاشهاد عليه، وتلقي شهادة اعتناق الاسلام (المادة 13)؛ و هذه المهام لها صبغة دينية محضة و لهذا نص القانون على أن تكون بالجان. كما انه لا تكتمل النسخة المستخرجة من كنash التضمين الا بعد توقيعها من طرف العدلين.

**الفقرة الثانية : التوثيق الاداري :**

يقصد بالاختصاص الاداري للعدول، ذلك العمل المفعول بعد رسمية الوثيقة العدلية (باستثناء واجبات التسجيل والتمبر) وبالتالي لا دخل لهاته الاجراءات في رسمية الوثيقة العدلية؛ ويعنى أدق بعد تأشير القاضي على الوثيقة . كحفظ الوثائق و المستندات و أداء واجبات التسجيل حين يكلف بذلك.(المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 اكتوبر 2008 بتطبيق القانون 16.03). فإذا كان القانون 11.81 والمرسوم المطبق له لم يشيرا صراحة الى تكليف العدول للقيام بهذه الاجراءات الادارية .فالقانون 16.03 سمح بذلك ولكن بناء على رغبة الاطراف المستفيدة من العقد.

مخالف ما هو متداول عند الموثقين العصريين حيث أوجب عليهم الفصل 1 من ظهير 1925.05.04 القيام بذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية إلا أن يعفو صراحة عن ذلك .

وعليه فلكي يقوم العدل بهذه المهمة وبشكل قانوني لا ليس فيه على المتعاقدين أن يطلبوا ذلك (المادة 28 من المرسوم 2.08.378 بتطبيق القانون 16.03 ) منه صراحة وأن يسجل هذا التصريح بكنash يحدد بنص تنظيمي .

<sup>1</sup>- أحد خرطه، مرجع سابق، ص 5، 6

كما أن القانون 16.03 ترك الباب مفتوحا لكي يقوم العدل بإجراءات الاشهار والنشر والاعلان فيما يخص وضع قوانين الشركة والمؤسسات التي تحتاج إلى هذا الاجراء لتكون قانونية، الى جانب التسجيل والتقييد واداء الضرائب او طلب الاعفاء منها (المادة 17) <sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : التوثيق العدلي في مدونة الحقوق العينية.

نهج المشرع المغربي سياسة تحديث ترسانته القانونية في شتى الحالات، و ذلك استجابة للتطورات التي يعرفها العالم بشكل يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من جهة؛ و من جهة أخرى لرفع الاشكالات التي ما فتئ المهتمين، فقهاء و قانونيين، يثرونها خصوصا في الميدان العقاري و توثيق التصرفات العقارية.

و قد اهتم القانون المغربي كغيره من القوانين، بموضوع التوثيق و صدرت عددة قوانين لتنظيمه، و حظي مجال المعاملات العقارية بأهمية خاصة فيه بالنظر لأهمية العقار باعتباره منطلق المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية، و لطابع التعديدية الذي تعرفه العقارات بالمغرب و التي تخضع لعددة قوانين و أنظمة، لكل منها خصوصيات. الشيء الذي يستلزم أن تكون الجهة التي ستبرم التصرف على إمام كاف بتلك القوانين ليكون التصرف صحيحا و مستوفيا لجميع شروطه<sup>2</sup>.

و يندرج صدور القانون 39.08، المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)، في اطار توحيد المقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية المطبقة على العقارات المحفوظة و غير المحفوظة، و في إطار أحكام و قواعد الفقه الإسلامي، و الرجوع إلى الراجح و المشهور، و ما جرى به العمل في الفقه المالكي فيما لم يرد به نص<sup>23</sup>.

لم يكن تحرير العقود العقارية منظما من قبل تنظيمات محكما ينتفي معه كل غموض، و كان هذا المجال موزعا بين الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود و الفقه المالكي، هو الذي ينظم كيفية تحرير هذه العقود و الجهة المخول لها تحريرها.

إلا أنه بصدور القانون الجديد 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، تم إرساء نظام جديد لتوثيق العقود العقارية، و أسس لما يعرف بنظرية رسمية العقود.

و قبل الخوض في مقتضيات التوثيق الواردة في هذه المدونة في (طلب ثان)، استحسننا تناول واقع التوثيق بإيجاز قبل صدور القانون 39.08 في (طلب أول).

١- أحد خرطه، مرجع سابق، ص 6.

٢- كلمة السيد عميد الكلية: توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم و القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش. الطبعة الثانية، 2005.

ص 10.

٣- محمد ساسيوي - رئيس المجلس الجبوري لعدول مكناس-: دراسة: مدونة الحقوق العينية تؤكد رسمية العقود في التصرفات العقارية؛ منشور بموقع مدونة القانون المغربي

.2012. اطلعت عليه يوم 18 نونبر 2012. [http://droitmarocma.blogspot.com/2012/10/blog-post\\_4091.html](http://droitmarocma.blogspot.com/2012/10/blog-post_4091.html)

## المطلب الأول : التوثيق العدلي قبل صدور القانون 39.08.

سنخصص هذا المطلب لقراءة في الفصل 489 من قل ع، الذي كان يعتبر المرجع في توثيق العقود العقارية إلى جانب الفقه الملكي؛ و الإشارة لبعض المستجدات التي أتت بها بعض القوانين المتصلة بالعقارات، قبل تناول مضمون رسمية العقود وجزاء الأخلاص بها.

### الفقرة الأولى : قراءة في الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود.

كان العقار قبل صدور مدونة الحقوق العينية خاضعاً لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود، و لأحكام الفقه الإسلامي.

وينص الفصل 489 على أن : "إذا كان البيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له اثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

و الملاحظ أن الأجماع الفقهي و القضائي بشأن خصوص توثيق التصرفات الواردة على العقار غير المحفوظ للفقه الإسلامي كان له في المقابل أثر كبير في الجسم القضائي لصالح تطبيق قانون الالتزامات و العقود على توثيق التصرفات العقارية الواردة على العقار المحفوظ<sup>1</sup>.

أما قواعد الفقه الإسلامي، فهي تنظم أحكام العقار الغير المحفوظ؛ أما تطبيقها على العقار المحفوظ فيكون استثناء عند عدم وجود نص في قانون الالتزامات و العقود. وهذا ما أكدته قرار صادر عن محكمة النقض سنة 1978<sup>2</sup>.

و بالتالي فالتصرفات الواردة على العقار غير المحفوظ، يحكمها مبدأ الرضائية، وفقاً للفقه الملكي، طالما أنه لم يشترط شكلًا معيناً بل مجرد التراضي؛ فضلاً عن أن الفصلين 488 و 491 من قل ع ينصان على تمام البيع بمجرد تراضي الطرفين و اللذان لا يطبقان على العقار المحفوظ و المنقولات التي ترهن رسمياً.

أما بخصوص التصرفات الواردة على العقار المحفوظ، فأوجب المشرع أن ترد كتابة في محرر ثابت التاريخ. فقد جاء في قرار محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقاً - صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1985: "تخرق المحكمة القانون لاعتمادها في ثبات البيع على شهادة شهود الليف التي دعمتها بقررتين، في حين أن الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود يوجب لإثبات بيع عقار محفظ الدليل الكتابي، وأن القرائن القضائية مثلها مثل شهادة الشهود لا يجوز الاستدلال بها لإثبات التزام يوجب القانون فيه الدليل الكتابي"<sup>3</sup>.

1- د. أمينة ناعمي: توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و اجهادات محكمة النقض. منشور بـ: النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالغرب في ضوء القانون رقم 39.08. منشورات مجلة الحقوق، الاصدار الخامس، ص 59.

2- منشور بالجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد، عدد 4، ص 123. أوردهته أمينة ناعمي، مرجع سابق، ص 60.

3- قرار عدد 17 بتاريخ 18 أكتوبر 1978، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، ص 67. أوردهته أمينة ناعمي، مرجع سابق ص 61.

و في قرار آخر ما مضمونه أن المبيع اذا كان عقارا محفوظا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ و إذا اختلف هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم<sup>1</sup>.

و تجدر الاشارة أيضاً أن المشرع ، بالإضافة الى شكلية الكتابة، ضمن الفصل 489 من ق ل ع حكما أساسيا، يتعلق بوجوب تسجيل الصيغ العقدية المتضمنة للبيع العقارية و فق الشكل المحدد قانونا.

و دون الخوض في الجدال الذي أثاره هذا المقتضى، أيتعلق بالتسجيل بإدارة الضرائب أم بالحافظة العقارية؟، فإن المشرع، فضلاً عن أهداف جبائية واضحة، قد رتب على ذلك آثاراً قانونية مدنية مهمة ليس أقلها صيانة العقود و إكسابها تاريخاً ثابتاً. كما اعتبره شرطاً لنفاذ بعض العقود في مواجهة الغير<sup>2</sup>.

إلا أن سكوت المشرع عند عبارة "كتابة" دون تحديد المقصود بها، فتح المجال واسعاً لكل الجهات و الفئات المختصة و غير المختصة، المهنية و غير المهنية لتحريرها. فكانت النتيجة كثرة الاشكالات

و المشاكل التي تثيرها العقود المحررة من طرف غير المهنيين، أو ما يسمى بالعقود العرفية، و انعكاسات ذلك على حقوق الناس و الاقتصاد الوطني على حد سواء.

و كنتيجة لذلك نادت أصوات المهتمين من القانونيين و الفقهاء، بإلغاء الفصل 489 تحقيقاً للعدالة و حفظاً لحقوق المتعاقدين و تكريساً لمبدأ الأمان القانوني<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية : التوثيق العدلي في بعض القوانين المتصلة بالعقار.

قبل صدور مدونة الحقوق العينية، التي حسمت في مسألة توثيق التصرفات العقارية، لصالح الرسمية، تضمنت مجموعة من القوانين المتفرقة و المتصلة بالعقار، مقتضيات بخصوص هذا الشأن و يتعلق الامر بـ :

#### أولاً: القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

و يتعلق بقانون الإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

و الإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما منصوص عليه في المادة 2 من القانون 51.00 هو عقد بيع يلتزم البائع بقتضاه بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجبة الكraithية التي ينص عليها القانون.

١- قرار عدد 817، ملف مدني عدد 90228، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 32، ص 52. أوردهته أمينة ناعمي، مرجع سابق، ص 60.

٢- عبد الجيد بوكيـر: التوثيق العـصـري المـغـربـي، الطـبعـة الثـانـيـة 2010. ص 265.

٣- محمد حداوي - موثق عدلي و أستاذ باحث: تكريس مبدأ الأمان القانوني من خلال القانون رقم 39.08 المتعلق بمدون الحقوق العينية - قراءة في بعض مقتضياتها. منشور بتاريخ 25 ماي 2012

و ينص في مادته الرابعة<sup>1</sup> على أنه يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بوجوب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف مهني يتبعه إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويستفاد من ذلك أن تحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار يكون إما في محرر رسمي من طرف العدل أو الموثق؛ وإما في محرر عرفي ثابت التاريخ من طرف مهني يخوله قانونه ذلك، أو من قبل المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض<sup>2</sup>، وذلك تحت طائلة البطلان.

وتجدر بالذكر، ودون الخوض في المحرر ثابت التاريخ، أن من لهم صلاحية إبرام المحررات الرسمية هم العدول والموثقين العصريين، استناداً إلى القوانين المنظمة بحال التوثيق.<sup>3</sup>

وكون هذا العقد يكون في مرحلتين: العقد الابتدائي ثم العقد النهائي؛ فإن التحرير الرسمي ينصب على العقددين معاً، طبقاً للمادتين 4 و 16 من القانون 51.00.

ثانياً: القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الانجاز<sup>4</sup>.

ما فتئ المشرع يتدخل في التقنين الحديث، ضداً على سلطان الارادة، لتوجيهه بعض العقود، و ذلك درءاً لما قد يمس توازن العلاقة التعاقدية، وحماية للطرف الضعيف في هذه العلاقة.

ولما يكون محل هذه العلاقة التعاقدية هو عقار غير موجود وقت الانعقاد، يكون تدخل القانون مسألة حيوية وأولوية ضرورية، لوجود عدة عناصر غامضة ومبهمة تفتح الباب أمام التأويلات والتغييرات المختلفة وتفتح الباب بالخصوص أمام ذوي النوايا السيئة والملاعبيين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 51.00 من القانون 4: "يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بوجوب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، يتم تحريره من طرف مهني يتبعه إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان". يحدد وزير العدل سنوياً لائحة بأسماء المهنيين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى طبقاً للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 162-93-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة الحامة. يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقى المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود....."

<sup>2</sup>- عبد الحميد بوكيـر: مرجع سابق. ص 353

<sup>3</sup>- عبد الكـريم الطالـب: توثيق الإيجـار المـفضـي إـلى تـملـكـ العـقارـ. منـشـورـ بـ: توـثـيقـ التـصـرـفـاتـ العـقـارـيـةـ، منـشـورـاتـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـاقـتصـاديـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ مرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـ الـعـقـارـيـةـ مـراـكـشـ. سـلـسـلـةـ النـدوـاتـ وـ الـايـامـ الـدـرـاسـيـةـ، العـدـدـ 33ـ. صـ 149ـ.

<sup>4</sup>- الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.309، بتاريخ 3 أكتوبر 2002. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054، بتاريخ 7 نوفمبر 2002. ص 3183.

<sup>5</sup>- ذ. محمد الخضراوي، شرط الكتابة في بيع العقار في طور الانجاز بين غاليات التشريع و اكراهات الواقع. منشور بـ: توـثـيقـ التـصـرـفـاتـ العـقـارـيـةـ، منـشـورـاتـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـ الـاقـتصـاديـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ مرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـ الـعـقـارـيـةـ مـراـكـشـ. سـلـسـلـةـ النـدوـاتـ وـ الـايـامـ الـدـرـاسـيـةـ، العـدـدـ 33ـ. صـ 159ـ.

و بالرجوع الى الفصل 3-618 ، يتضح أن المشرع نهج خيار الكتابة والتوثيق في هذا المجال؛ ورتب عن عدم توثيق العقد وتحريره بالكيفية المطلوبة قانونا جزاء البطلان.

فقد اشترط أن تكون الكتابة في محرر رسمي، يحرر بمعرفة العدalan أو الموثق العصري. أو في عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة يخول لها قانونها تحرير العقد.

كما اشترط، زيادة في الاحتياط، توفر العقد على مجموعة من البيانات يجب توفرها في العقد الابتدائي (هوية الاطراف،الثمن،آجال التسلیم،الرسم العقاري الاصلي،الضمادات الممنوحة للمشتري ...).

### ثالثا : القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة المبنية.

أبان القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1946، عن قصور في العديد من جوانبه، مما أثر على استقرار المعاملات في هذا النوع من العقارات، وهذا ما أدى إلى صدور الظهير الشريف تحت رقم 01.02.298 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية<sup>1</sup>.

و ينص القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية في المادة 12 على :" يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان...".

و هذا القانون جاء بمجموعة من المقتضيات الجديدة، لم يكن منصوصا عليها في القانون السابق؛ و بربطها بالمادة 12 يمكن إبداء بعض الملاحظات:

- ازدواجية تطبيق مقتضياته، بحيث تطبق على العقار المحفوظ و غير المحفوظ.

- ازدواجية تحرير العقود، بحيث يأخذ بالمحرر الرسمي و العرفي<sup>2</sup>.

و معلوم أن الأشخاص المؤهلين لتحرير المحررات الرسمية، هم العدول و الموثقين العصريين.

و بقراءة هذه المواد يستشف توجه المشرع الى اعتماد نظرية رسمية العقود في هذه المجالات، ورتب على مخالفه ذلك البطلان. و إن حرم العدول من المحررات المتعلقة بالسكن الاجتماعي.

1- حسن زرداني : قراءة في المادة 12 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية . منشور بـ: توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش. سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد 33. ص 171.

2- حسن زرداني، مرجع سابق، ص 172.

وهذا يوضح قناعة المشرع بالدور الهام الذي يسديه التوثيق العدلية والعصري - العقد الرسمي - في مجال العقار، و الزامية قطع كل علاقة ، و وضع حد نهائي لكل تسيب في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات العقارية؛ حتى لا يبقى هذا المجال الهام ، مبلاحا و مستباحا لكل من هب ودب؛ و بالتالي حصره على ذوي الخبرة و الكفاءة، وذوي الاختصاص: العدول و الموثقين، تحت طائلة البطلان.

### المطلب الثاني : رسمية العقود العقارية في القانون 39.08.

يندرج هذا القانون في إطار توحيد المقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق العينية، المطبقة على العقارات المحفوظة و غير المحفوظة.

و قد جاء هذا القانون في إطار استمرارية تعليم رسمية التصرفات العقارية، و تأكيدا للاتجاه الذي سارت عليه الكثير من القوانين الأخرى التي تمت الاشارة إليها آنفا.

و ينص القانون 38.09 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، في المادة 4: " يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة ببنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك..."

وسنعمل على دراسة هذه المادة من خلال معالجة شكلية ابرام التصرفات العقارية(فقرة أولى)، قبل الحديث عن اختصاص العدول في المجال العقاري(فقرة ثانية)، والاهداف التي يروم المشرع تحقيقها من وراء إقرار هذه المادة(فقرة ثالثة) و تخصيص(فقرة رابعة) للمحرر الرسمي و جزاء الاخلال بمقتضياته.

#### الفقرة الأولى : شكلية ابرام التصرفات العقارية :

وعليه لم يعد الآن من إشكال بخصوص النقاش القائم حول شكلية الكتابة في البيوعات العقارية؛ فإن كان البعض يرى بأن بيع العقار هو عقد رضائي وأن الكتابة لا تعتبر إلا وسيلة لإثبات لهذا التراضي؛ وذلك بتفسير الفصل 489 من قانون الالتزامات و العقود تفسيرا ضيقا، فإن المادة 4 من قانون 39.08 وضعت جوابا صريحا و حاسما للموضوع<sup>1</sup>.

إذ يجب أن تحرر العقود العقارية أو إنشاء الحقوق العينية العقارية أو نقلها أو تعديلها، طبقا لنفس المادة، في محرر رسمي من طرف العدول أو الموثقين ؛ أو محرر ثابت التاريخ من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. وهو اتجاه لا شك أن له مجموعة من الإيجابيات منها طبعا اقتصار تحرير هذه العقود على مجموعة وفئة معينة مؤهلة

<sup>1</sup>- ذ. كبورى محمد: قراءة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية. منشور بـ: النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالغرب في ضوء القانون 39.08، منشورات مجلة الحقوق.الإصدار الخامس، ص 76.

ومكونة تكوينا فقهيا وقانونيا ولها دراية وعلم بتقنيات تحرير العقود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الخطوة ستساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني والمساهمة في خزينة الدولة<sup>1</sup>.

ويتضح من ذلك أن عدم توفر شكلية الكتابة، في البيع العقاري خصوصا و باقي المعاملات الواردة على العقارات أو إنشاء حق عيني أو نقله أو تعديله أو إسقاطه عموما يجعل العقد كأن لم يكن ولم ينعقد أصلا ولم يكن له وجود<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية : اختصاص العدول :

اشترط المشرع إذن في المادة 4 ضرورة إثبات التصرفات بواسطة محررات رسمية يتم تلقيها من طرف عدول أو موثقين.

يتضح إذن من نص المادة أن العدلختص في جميع التصرفات الناقلة للملكية أو القاضية بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها. ولا يقيده في ذلك إلا اختصاصه المكاني، و ما استثنى القانون صراحة كالاملاك الجماعية، و وجوب كون المعاملة مما يجوز التعامل فيه.

ويشمل الاختصاص النوعي للعدول جميع أنواع العقار، سواء منه المحفظ أم غير المحفظ أو الذي في طور التحفيظ. و سواء تعلق الأمر بالتفويت بعوض البيع والرهن أو بغير عوض كالهببة والصدقة والوقف وبالجملة عقود العطايا أو الاقرار بالملك العقاري أو الحقوق العقارية كالارتفاع مثلا.

ويجب في حالة الشهادات المتعلقة بالعقار أن تراعي فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار، فلا يجوز للعدل أن يتلقى شهادات تخص عقارا خارج دائرة محكمة الاستئناف التابع لنفوذها مكتبه.

إلا أن المشرع استثناء وفي حالة الظرف القاهرة، أجاز للعدل، وبعد الحصول على إذن القاضي المكلف بالتوثيق، تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي. (المادة 14 من القانون 16.03).

أما إذا تعلق الامر بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة ولم يحصل منهم اجماع على دائرة استئنافية محددة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع اليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكك اليه. (المادة 15 من القانون 16.03).

<sup>1</sup>- د. محمد حداوي، مرجع سابق.. <http://khotatladala.blogspot.com/2012/05/3908.html>

<sup>2</sup>- د. كبوبي محمد، مرجع سابق، ص 76

فتعزيز رسمية التصرفات العقارية هو النظام نفسه الجاري به العمل في قوانين الدول الأخرى. و هي الأدلة الكتابية التي تتضمن اتفاقيات و التزامات المتعاقدين؛ يتم اخجازها من طرف من لهم صلاحية التوثيق، وفق اجراءات و شكليات<sup>1</sup> قانونية، وتكتسي الحجية القوية في الاثبات لا يمكن استبعادها أو الطعن فيها إلا بسلوك مسطرة الزور.

### الفقرة الثالثة : الأهداف التي يروم المشرع تحقيقها من خلال المادة 4 من القانون 39.08.

يروم المشرع من خلال إلزامية تحرير التصرفات العقارية و كذا إنشاء الحقوق العينية أو تعديلها أو نقلها أو إسقاطها، من طرف موثق أو عدل أو محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مجموعة من الأهداف:

\* **الحفاظ على استقرار المعاملات:** يراهن المغرب على قطاع العقار حتى يكون رأس قطار التنمية؛ فهو ترتبط به عدة قطاعات صناعية وو حرفية في غاية الأهمية، كما أنه يخلق العديد من فرص الشغل المباشرة و غير المباشرة؛ و تفاديا للنزاعات التي قد يخلقها عدم توثيق المعاملات العقارية أو توثيقها من طرف غير مختصين؛ و حفاظا على استقرار المعاملات؛ جعل المشرع تحرير التصرفات العقارية لا يكون إلا من طرف الموثق أو العدل أو المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض<sup>2</sup>.

\* **الحفاظ على حقوق الخزينة :** على اعتبار أن القطاع العقاري من أهم القطاعات التي تساهم في خلق الثروة، فإنها تحرص كل الحرص على استخلاص الضرائب و الرسوم.

حيث كانت المحررات العرفية لا تخضع للتسجيل، الشيء الذي يحرم خزينة الدولة من مجموعة من الموارد المهمة. و حماية هذه الحقوق، تنص المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية: "في حالة انتقال ملكية عقار أو تفوته يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية أن يطالبوا بالادلاء بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حخص الضرائب و الرسوم المتعلق بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفوته و كذا السنوات السابقة و ذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع

الملزم". و نفس المقتضى تؤكده المادة 139 الفقرة 4، من المدونة العامة للضرائب، التي تمنع العدول و غيرهم من يزاول مهام توثيقية، من تحرير هذا النوع من العقود ما لم تسلم اليهم الشهادة أعلاه<sup>3</sup>.

\* **مسؤولية محرر الوثيقة:** لا يتحمل محرري العقود العرفية أي التزام جراء الاخطاء المهنية التي يمكن أن يقوموا بها. فلا يوجد أي مقتضى يلزمهم بكتابة اسمهم و صفاتهم و امضائهم جنبا إلى جنب مع أطراف المعاملة، مما يعرض الحقوق للضياع.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- راجع مثلاً بهذا الصدد المواد 27, 28, 29, 30, 31، من خطبة العدالة. و المادة 139 من مدونة تحصيل الديون العمومية، المادة 95 من المدونة العامة للضرائب. المادة 14 من قانون التسجيل.

<sup>2</sup>- د. كبوري محمد، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup>- د. كبوري محمد، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup>- د. كبوري محمد، مرجع سابق، ص 79.

و هذا عكس الحالة التي يتم فيها تحرير الوثيقة الرسمية من طرف المؤهلين حيث يسألون عن أخطاءهم، مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية، كلما أخل المحرر بأحد الواجبات العامة التي تفرضها مهنته، أو تسبب بخطئه في ضرر للغير، أو خالف مقتضيات القانون الجنائي.

و من أجل حماية أطراف المعاملة، من الأخطاء المهنية، فرض المشرع إبرام التصرفات في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

#### الفقرة الرابعة : المحرر الرسمي و جزاء الاخلال به.

تعتبر الرسمية وصف يضفيه القانون على عقود الأطراف و اتفاقاتهم متى أنجزت بمعرفة أشخاص لهم صلاحية التوثيق وفق إجراءات شكلية محددة تجعل البيانات و الواقع الوارد فيها و التي شهد الموثقون تحت مسؤوليتهم بحصوها أمامهم ذات حجية قوية في الإثبات لا يجوز الطعن فيها الا بسلوك مسيطرة الزور.

و يعتبر كل من العدول و الموثقين من لهم الأهلية لإبرام المحررات الرسمية. و سنكتفي في هذه الفقرة بتناول رسمية الوثيقة المحررة من طرف العدول، بياناتها؛ ثم الجزاء الذي رتبه القانون عند الاخلال بها.

#### أولاً : رسمية الوثيقة العدلية :

تمييز الوثيقة العدلية بكونها تساهم فيها عدة جهات، و تمر بمراحل عدة، فمن المنطقي إذن التساؤل عن الجهة المسؤولة عن إكسابها صفة الرسمية، أيتم ذلك لدى العدول، أم عند خطاب القاضي أم في كلا المرحلتين؟

#### 1- هل الرسمية مرتبطة بالعدلين؟

بالرجوع إلى الفصل 418 من ق.ل.ع، نجد أنه ينص على أن الورقة الرسمية يجب أن يتلقاها الموظفون العموميون. في حين إن القانون 16.03 المتعلق بخطبة العدالة، جعل من مهنة العدول مهنة حرفة تمارس حسب الاختصاصات و الشروط المقررة في هذا القانون و في النصوص الخاصة (الفصل 1).

وبالتالي فممارسة العدالة مهنة حرة بتصريح هذا الفصل، و من تم لا يعتبر العدل موظفا عموميا، ولا يخضع لقانون الوظيفة العمومية؛ و من تم فهو لا يضفي على على الشهادة العدلية صفة الرسمية، وأن هذه الشهادة لا تقوم لها قائمة بمجرد تلقي العدلين و توقيعها<sup>1</sup>.

ويتضح مما سبق، أن أن العدل لا يضفي طابع الرسمية على الوثيقة التي يحررها، بمجرد التوقيع عليها، و تكون الوثيقة من الناحية القانونية غير تامة ( وفقا لل المادة 35 من القانون 16.03)؛ و من زاوية فقه التوثيق فهي تعد مجرد زمام، واعتبرها البعض وثيقة عرفية حسب مفهوم الفصل 423 من ق.ل.ع.<sup>2</sup>

## 2- هل الرسمية مرتبطة بمحطاب القاضي؟

تنص المادة 35 من قانون خطة العدالة في فقرتها الأخيرة: " لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة

بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية."

يبدو إذن من هذه المادة أن الخطاب إجراء لازم لرسمية الوثيقة المحررة من طرف العدول، فهو الذي يضفي الرسمية على الوثيقة العدلية، أيا كانت أصلية أم استرئاعية.

فالوثيقة الرسمية لا تكون رسمية إلا إذا كانت تامة، ولا تكون تامة إلا إذا كان خطابها عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق<sup>3</sup>. وهذا ما يؤكده أيضا نص الفصل 418 من ق.ل.ع حين اعتبار الأوراق المخاطب عليها من طرف القضاة في محاكمهم أوراقا رسمية.

و يقصد بالخطاب، إعلام القاضي المخاطب على الرسم و إخباره من يقف عليه ليعمل بمقتضاه بما ثبت عنده من عدالة شهوده، ويكون بالاداء و الاعلام<sup>4</sup>. و صيغته كما جاء في المادة 35 من خطة العدالة: " الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها".

و هذا ما سار فيه قضاء محكمة النقض حين اعتبرت أنه يجب تنحية الرسم غير المخاطب عليه من المناقشة<sup>5</sup> ، وبالتالي استبعاد حجيته.

١- عبد العزيز فتحاوي، اللفيف العدلي و دوره بمدونة الأسرة، الطبعة ٥ (دون إشارات أخرى)، ص .51.

٢- ادريس بلمحجوب، من أهم توجهات المجلس الاعلى و رقتبه في مجال شروط و تقنيات تحرير الوثيقة العدلية و صحتها، منشور بـ: توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش، الطبعة الثانية 2005، ص 242.

٣- عبد العزيز فتحاوي، مرجع سابق، ص .52.

٤- عبد العزيز فتحاوي، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

٥- قرار مدني، عدد 45 صادر بتاريخ 07/03/11، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى، عدد 16، ص 40. أورده عبد العزيز فتحاوي، مرجع نفسه، ص 52.

## ثانياً : بيانات الوثيقة العدلية العقارية :

لأهمية الوثيقة العدلية من حيث الإثبات، و حتى ترتب أثرها القانوني، لا بد وأن تتوفر فيها مجموعة من البيانات كالتالي :

### 1- بيان هوية المتعاقدين و التنصيص على معرفتهم :

أوجبت الضوابط التوثيقية، على عدلي الإشهاد حين تلقي الشهادة و حين تحريرها، بيان أسماء الأطراف المتعاملين و ذكر كل ما يميزهم عن غيرهم و يعينهم بأشخاصهم، بتحديد أسمائهم الشخصية و العائلية و اسم الأب و الجد، و حرفهم مع الإشارة إلى بطاقة التعريف الشخصية، و عنوانينهم بكيفية تامة.

### 2- بيان المشهود فيه :

يلزم العدل أن يحدد المشهود فيه و أن يصفه وصفاً تاماً، بذكر نوعه بكل تدقيق. فإذا تعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ وجب تعينه بذكر اسمه ورقم رسمه العقاري أو رقم المطلب، وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب تحديد مساحته وصفاته و حدوده من الجهات الأربع مع توضيح هذه الحدود بما يميزها من الأشياء الطبيعية و ذكر قيمة العقار بجميع أنواعه.

### 3- بيان المشهود به :

يجب على الشاهد الموثق أن يبين المشهود به، ببيان نوع المعاملة و ذكر اسمها والشروط المتفق عليها بين الطرفين وما التزم به كل واحد منها للأخر وكل ما يتعلق بالأجالا والمقادير<sup>1</sup>.

### 4- ذكر معرفة قدر ما وقعت فيه الشهادة والأئمية :

يشترط الفقهاء ذكر معرفة القدر في كل عقد مبني على المكاييس و المشاحنة و عدم جواز الجهل<sup>2</sup> ، وينص في العقد على أنهم عرفوا ذلك، ويكون هذا واجباً في عقود المعاوضة درءاً لوقوع الغرر فيها؛ دون العقود التي لا عوض فيها لأنه يجوز فيها الجهل بمقدار ما وقع فيه التبرع.

كما يجب تضمين الوثيقة بالأئمية أو بالأكمالية المعتبرة حسب فقه التوثيق كنائية عن الطوع و الرشد و صحة الغفل و الجسم.

### 5- تحديد تواريخ الشهادة العدلية :

يجب أن تتضمن الوثيقة العدلية وفقاً للقانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة، مجموعة من التواريف (المواد 33 من 16.03 و المادة 33 من المرسوم التطبيقي له). و تواريخ الوثيقة العدلية متعددة: تاريخ التلقي، تاريخ

<sup>1</sup>- احمد برادة غزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ و رفاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الابحاث، العدد 2، الطبعة الثانية، أبريل 2007، ص 61.

<sup>2</sup>- احمد برادة غزيول، مرجع نفسه، ص 62.

التحرير، تاريخ التسجيل ، تاريخ التضمين و تاريخ خطاب القاضي. و تكون وفق التقويم الهجري و ما يوافقها من التقويم الميلادي.

و هذه الدقة بالتاريخ وال ساعت تعتبر من أضبط الأمور في علم الوثائق، وتكون أهمية ذلك في إزالة التعارض الذي قد يقع، وبالتالي الترجيح بين الوثائق.

## 6- أداء العدول شهادتهم و خطاب القاضي على الوثيقة :

يعرف ابن عرفة أداء الشهادة" بأنه إعلام الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به"<sup>1</sup>. ويؤديها العدalan لدى القاضي المكلف بالتوثيق، و ذلك بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في قانون خطة العدالة، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها و الخطاب عليها(المادة 34)؛ و يضع العدalan عليها شكلهما و اسمهما الكامل.

و يضفي خطاب القاضي بالثبت على الوثيقة صفة الحجة، و تعتبر ورقة رسمية، مستقلة عن شاهديها<sup>1</sup>. و الرقابة القضائية في التوثيق العدلي تنصب على الشكل و المضمون، في حين لا يخضع التوثيق العصري لهذه الرقابة القبلية من حيث إضفاء الرسمية على المحررات<sup>2</sup>.

## ثالثا : جزاء الإخلال برسمية الوثيقة العقارية :

يترب عن تخلف شرط من شروط صحة الورقة الرسمية بطلانها، إلا أنها قد تتحول إلى ورقة عرفية إن كانت موقعة من الأطراف، طبقا لنظرية تحول التصرف المنصوص عليها في الفصل 309 من قانون الالتزامات والعقود بحيث إذا أبطل الالتزام باعتبار ذاته، وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر، جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير؛ لكن هذا التحول مشروط بأن لا تكون الشكلية شكلية انعقاد كما هو الأمر في التصرفات العقارية، كما لا يعتبر تاريخ الورقة الرسمية الباطلة تاريخا رسميا ثابتا، حتى لو صلحت هذه الورقة الباطلة أن تكون ورقة عرفية صحيحة<sup>3</sup>.

و هذا ما يتأكد من خلال المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية التي رتب البطلان كجزاء قانوني لعدم احترام واجب توثيق التصرفات العقارية، و هو بطلان ينصب على إجراء شكلي، هو عدم التحرير على الوجه المطلوب.

و للبطلان نتيجتان :

1- احمد براة غريبل، مرجع سابق، ص 64.

2- ادريس بلمحجوب، مرجع سابق، ص 241.

3- أمينة ناعمي، توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و اتجاهات محكمة النقض، منشور بـ النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالغرب في ضوء 39.08. منشورات

\* انعدام الأثر: ينبع عن تقرير البطلان لكل عقد تم تحريره من غير المحررين المعتمدين، انعدام كل أثر له، سواء بين المتعاقدين أو إزاء الغير حيث جاء في الفصل 306-1: "إن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينبع أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له".

\* استحالة إجازة العقد الباطل: إن العقد المحرر في المادة العقارية من لدن غير من عينه المشرع يكون باطلاً، فهو يولد ميتاً و لا مجال لإجازته<sup>1</sup>، لأنه معذوم والعدم لا يصير موجوداً ولو أجيئ<sup>2</sup>. ذلك أن المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، حددت على سبيل المحصر، جهات تحرير العقود تحت طائلة البطلان<sup>3</sup>.

#### الخاتمة :

حاولنا من خلال هذا العرض الإحاطة بالسياق، الذي جاء فيه الاهتمام بتنظيم وتحديث القوانين والنصوص التنظيمية المرتبطة بالتوثيق العدلي. وعملنا من خلاله على الوقوف على أهم مستجدات التوثيق التي أقرها القانون الجديد لخطبة العدالة، وأيضاً على أوجه الجلة في مختلف المدونات، سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة، أو بمدونة الحقوق العينية؛ لنتشسف منها سير المشرع نحو تكريس رسامة الوثائق العدلية وخصوصاً منها المتصلة بالعقار، وذلك صيانة للحقوق وحفظها على استقرار المعاملات.

و لعل ازدواجية القوانين التي تطبع التوثيق، واختلاف الثقافة القانونية للممارسين في مجال التوثيق، فضلاً عن ظهور التوثيق المعلوماتي (المحرات الإلكترونية)، يقتضي وضع قواعد مشتركة لنظام التوثيق في انتظار توحيد مجالاته، و إقرار مبدأ رسمية العقود في الأموال و الحقوق و الالتزامات. و هو تحد يطرح أكثر من تساؤل، يأتي في مقدمتها مدى توفق المشرع إلى هذه الحدود في تحقيق ما تم رسمه من أهداف.

\* القرآن.

الكتب :

- \* العلمي الحراق: مدونة الأسرة و التوثيق العدلي - دراسات و تعاليق -، الطبعة الأولى 2005.
- \* محمد الشتوي: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطبة العدالة، الطبعة الأولى 2001.
- \* نيفين محمد محمود، جامعة الأزهر، دراسة و نشر لنماذج من وثائق الرجعة في العصر العثماني.
- \* عبد المجيد بوكير: التوثيق العصري المغربي ، الطبعة الثانية 2010.

١- عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول: المصدر الإرادي للالتزامات. العقد، الكتاب الأول، تكوين العقد. الطبعة الأولى 2006 ، ص 523.

٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2009، بيروت لبنان، ص 565.

٣- لذلك فإن خلو الرسوم العدلية من الخطاب الذي يحمل دلالة أداء الشهادة أمام قاضي التوثيق يعتبر موجباً لتجريدها من طابعها الرسمي، وفق ما جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2

يونيو 1985 الذي ورد فيه: "لكن حيث إن رسم الشراء المحتاج به حرر من طرف شخص عرف به بأنه كان وقت تحريره عدلاً، غير أنه لم يؤد شهادته عند القاضي الذي عدله، فتبقى شهادته بدون

أداء محض لا يصح الاحتجاج به، والمحكمة غير ملزمة بمناقشته حجة باطلة، لأن الباطل لا يحتج". أوردهته أمينة ناعمي، مرجع سابق، ص 71.

\* عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2009، بيروت لبنان.

\* عبد العزيز فتحاوي، اللفييف العدلية ودوره بمدونة الأسرة الطبعة 5 .

\* عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأول: المصدر الارادي للالتزامات. العقد، الكتاب الاول، تكوين العقد. الطبعة الاولى 2006.

#### المقالات والمدخلات :

\* أمينة ناعمي ، توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و اجتهادات محكمة النقض. منشور بـ النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالغرب في ضوء 39.08 . منشورات مجلة الحقوق .الإصدار الخامس، ماي 2012.

\* احمد برادة غزيول، الدليل العملي للعقار غير المحفظ و رفاقه، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الابحاث، العدد 2، الطبعة الثانية، أبريل 2007.

\* ادريس بلمحجوب، من أهم توجهات المجلس الاعلى و رقابته في مجال شروط و تقنيات تحرير الوثيقة العدلية و صحتها، منشور بـ : توثيق التصرفات العقارية. منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش.الطبعة الثانية 2005.

\* أحمد خرطة، اختصاصات العدول من خلال حقوقهم و واجباتهم، قراءة في مواد القانون المنظم لخطة العدالة، نص المداخلة التي القيت في ندوة اصيلة يوم 29/04/2006.

\* حسن زرداني، قراءة في المادة 12 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. . منشور بـ: توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش.سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد 33.

\* عبد الكريم الطالب : توثيق الایجار المفضي الى تملك العقار.منشور بـ: توثيق التصرفات العقارية ، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش.سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد 33.

\* محمد الخضراوي، شرط الكتابة في بيع العقار في طور الانجاز بين غايات التشريع و اكراهات الواقع. منشور بـ: توثيق التصرفات العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية مراكش.سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد 33.

\* كبوبي محمد: قراءة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية. منشور بـ : النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالغرب في ضوء القانون 39.08 ، منشورات مجلة الحقوق.الإصدار الخامس.

\* شكري الاجراوي : خطة العدالة: الواقع و الافق، منشورة بموقع  
[www.ordreadouls.ma/ma9al/khota.pdf](http://www.ordreadouls.ma/ma9al/khota.pdf)

\* محمد ساسيوي - رئيس المجلس الجهوي لعدول مكناس-: دراسة: مدونة الحقوق العينية تؤكد رسمية العقود في التصرفات العقارية؛ منشور بموقع مدونة القانون المغربي .  
[http://droitmarocma.blogspot.com/2012/10/blog-post\\_4091.html](http://droitmarocma.blogspot.com/2012/10/blog-post_4091.html)

\* محمد حداوي ، تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال القانون رقم 39.08 المتعلق ب بدون الحقوق العينية - قراءة في بعض مقتضياتها.منشور بتاريخ 25 ماي 2012 بموقع منتدى السادة العدول الموثقين .  
<http://khotatladala.blogspot.com/2012/05/3908.html>

## المسؤولية التقصيرية في إطار حوادث السير

### على ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع



أحمد بحمان : طالب بسلك الماستر

تخصص القانون والممارسة القضائية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية - السوسيي-الرباط

#### تقديم :

إن المسؤولية كما عرفها الأستاذ روني سافاتي René Savatier هي التزام يكن أن ينطبق على شخص يلزم بتعويض خسارة يتسبب فيها للغير إما بسبب فعله أو بسبب فعل أشخاص أو أشياء يوجدان تحت رعايته أو مسؤوليته<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية إما أن تكون جنائية أو مسؤولية مدنية والتي تنقسم بدورها إلى مسؤوليتين عقدية وتقصيرية وهذه الأخيرة هي موضوع هذا العرض لكن في إطار حوادث السير على ضوء الفصل 88 من ق.ل.ع.

فكمما هو معلوم فإن المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع يعد من أهم مصدر من مصادر الالتزام وهو ما أكدته المشرع المغربي في الفصل الأول من قانون الالتزامات والعقود حيث نص على أنه " تنشأ الالتزامات عن الاتفاques وعن التصریحات الأخرى المعتبرة عن الإرادة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم " وقد عبر المشرع المغربي عن المسؤولية التقصيرية بالجملة وشبه الجرم، وبذلك يمكن تعريف المسؤولية التقصيرية بأنها ذلك الفعل الضار الذي يصدر عن شخص عن عمد (الجرائم) أو عن غير عمد (شبه الجرم) فيسبب ضررا للغير يترتب عليه التزامه بإصلاحه عن طريق التعويض، والمسؤولية التقصيرية قد تنشأ على عاتق الشخص بسبب ما صدر منه من أفعال أحدهـت ضررا للغير، كما تنشأ على عاتقه أيضا نتيجة الأضرار التي تحدث من فعل أشخاص آخرين يخضعون لرقابته وقد تترتب المسؤولية كذلك على حدوث أضرار من حيوان أو أشياء أخرى يتولى حراستها، وبعد

<sup>1</sup>- محمد العزوzi - أبحاث فقهية وقانونية مدعاة باجتهادات قضائية - طبعة 2012 - مطبعة الأمنية - الرباط - صفحة 76-77.

موضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السير من ضمن الموضع التي أنتجه التطور الحاصل في المجتمعات على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية، وتحضى المسؤولية التقصيرية عن حوادث السير باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسين في المجال القانوني والقضائي، ويرجع ذلك بالأساس إلى الارتفاع المهوو الذي تعرفه نسبة حوادث السير في الآونة الأخيرة رغم الترسنة القانونية الضخمة التي تنظم هذا الميدان.

إضافة إلى أن المسؤولية التقصيرية عن حوادث السير تشكل أبرز القضايا التي تعج بها المحاكم المغربية.

فقد عالج المشرع المغربي المسؤولية التقصيرية في حوادث السير من خلال القواعد العامة من خلال الفصل 88 من ق.ل.ع، ولم يقف المشرع المغربي عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من هذا، وذلك بإخضاع العربات ذات المحرك للتأمين الإجباري للسيارات بمقتضى ظهير 20 أكتوبر 1969 الذي تم إلغاؤه بموجب قانون 17.99 المتعلق بقانون التأمينات إضافة إلى ظهير 1984 المتعلق بالتعويض ضحايا حادث السير، وصولا إلى القانون الجديد 50.52 المتعلق بجريدة السير.

من خلال ما سبق يتضح أن المنظومة التشريعية المتعلقة بميدان حوادث السير تمتاز بتشعب وتباطن فروعها، إلا أنه سنحاول من خلال هذه الأسطر المتواضعة أن نعالج الموضوع في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، وبهذا نتساءل كيف استطاعت المادة 88 من ق.ل.ع توفير الحماية الالزمة للمتضرر من حوادث السير باعتباره طرفا ضعيفا؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية نقترح تناول هذا الموضوع وفق التقسيم التالي :

الفقرة الأولى : نطاق الفصل 88 من ق.ل.ع.

الفقرة الثانية : توجهات القضاء المغربي في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع.

الفقرة الأولى: نطاق الفصل 88 من ق.ل.ع.

إن إلقاء نظرة على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع<sup>1</sup>، يتبيّن أن المشرع المغربي قد واكب التطور الآلي وأعطى لركن الضرر أهمية بالغة إلى درجة تكاد تعجز الحارس عن الأشياء أن يجد السبب لإبعاد المسؤولية عنه، فمقتضيات هذا الفصل تجعل على كاهل الحارس عن الأشياء مسؤولية مفترضة، وهو مبدئياً مسؤولاً عن الضرر الذي أحدهاته الأشياء التي في حراسته، ولأجل أن يبعد هذه المسؤولية المفترضة يتعين عليه أن يثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور<sup>2</sup>.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد شدد في وسائل دفع المسؤولية عن حارس السيارة حينما اشترط الشرطين المذوجين الواردتين في الفصل 88 من ق.ل.ع مما يتضح أن غاية المشرع من هذا كلّه توفير الحماية الكافية للمتضرر بحيث جعل عبء الإثبات على حارس السيارة وهو ما يشكل خروج عن المبدأ العام الذي يجعل عبء الإثبات على المدعى إذ البينة على من ادعى وهذا يبين بجلاء اتجاه المشرع المغربي نحو توفير حماية أكبر لضحايا حوادث السير،

1- نصت مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع على أن " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذ ثبت أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك مالم يثبت : أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر

2- محمد العزوzi - أبحاث فقهية وقانونية مدعاة باجتهادات قضائية - مرجع سابق، ص 84.

وبذلك يكن القول أن الفصل 88 من ق.ل.ع يعتبر قرينة الخطأ التي بنيت عليها مسؤولية حارس السيارة قرينة قاطعة لا يجوز معها للمسؤول دفع مسؤوليته، إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر وأن الضرر يرجع إما لظرف طارئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور، إلا أن تتحقق مسؤولية حارس السيارة يستوجب توفر شروط اشتراطها المشرع وفق مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع وهي أن يكون الشخص حارساً للسيارة (أولاً) ثم أن تحدث السيارة ضرراً للغير (ثانياً).

### أولاً : أن يكون الشخص حارس السيارة :

يقتضي هذا الشرط أن تكون السيارة في حراسة<sup>1</sup> الشخص حتى يسأل عن الأضرار التي تحدثها هذه السيارة، والحراسة إما أن تكون قانونية أو فعلية ويقصد بالأولى أن تكون للحارس سلطة قانونية تمكنه من استعمال تلك السلطة أحياناً من التصرف في السيارة تصرفاً عادياً أو قانونياً في الحدود التي يسمح بها القوانين والأنظمة، أما الثانية أي الحراسة الفعلية فتشتبه كلما انتفى السند القانوني الناقل للحق العيني أو المولد للحق الشخصي الذي يرد على السيارة موضوع الحراسة، فالسلطة تكون هنا مجرد سلطة فعلية فقط. وهكذا فاستعمال السيارة واستغلالها يتولد عنها حراسة فعلية وليس قانونية وبالتالي فحراسة الشيء الوردي في الفصل 88 من ق.ل.ع يقصد به كل شيء مادي غير حي حيث يخرج عن دائرة الحيوانات التي تخضع لأحكام الفصل 86 من ق.ل.ع، ومن أمثلة الأشياء بالإضافة إلى السيارة نجد المصاعد، الآلات الميكانيكية والعقارات بالطبيعة والعقارات بالتخفيض.

### ثانياً : أن تحدث السيارة ضرراً للغير :

تحتحقق مسؤولية حارس السيارة متى كان تدخل السيارة إيجابياً تسبب في إحداث الضرر للغير، فالسيارة التي تسير في الطريق بسرعة فتصيب أحد المارة فتكسر ساقه يعتبر تدخله في هذه الحالة تدخلاً إيجابياً، أما إذا كان دورها سلبياً كأن يرتطم أحد المارة بسيارة واقفة في مكانها الطبيعي، فأحدثت له جروحًا بليغة ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية حارس السيارة<sup>2</sup>، وبذلك فإن حارس السيارة يسأل وفق مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع إذا كان تدخل السيارة تدخلاً إيجابياً ويكون لهذا التدخل دوراً مباشراً في حصول الضرر، إلا أنه يمكن أن تترتب مسؤولية حارس السيارة إلى الوقوف في مكان منوع أو في وضعية غير قانونية كأن يوقف السيارة في منحدر دون أن يقوم بما يلزم لمنع تدرجها، ففي هذه الحالة يكون حارس السيارة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببت فيه السيارة ولو كانت في وضعية سلبية، وهذا ما أكدته الجلس الأعلى في قرار صادر عنه حيث ورد في "وبما أن محضر الحادثة يفيد أن سبب تدرج السيارة من المنحدر هو ركناها من طرف حارسها القانوني به، وهذا يقتضي اتخاذ كل ما يلزم لمنع تدرجها فإن محكمة

1- حدد الأستاذ محمد الكشبور المقصود بالحراسة بقوله : " وتعني الحراسة كقاعدة عامة أن تكون للشخص الحارس سلطة استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه إما بنفسه أو بواسطة الأشخاص الآخرين الذين يسأل عنهم مدنياً في إطار الفصل 85 من ق.ل.ع لمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع راجع:

- محمد الكشبور - حراسة الأشياء ، طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية 1990 مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء .

2- محمد البوشوري- المسؤولية المدنية " العقدية والقصيرية"- سلسلة محاضرات جماعية ميسرة ، مطبعة أشرف تاسيلا أكادير- الطبعة الأولى ، ص 62.

الموضوع، والحال ما ذكر عندما اعتبرت أن حارس الشيء قد فعل كل ما كان ضروري، لتفادي الحادث وحملت المسؤولية كاملة للطبيعة تكون خرقت الفصل 88 من ق.ل.ع المخج به وعرضت قرارها للنقض".<sup>1</sup>

وكاستنتاج عام يمكن القول أن غالب الحوادث التي تقع ترتبط بحالة الفعل الإيجابي للسيارة أي أثناء حركتها أما حالة الفعل السلبي فهي حالات نادرة ومن هذا المنطلق فالتدخل الإيجابي للسيارة لا يعني بالأساس الاتصال المباشر<sup>2</sup>، فقد تطلق سيارة آلة التنبيه بشكل مزعج وغير طبيعي فتفزع أحد المارة فيقع أرضاً فيصاب بجروح بليغة فتحقق مسؤولية حارس السيارة في هذه الحالة وأمثالها.<sup>3</sup>

### الفقرة الثانية : توجهات القضاء المغربي في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع :

سبق لنا أن قلنا أن المشرع المغربي قرر اعتبار قرينة الخطأ التي بنيت عليها مسؤولية حارس الأشياء قرينة قاطعة لا يجوز معها للمسؤول دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع وقوع الضرر وأن الضرر يرجع وقوعه إما إلى ظرف طارئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور، ونجد القضاء قد تبنى نفس التوجه من خلال العديد من قرارات المجلس الأعلى {محكمة النقض حالياً} التي صبّت الخناق على حارس الناقلة أو السيارة إلى درجة أنه لا يمكن أن تنتفي عنه المسؤولية إلا إذا توفر الشرطين الواردين في الفصل 88 من ق.ل.ع. وببناء عليه فإن تطرقنا لتوجهات القضاء في هذا الإطار سينكب على الجانبين الأول يرتبط بإثبات عدم الخطأ من جانب حارس السيارة كوسيلة لدفع المسؤولية عنه والثاني ستطرق فيه إلى خطأ المضرور كوسيلة لدفع المسؤولية عن حارس السيارة.

#### أولاً : إثبات عدم الخطأ من جانب حارس السيارة كوسيلة لدفع المسؤولية عنه :

سيلاحظ من خلال الإطلاع على اجتهادات المجلس الأعلى أن أساس مسؤولية حارس السيارة مبني على الخطأ المفترض وهذا ما أكدته بعض قراراته حيث ورد في قرار عنه " تكون المحكمة قد طبقت خاطئاً قواعد المسؤولية وخرقت الفصل 88 من ق.ل.ع عندما قبضت بعدم مسؤولية السائق في حين أن المحكمة لاحظت في حكمها، أن السيارة اصطدمت بجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة وأنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها، في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولاً عن الضرر الذي تسبّب فيها السيارة إلى أن يثبت

- قرار المجلس عدد 3764 الصادر بتاريخ 11/5/2008 في الملف المدني عدد 1153/1/2007. حنان عازم - تشطير المسؤولية المدنية في حوادث السير خطأ المضرور نموذجاً دراسة على ضوء قرارات المجلس الأعلى - رسالة لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة لسنة 2010، ص 17-18.

<sup>2</sup> وقد اختلف الفقهاء حول تحديد متى تكون السيارة في حالة التدخل الإيجابي وال المباشر في حدوث الضرر، فاشترط البعض لوجود فعل السيارة أن تكون قد اتصلت اتصالاً مباشراً بالمضرور أو بمحل الضرر بتحقق التلامس المادي بينهما، ورأى البعض الآخر أن فعل السيارة لا يتحقق إلا إذا كانت وقت حدوث الضرر في حالة حركة.

لمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع راجع:

- حنان عازم - تشطير المسؤولية المدنية في حوادث السير - ص 17-18، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد البوشوري - المسئولية المدنية (العقدية والتقصيرية) ص 62 مرجع سابق.

إعفاءه أولاً بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر وثانياً بأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضمر<sup>1</sup>.

فهذا القرار جعل إثبات عدم الخطأ من طرف حارس السيارة لا يكفي لدفع المسؤولية عنه بل لابد أن يثبت أن الضرر يرجع للقوة القاهرة أو لحدث فجائي أو لخطأ المضمر.

كما جاء في قرار آخر أنه " فلا يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتکاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ الاحتياطات الخاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث "<sup>2</sup>، ويلاحظ أن الاجتهاد القضائي ضيق الخناق عن حارس السيارة إلى درجة لا يمكن أن تنتفي مسؤوليته، بل أكثر من فقد ذهب القضاء إلى بعد من ذلك من خلال عدم الأخذ بالحكم بالبراءة الجنائية لفائدة الحارس واعتبر أن الحكم بالبراءة الجنائية لا يشكل دليلاً على أن الحارس قد قتام بكل ما في استطاعته لتجنب وقوع الضرر، وبالتالي فإن براءة الحارس جنائياً لا يستتبع بالضرورة انتفاء الخطأ التقصيرى إذ يجوز للمضمر متابعة الحارس وفقاً لمقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع حتى ولو صدر الحكم بالبراءة على الحراس جنائياً، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في العديد من قراراته<sup>3</sup>.

### ثانياً : خطأ المضمر كوسيلة لدفع المسؤولية عن حارس السيارة :

يعرف هذا الجانب المتعلق بدفع المسؤولية عن حارس السيارة بسبب خطأ المضمر تضارباً في المواقف والأراء القضائية، فتارة تحمل حارس السيارة كامل المسؤولية رغم خطأ المضمر ووفقاً لمبدأ الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس وتارة أخرى تعفي حارس السيارة من المسؤولية أو تحاول تشطيرها بين طرفى الحادث، وبخصوص تحمل حارس السيارة كامل رغم خطأ المضرورة جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى أنه " لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤولية كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين، بل يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول في إمكانه أن يوقف السيارة لأنّه كان يسير بسرعة محدودة"<sup>4</sup>، كما أكد قرار آخر أنه " يستوجب النقض القرار الذي أعفى الحارس من المسؤولية مجرد أن الضرر يرجع إلى خطأ الضحية دون أن يبحث ما إذا فعل هذا الحارس حقاً من جانبه ما كان ضروريًا لتفادي وقوع الضرر<sup>5</sup> كما جاء قرار واضح في هذا الجانب باعتبار أن " أظهار خطأ الضحية في إقدامه على قطع الطريق بصفة تهورية لا يكفي تحميلاً المسؤولية إلا بعد تبيان الأعمال الضرورية والإنقاذية التي قام بها السائق"<sup>6</sup>، فمن خلال هذه القرارات يتضح أن القضاء جعل خطأ الضحية لا يكفي لإعفاء حارس السيارة من المسؤولية، لكنه نجد توجه قضائي آخر يعفي حارس السيارة من المسؤولية أو يحاول تشطيرها ما بين طرفى الحادثة، وهذا ما أكدته قرار صادر عن المجلس الأعلى حيث ورد فيه " عندما أثبتت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة وأن خطأ خصمه كان غير متوقع ولا يكن تجنبه فإن

<sup>1</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 239 بتاريخ 21/5/1969 - محمد بفقيр قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي الطبعه الثانية ص 74.

<sup>2</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 240 بتاريخ 13/5/1970 - محمد بفقير - مرجع سابق.

<sup>3</sup>- قرار عدد 152 صادر بتاريخ 11/3/1970 - محمد بفقير - مرجع سابق ص 74-75.

<sup>4</sup>- قرار عدد 205 صادر بتاريخ 23/4/1969 - محمد بفقير - مرجع سابق ص 74-75.

<sup>5</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 207 بتاريخ 23/6/1971 - محمد بفقير - ص 76 م.س.

<sup>6</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 75 بتاريخ 6/1/1988 - محمد بفقير - م.س، ص 76.

<sup>7</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 205 بتاريخ 13/4/1995 - محمد بفقير - م.س، ص 79.

ذلك كاف بأنه فعل كل ماضي استطاعته لتجنب الضرر وأن الشرطين اللذين يشترطهما الفصل 88 من ق.ل.ع متوفران لدرء المسؤولية المترکزة على هذا الفصل<sup>1</sup>، وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش " وحيث يتضح من حضور المعاينة وال رسمي للحادث أن السبب في الاصطدام يرجع لخطأ مشترك بين المتهمين يتمثل في السير في الاتجاه الممنوع والتقابل المعيب الأمر الذي ارتأت معه المحكمة تعديل الحكم الابتدائي في المسؤولية بإعادة تشطيرها مناصفة بينهما"<sup>2</sup>.

فمن خلال استعراضنا لمختلف هذه القرارات يتبين كما أشرنا سابقا إلى تضارب الآراء والماوقف القضائية بخصوص تحديد المسؤولية، ويرجع ذلك بالأساس حسب اعتقادنا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها قضية الموضوع في تحديد المسؤولية ونسبتها بكمالها إلى حارس السيارة أو تشطيرها بين طرفين الحادث دون أن يخضع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض)<sup>3</sup>.

وكخلاصة فإن الفصل 88 من ق.ل.ع وفر حماية كافية لمضرور من خلال الشروط التي استوجبها لدفع مسؤولية حارس السيارة، لكن هل حافظة القوانين الأخرى المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية عن حوادث السير على هذه الحماية؟.

<sup>1</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 256 بتاريخ 4/6/1969 - محمد بفقير - م.س.

<sup>2</sup>- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 21/10/2010 في الملف عدد 1158/2009.

<sup>3</sup>- جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 13/4/2011 تحت عدد 2/266 في الملف الجنحي عدد 1239/2011 أنه " لكن حيث من جهة فإن تحديد المسؤولية ونسبتها بكمالها أو تشطيرها بين طرفين الحادثة من الواقع المادي التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لما له من سلطة في ذلك ولا رقابة عليه من طرف المجلس الأعلى ما لم ينسب إليه تعريف أو تناقض مؤثران الشيء الغير الثابت في النازلة".

## مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام الإجرائي لمسؤولية المهنيين

### (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)



بن طرية مامر : أستاذ باحث في الدكتوراه

قانون خاص بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة :

لقد كان مجال حوادث العمل أول ميدان عرف اندماج فكرة الخطر في نظام المسؤولية المدنية، نظراً للقصور الذي أظهره الخطأ في تعقيد نظمها، بغية تعويض ضحايا هذه حوادث، و بدأت اثر ذلك النقاشات البرلمانية الأولى في فرنسا، لإيجاد حلول لدواعي تعويض العمال المتضررين جراء استعمال الآلة، والتي تمحضت إلى ظهور أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل هذا الواقع، منها فكرة "الخطر المهني" -*risque professionnel*- أو "الخطر الصناعي" -*risque industriel*-<sup>1</sup>، والتي من خلالها استنبطت محكمة النقض الفرنسية<sup>2</sup> قاعدة عامة للمسؤولية عن فعل الأشياء من فحوى المادة 1384 فقرة 1 قانون مدني فرنسي، أدت إلى قطع تلك الرابطة التقليدية و المعنية الموجودة بين المسؤولية المدنية و الخطأ، و ذلك بظهور فكرة منافسة لها و المتمثلة في الخطر، و بالضبط الخطر المقابل للمنفعة<sup>3</sup> -*risque*-<sup>3</sup> -*ubi emolumentum, ibis onus* -*profit* .<sup>4</sup>

و مما لا شك فيه، أن مفهوم الخطر الجماعي امتد في عصرنا هذا إلى كافة النشاطات الإنتاجية و الخدماتية، و التي أصبحت تمثل منشأً لأضرار جسمانية خطيرة يتسبب فيها غالباً فئات مهنية من متتجين و مؤسسات نقل و أطباء، فأصبح هذا الإطار المهني -*le cadre professionnel*- في حد ذاته مصدراً لخطر جماعي و مشترك، لأنه يرتبط من جهة بطائفة مهنية معينة تقدم سلع و خدمات للجمهور (أطباء، متتجين، صيادلة، مؤسسات نقل...)، و أنه يتعلق من جهة

1 بن طرية مامر، تأثير فكرة المخاطر على نظام المسؤولية المدنية للمهنيين، رسالة ماجستير، 2011-2012، جامعة تلمسان، ص.6.

2 Cass.Civ, 16 juin 1896, D.P. 1897, 1, p.433, concl. L.SARRUT, note R.SALEILLES.

3 Christophe JAMIN, La Responsabilité Civile : faute, risque et multiplication des obligations, revue Experts, n°25-12, 1994, p.1-2.

4 و هي عبارة لاتينية مضمونها أنه " حيثما وجدت المنفعة، هناك وجب أن يكون العبء" *là ou est l'émolument, là doit être la charge.*"

Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, association Henri Capitant, 5ème éd., P.U.F, 1996, p.862.

أخرى بصالح مشتركة لفئة أخرى هي في حالة تبعية اقتصادية لتلك المهنة-situation de dépendance-(مستهلكين، مستفيدين من خدمات،...).<sup>1</sup>

و بالنظر إلى خصوصية هذا الإطار المهني، استشعر جانب كبير من الفقه ضرورة وضع نظام قانوني كفيل بتأطير مسؤولية هذه المهن، ينسجم و وضعية التبعية و الخضوع لهذه الفئة، و يأخذ بعين الاعتبار عاملا السيطرة و التحكم اللذان تبديهما هذه الفئة في مواجهتها لعنصر الخطر-la maitrise du risque-.<sup>2</sup>

فأحدثت فلسفة الخطر هاته تندمج تدريجياً في نظام مسؤولية المهنيين، ابتداءً في مسألة المصوغ القانوني-fondement juridique-، أي أساس البحث عن الشخص المسؤول الملزوم بالتعويض، لكن بالتمعن في تأثير هذه الفكرة نجد أنها لم تبقى منحصرة بسالف المسوأة، بل تحولت بفعلها ناطية دعوى المسؤولية برمتها، من آلية لإثارة مسؤولية الطرف المهني إلى آلية لتكريس حق المضرور في الحماية و التعويض، ثارة بتوسيع مفهوم المضرور صاحب الصفة في إثارة المسؤولية (المطلب 1) و ثارة أخرى باستحداث أوجه للحماية تتوافق مع الطابع الجماعي للخطر (المطلب 2).

### المطلب الأول : تكريس الحماية القانونية بغض النظر عن صفة المضرور :

إننا نعيش في ظل تنامي حجم الأخطار المهنية، تدليلاً للقواعد الإجرائية للمسؤولية المدنية لصالح المضرور، فبات مركز المضرور يكفي وحده لاستحقاق الحماية القانونية، و ذلك بغض النظر عن علاقته بحدث الخطر.

إذ يعد من المبادئ المستقر عليها من لدن الفقه و القضاء في مجال المرافعات، بأنه ليس لأحد أن يرفع دعوى ما لم يكن حائزاً لصفة و له مصلحة تحوله ذلك<sup>3</sup>، باعتبارهما ضابطان يضمنان جدية الدعوى، و عدم خروجها عن الغاية التي رسماها القانون لها، ألا و هي حماية الحق.<sup>4</sup>

و لا تكاد تخرج دعاوى المسؤولية المدنية عن هذا المبدأ، بحسبانها الوسيلة الكفيلة بتأطير علاقة قانونية طرفاها "المضرور المتسبب في الضرر" و "اللاحق" بشخص مضرور<sup>5</sup> جراء فعله الضار.

هذا، و اقترنـت المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية في مطلع القرن الماضي بالنظرة الأخلاقية، و التي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع و ملوم أخلاقياً، فكان حق المضرور في التعويض متوقفاً على إثبات هذا الفعل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بن طربة معمرا، تأثير فكرة المخاطر على نظام .....، المرجع السابق، ص.7.

<sup>2</sup> Francois EWALD, Risque et Précaution : La Providence de l'Etat, revue projet, n°261, 2000, p.47.

<sup>3</sup> و ذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، 2008، ص. من 2-83، بالإضافة إلى المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات، دار محمود للنشر و التوزيع، ص.3، الأردن، 2002، ص.947.

<sup>5</sup> Yvonne LAMBERT-FAIVRE, L'éthique de la responsabilité, RTD.Civ, 1998, p.9.

<sup>6</sup> إبراهيم محمد سوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، د.ت، رقم 222، ص.236.

و توافقت هذه النظرة الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، مع أصل الكلمة مسؤولية- origine éthimologique -، والتي ترتكز على الشخص المسؤول على اعتبار أن التزامه بالتعويض يقترن بالطابع الأخلاقي- aspect moral - و الجزائي للتعويض، نتيجةً لعمله غير مشروع.<sup>1</sup>

فتتج عن هذه النظرة الأخلاقية لقواعد المسؤولية المدنية، تناسي وجهة نظر المضرور و التركيز على المسؤول وحده<sup>2</sup>، فكان المضرور هو العنصر السالب- Sujet passif - في العلاقة القانونية، و المسؤول المتسبب في الضرر عنصر فاعلاً- Sujet actif - في نظام المسؤولية المدنية.<sup>3</sup>

ولكن أيام تعاظم مصادر الخطر في المجتمع المعاصر، فإن الأنظار أصبحت توجه أكثر نحو "النتائج الوخيمة التي ترتبها الأضرار" عوض البحث عن مسبباتها، و من ثم انتقلت الانشغالات إلى الشخص المضرور لكافالة حقه في التعويض، على حساب المسؤول المتسبب في الضرر.<sup>4</sup>

و يُستقرأ من ذلك، أن تجلي مؤشرات الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية لم يقتصر على تراجع الخطأ فحسب، بل أن تحول نظرة هذه المنظومة إلى مفهوم المضرور شكلت هي الأخرى أحد هذه المؤشرات<sup>5</sup>، والتي أصبحت تكرس برأي الأستاذة Yvonne LAMBERT-FAIVRE<sup>6</sup>، مساراً حديثاً لنظام المسؤولية المدنية نحو "وظيفة تعويض الضرر اللاحق بالمضرور" على حساب "وظيفة مسألة المتسبب في الضرر"، و ذاك توجه مشهود في مجال الأضرار الجسمانية خصوصاً، لأنها تهدد سلامة الكيان الاجتماعي- sécurité du corps social.<sup>7</sup>

خاصة إذا ما أدركنا أثر هذا التحول الذي يشهده مفهوم المضرور، على النظام القانوني للمسؤولية، باعتباره أحد المضامين الحورية لهذا النظام و التي تكاد تشكل برأي الأستاذ Daniel MAINGUY، "قاعدة للتكتيك القانوني و مؤشراً استراتيجياً يكشف لنا المدى الذي من المأمول أن تصله قاعدة المسائلة".<sup>8</sup>

و هذا ما نكاد نلمسه من خلال التشريعات الوطنية و الدولية، و التي غدت توسيع من مظلة الحماية القانونية، لتشمل كل من شاءت الصدف أن يقع ضحية المخاطر المتصاعدة التي تفرزها بعض الفئات المهنية من خلال نشاطاتها، مدفوعة بضيغمة الأضرار التي تسببها هذه الفئات و التي أصبح مداها يتعدى المصالح الفردية للأشخاص ليطال المصالح العامة و المشتركة للكيان الاجتماعي.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> Geneviève VINEY, Traité droit civil, introduction à la responsabilité, op.cit, n°16, pp.18-19.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، رقم 235-236، ص.ص. 121-122.

<sup>3</sup> Françoise ALT-MAES, Le concept de victime en droit civil et pénal, Rev. Sc. Crim., 1994, p.35.

<sup>4</sup> Ibidem.

<sup>5</sup> Ibidem.

<sup>6</sup> Yvonne LAMBERT-FAIVRE, L'éthique de la responsabilité, art. Préc., p.4.

<sup>7</sup> Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit du dommage corporel, 4ème éd, Dalloz 2000, n°331, p.475.

<sup>8</sup> « ...Car les définitions sont la base même de la technique juridique ; par la définition d'un terme, on peut mesurer, notamment, l'étendu du champ d'application d'une règle... », Voir : Daniel MAINGUY, Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires, RTD.Com, 1999, p.48.

<sup>9</sup> و فضل الأستاذ Jean CALAIS-AULOY تسمية هذه النشاطات « بالجنج واسعة المدى délit à grande échelle » و عرفها استناداً إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بأنها تتطوّي « على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص و يسبب أضراراً واسعة المدى للأشخاص »، كما اعتبر أن ما يميز هذه الأفعال هو عنصر « فداحة الضرر المتسبب فيه énormité du dommage » و ذلك بغض النظر عن كونها أفعلاً عمدية أو غير عمدية، مرتبة لجريمة جزائية أم لا، مرتكبة في إطار تعاقدي أو خارجه، أنظر في هذا :

بن طرية عمر، تأثير فكرة المخاطر على نظام .....، المرجع السابق، ص.88.

و في هذا الشأن لاحظ الأستاذ Jean CALAIS-AULOY<sup>1</sup>, كيف أن كثيراً من الأنظمة الخاصة للمسؤولية المدنية المؤسسة بفضل تشريعات دولية وأخرى أوروبية<sup>2</sup>, تجمعهم ملامح مشتركة و التي منها :

- أن جُل هذه التشريعات تؤسس لنظام للمساءلة مبني على المخاطر بعيداً عن التأسيس الذاتي القائم على الخطأ، و لعل الغاية من ذلك " تسهيل الوظيفة التعويضية لهذه الأضرار" و بالتوازي تحفيز الفئات المستحدثة للخطر على اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إحداث أضرار.
- علاوة على ذلك، فإن معظم هذه الأنظمة تستبعد التفرقة التقليدية المعترف بها في المسؤولية المدنية، بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، كونها لا تتناسب مع الطابع الخصوصي لهذه الأضرار، و التي تهدد سلامة المتعاقدين و الأغيار على حد سواء.

و هو ذات الأمر الذي ترسخ في نظام مسؤولية المنتج وفقاً للتوجيه الأوروبي رقم 85-374 ، و الذي أصبح يقترن على حد تعبير الأستاذ Philippe LETOURNEAU<sup>3</sup>, بالمادة 1 من قانون 85-677 الصادر في 5 جويلية 1985 و الخاص بنظام التعويض عن حوادث المرور<sup>4</sup>، حيث أنه أصبح يستوي وقوع الضرر بفعل مركبة ذات محرك-محرك-véhicule à moteur - أو نتيجة لنتائج معيّب ( يمكن أن تكون المركبة معيبة و العيب ذاته سبباً للحادث )، طالما أن حق التعويض أصبح يتقرر لفائدة المتعاقدين و الأغيار بصفة مماثلة بالنظر إلى وحدة مصدر الخطأ.<sup>5</sup>

كما لاحظ الأستاذ Christian LARROUMET<sup>6</sup>, بأن التسوية-assimilation - المشهودة بين المضطربين المضطربين طبقاً للمادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي<sup>7</sup>، و خلافاً للتوجيه الأوروبي، لم تتوقف عند هذا فراحت تسوى بين المضطربين المستهلكين-consommateur - و حتى المهنيين-professionnel - في استحقاقهم للتعويض، و من ثم فإنه يتضمن للمهني الذي تضررت مصالحه المالية بفعل المنتج المعيّب، أن يثير مسؤولية المهني المنتج لاقتضاء حقه على غرار المستهلك العادي.

هذا و يدل من جهة ثانية، إعمال المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي<sup>8</sup> للمصطلح العام و المجرد "المضطرب victime "، استفادة كافة المضطربين المهنيين كانوا أم غير ذلك، من أحكام مسؤولية المنتج وفقاً لهذا القانون، و هي ذات الفلسفة المنتهجة من قبل المشرع الفرنسي في العديد من الأنظمة الخاصة للتعويض، و التي

<sup>2</sup> Jean CALAIS-AULOY, *Les Défauts à ...*, art. Préc., pp.381-382.

<sup>3</sup> وذلك على غرار المسؤولية في مجال الطاقة النووية المؤسسة بمقتضى اتفاقية باريس في 29 جويلية 1960، أو المسؤولية الناجمة عن التلوث المستحدث بفعل التقلصي البحري المؤسسة بمقتضى اتفاقية بروكسل أو المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بمقتضى التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985، انظر في هذا : Jean CALAIS-AULOY, *Ibidem*.

<sup>1</sup> Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz, 2001, n°421, p.89.

<sup>2</sup> تقابلها في التشريع الجزائري المادة 1 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ، ج.ر عدد 15، 1974، المعدل و المتم بقانون 88-13 الصادر في 19 جويلية 1988، ج.ر عدد 29، 1988 و المتضمن إلزامية التأمين عن السيارات و نظام التعويض.

<sup>3</sup> و هذا ما يقتبس أيضاً من المادة 8 من قانون 88-13 المذكور و التي تقرّ أنه " كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها..." و على خطواتها المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و التي أقرت أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " .

<sup>6</sup> Christian LARROUMET, *La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998*, D, chron. 1998, p.314.

<sup>7</sup> و التي أكدت على شمولية أحكام هذا القانون لتعويض كافة الأضرار الماسة بالأشخاص و الأموال غير المنتج المعيّب ذاته.

<sup>8</sup> و التي تقابل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و المذكورة آنفاً.

أصبحت تشكل برأي بعض الفقهاء<sup>1</sup> تتوسعاً مستقبلاً لتأسيس نظام موحد للتعويض في إطار ما يسمى بقانون الحوادث-Droit des accidents-.

و لا شك أن عمومية تعريف المادة 1386-2 للأضرار القابلة للتعويض-dommage réparable- تفيد من جهة أخرى تقرير نظرة موحدة للأضرار المادية و المعنوية ومن ثم استفادة كافة المضرورين المباشرين أو بالارتداد-victime par ricochet- (أفراد عائلة المضرور أو كل شخص تضرر جراء نفس الفعل الضار) من مظلة الحماية، و هو ذات التوجه المعتمد بمقتضى قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 28 أفريل 1998<sup>2</sup>، في شأن مسؤولية مراكز حقن الدم الموبوء بداء الإيدز VIH، و الذي أقرت فيه المحكمة "مسؤولية منتج الدم المعيب تجاه المضرورين المباشرين أو بالارتداد على حد سواء".<sup>3</sup>

و لعله ذات التوجه المنشود من قبل الأستاذ Philippe DELEBECQUE<sup>4</sup>، حيث استخلص من خلال تعليقه على إحدى القرارات القضائية<sup>5</sup>، أنه طالما كان الضرر المعنوي اللاحق بالمضرورين بالارتداد نتيجة لنفس الفعل الضار-fait dommageable commun- و يجد مصدره في الضرر الذي طال المضرور المباشر، فإنه ينتج عن ذلك أن القانون الذي يحكم تعويض الضرر الارتدادي هو ذاته القانون الذي يسري لتعويض الضرر المباشر.

و ما زاد إثراً لمفهوم المضرور صاحب دعوى المسؤولية، عامل التأمين (من المسؤولية) إذ أسهم بصفة غير مباشرة في توسيع مظلة التغطية التأمينية، و ذلك من خلال تمديد نطاق الأخطار قابلة التعويض-risques- في عقد التأمين، حيث بين الأستاذ Guido ALPA<sup>6</sup> كيف أن شركات التأمين أصبحت تسعى إلى ضبط بوليصات التأمين-police d'assurance- التقليدية لكي تتلاءم و المعطيات الحديثة للأخطار، و هو الأمر الملحوظ في مجال مسؤولية المنتج و الذي أصبح يشهد لاتساع سائر في نطاق التغطية التأمينية، لتشمل فئة المتضررين الأغيار-tiers-victimes- من فعل المتوجات المعيبة.

كما يكاد يتضح لنا من خلال تصفحنا للتشريع الجزائري الخاص بمسؤولية المنتج، أن ذات الفلسفة ترسخت، فيما يخص التوسيع المشهود لمفهوم المضرور في قوانين الاستهلاك، بدليل انتقاله من مفهوم منحصر للمستهلك يتقييد

<sup>1</sup> Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, précité, n°422, p.90.

<sup>2</sup> حيث اعترفت محكمة النقض الفرنسية من خلال فحوى هذا القرار بتطبيق مقتضيات المادة الأولى من التوجيه الأوروبي حتى قبل إدماج أحكام هذا الأخير في القانون المدني الفرنسي، و جاء في حيثيات القرار ما يلي :

« ... il ressort des articles 1147 et 1384 alinéa 1 du code civil, interprétés à la lumière de la directive CEE n°85-374 du 24 juillet 1985,..., que tout producteur est responsable des dommages causés par un défaut de son produit, tant à l'égard des victimes immédiates que des victimes par ricochet, sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles ont la qualité de partie contractante ou de tiers », voir : Patrice JOURDAIN, *Responsabilité du fait des produits défectueux : application aux victimes par ricochet du fait de produits sanguins contaminés par le VIH*, RTD.Civ, 1998, p.684 ; aussi : Cass.civ, 1<sup>ère</sup>, 28 avril 1998, Bull.civ, n°158, p.104.

<sup>3</sup> أي قبل إدماج أحكام التوجيه الأوروبي في القانون المدني الفرنسي و الذي تم بتاريخ 19 ماي 1998 ، انظر عن هذا:

Catherine CAILLÉ, *Responsabilité du fait des produits défectueux*, Rép.civ.Dalloz, sept. 2001, n°31.

<sup>4</sup> Philippe DELEBECQUE, *Le préjudice par ricochet : quelle autonomie ?*, D, jurisp. 2004, pp.233-236.

<sup>5</sup> Cass.civ, 1<sup>ère</sup>, 28 octobre 2003, D, n°4, jurisprudence, p.233-236, note. P.DELEBECQUE.

<sup>6</sup> Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie, problèmes et perspectives*, RID.Comp, 4-1986, p.1133.

فيه ثارة بالمستهلك النهائي final-consommateur و ثارة أخرى بالمستهلك الوسيطي consommateur intermédiaire<sup>1</sup> ، إلى مفهوم أوسع بدعم من آلية التأمين من المسؤولية، و هو ما أكدته المرسوم التنفيذي 48-69 الخاص بالتأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات<sup>2</sup>، حينما قرر حماية شاملة لفائدة المضرورين، المستهلكين و المستعملين، المتعاقدين و الأغيار<sup>3</sup>.

و التي توجت في أحكام القانون المدني بمقتضى المادة 140 مكرر<sup>5</sup>، باعتماد مفهوم متسع لمن تشملهم الحماية في حوادث الاستهلاك دون التفرقة بين المتعاقدين و الأغيار، مضرورين مباشرين أو بالارتداد، مهنيين، طبيعيين أو معنويين<sup>6</sup>.

و ما يزيد تأكيداً لهذا التوجه، وجود تطبيقات في القضاء الجزائري تدعم الاستخدام المتسع لمفهوم المضرور، و شخص بالذكر حكم القسم المدني لمحكمة سطيف بخصوص قضية الكاشير الفاسد<sup>7</sup>، و الذي منح هذه الصفة للمضرور المباشر و المضرور بالارتداد (أفراد عائلة المتوفى و ذوي حقوقه)، بل أن ذات المحكمة اعترفت بصفة التقاضي لكل من مستشفى سطيف و قسنطينة، باعتبارهما طرفين مدنيين جراء الافتقار الذي لحقهما من تكاليف العلاج المقدمة للمضرورين<sup>8</sup>.

## المطلب الثاني : استحداث أوجه للحماية تتوافق مع الطابع الجماعي للخطر.

لقد تحورت آلية تعويض المضرورين في نظام المسؤولية المدنية، على إشكالية جوهيرية هي " إثارة مسؤولية المتبسب في الضرر la mis en œuvre de sa responsabilité" - و من ثم جبره من طرف الشخص المسؤول، فكانت تتركز نطية دعوى التعويض على علاقة ثنائية طرافها " المسؤول و الضرر المستحدث responsable-dommage créé" ، بدلاً من ارتکازها على وجهة نظر " المضرور و الضرر اللاحق به victime-préjudice subi"<sup>9</sup>.

و لكن منذ بروز الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية في السنوات الأخيرة، كآلية لكفالة حق المضرور في التعويض، و خصوصاً مع إسهام الكيان الاجتماعي في الالتزام بالتعويض إلى جانب الشخص المسؤول<sup>10</sup>، بدأ يتجلّى

<sup>6</sup> و هو كل من يقتني منتوجاً أو خدمة لأغراض شخصية و بطريقة مباشرة ، انظر : قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.68.

<sup>1</sup> و هو الشخص الذي يقتني المنتوج بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى و توزيعها ، انظر مرجع : قادة شهيدة، قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنتج:..., المرجع السابق، ص.68.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 48-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 5، 1996 .

<sup>3</sup> حيث قررت المادة 2 من المرسوم المذكور أن التعطية التأمينية تشمل هنا كل من المستهلكين و المستعملين و الغير من الآثار المالية للمسؤولية المدنية.

<sup>5</sup> يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقه تعاقدية .

<sup>5</sup> قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، 2011، جامعة تلمسان، ص.56.

<sup>6</sup> محكمة الجنابات، مجلس قضاء سطيف، قضية رقم 13-99، حكم مدني صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1999، غير منشور، انظر: بن طرية معمر، تأثير فكرة المخاطر على نظام ،.....، المرجع السابق، ص.92.

<sup>8</sup> قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنتج، ص.68.

<sup>9</sup> Françoise ALT-MAES, *Le concept de victime en droit civil et pénal*, Rev. Sc. Crim., 1994, p.39.

<sup>10</sup> إبراهيم محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، السابق ذكره، رقم 121، ص.235.

من الجانب الإجرائي للدعوى المسؤولية، مفهوم مستقل للمضرور –un concept autonome– كصاحب حق التعويض، و الذي أصبح يستأثر فيه عركرز قانوني متميز على حساب العنصر الفاعل في المسؤولية المدنية و هو المسؤول<sup>1</sup>.

« S'est institué l'émergence d'une notion autonome de victime, à travers la mutation du droit de la responsabilité civile à un droit de la victime à être indemnisé, et de constater que le sujet responsable s'efface devant la victime et la créance de l'indemnisation qui sont devenues l'objet de la responsabilité».

و هذا ما يفسر تركيز جهود القضاء في السنوات الأخيرة، على اقرار أووجه للحماية الاجرامية تتوافق و المستلزمات الحديثة التي يتطلبها نظام المسؤولية المدنية، بحسبانها الوسيلة الكفيلة بتمكين المضرورين من الوصول إلى حقوقهم في التعويض، فكانت الدواعي و المبررات السوسيولوجية التي أدت إلى إقرار آليات جديدة للتعويض<sup>2</sup>، هي ذاتها المبررات التي حفظت ضمائر الأشخاص للاشتراك في إطار جمعيات و تجمعات للمطالبة بحقوقهم في التعويض، و ذلك لأن الأضرار الحديثة لم تقتصر على المساس بحقوقهم الفردية فحسب، بل امتد مدتها و أصبحت تطال انتهاء المصالح العامة –intérêt général– و المصالح المشتركة –intérêt collectif– هذه الفئات، ظهرت للوجود دعاوى يبادر بها أشخاص تجمعهم مصالح مشتركة (الفرع 1) أو فردية مُجمعة (الفرع 2) للمطالبة بحقوقهم في التعويض.

## الفرع 1: الدعاوى المرتبطة بالمصلحة المشتركة للمضرورين :

### Actions portants sur l'intérêt collectif des victimes

منها ما يسمى بالدعوى المدنية التي تباشرها الجمعيات دفاعاً عن المصالح المشتركة لمجموعة من المضرورين، و كذا دعاوى وقف التصرفات الضارة التي من شأنها المساس بصلاحهم المشتركة.

#### ( 1 ) الدعوى المدنية التي تباشرها الجمعيات :

تعترف أغلب التشريعات المقارنة بإمكانية مباشرة الدعوى المدنية من طرف جمعية أو تجمع، للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمضرورين<sup>3</sup>، و ذلك على غرار التشريع الجزائري و الذي قضى في القانون رقم 90-31<sup>4</sup> بحق الجمعيات المعتمدة قانوناً في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق المشتركة لأعضائها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Françoise ALT-MAES, *Le concept de victime...*, p.41.

<sup>4</sup> أي الآليات الجماعية للتعويض سواء المباشرة منها أو غير المباشرة كالتأمين من المسؤولية أو التأمين المباشر و حتى الضمان الاجتماعي، أنظر بن طيرية عمر، تأثير فكرة المخاطر على نظام .....، المرجع السابق، ص.15 وما بعدها.

<sup>1</sup> حيث ظهرت هذه الصيغة أولًا في فرنسا بمقتضى قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 5 أبريل 1913 و التي قبلت من خلاله تعويض الضرر الماس بالمصلحة المشتركة لتجمع مهني groupement professionnel، و قنن هذا الحق في تشريع العمل الفرنسي في سنة 1920 بإدماج حق النقابة العمالية syndicat professionnel في المطالبة بحق تعويض الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للعمال، أنظر عن هذا : Camille DREVEAU, *Réflexions sur le préjudice collectif*, RTD.Civ, 2011, p.249.

<sup>4</sup> القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الخاص بالجمعيات، ج.ر عدد 35-1990.

<sup>5</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.220.

و يتمحور موضوع هذه الدعوى بطالبة الجمعيات المقدمة قانوناً بالحقوق المعترف بها للمضروبين (الأطراف المدنيين) جراء الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الماسة بصالحهم الجماعية، نتيجة لاقتراف تصرف واسع المدى- *acte*-، على غرار تسويق منتوج معيب على المدى الواسع أو القيام بعملية إشهار كاذب.<sup>1</sup>

و تجدر هنا تفرقة المصالح المشتركة-*intérêts collectifs*- عن المصالح العامة-*intérêt général*-، التي تستأثر النيابة العامة بالحق في حمايتها باليابنة عن المجتمع، كما تختلف من جهة أخرى عن جموع المصالح الفردية-*intérêts communs ou intérêts individuels groupés*<sup>2</sup>، وهي بهذه الطبيعة تتوسطها.<sup>3</sup>

هذا وقد تكفل القانون رقم 89-02 الملغى<sup>4</sup>، بتمكين جمعيات حماية المستهلكين الناشئة قانوناً برفع دعوى أمام أي محكمة مختصة جراء المساس بإحدى المصالح المشتركة للمستهلكين، بغرض التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، وكذلك فعل القانون رقم 10-03 الخاص بحماية البيئة<sup>5</sup>، فقضى بإمكانية ممارسة الجمعيات المعتمدة قانوناً للحقوق المعترف بها للطرف المدني، و المطالبة بتعويض الضرر المباشر أو غير المباشر اللاحق بالمصالح المشتركة التي تهدف إلى الدفاع عنها.

ولكن ما يعبّر على هذه الدعوى، أنها تقتيد بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون الجزائية-*action civile stricto sensu*<sup>6</sup>، وهذا ما يُفوت فرصة حصول الضحايا على تعويض أسرع وأنفع أمام القضاء الجنائي<sup>7</sup>.

## (2) دعاوى وقف التصرفات الماسة بالمصالح المشتركة للمضروبين :

*des victimes collectives Actions en cessation des agissements portant à l'intérêt.*

حيث نصت المادة 421-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، على إمكانية رفع الدعوى من قبل الجمعية المستهلكين و ذلك للمطالبة بوقف التصرفات التي من شأنها المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين، كالمطالبة بسحب منتوج من السوق غير مطابق للمواصفات القانونية.<sup>8</sup>

و ساند جانب كبير من الفقه الفرنسي<sup>9</sup> فعالية هذه الدعوى من الناحية العملية، و اعتبروا أن هذه الصيغة من الدعاوى تتعدى الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية، على اعتبار أنها تهدف في المقام الأول إلى تفادي وقوع

<sup>1</sup> Jean CALAIS -AULOY et Franck STEINMETZ, Droit de la consommation, 5<sup>ème</sup> éd., Dalloz, 2000, n°556, p.574.

<sup>2</sup> و التي سيأتي الكلام عنها في دعاوى التمثيل المشترك و التي تنصب على هذا النوع من الحقوق.

<sup>3</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.221.

<sup>4</sup> و الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر في 7 فبراير 1989، ج.ر. عدد 6-1989 و بمقتضى مادته 12-2، الملغى بمقتضى قانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009، ج.ر. عدد 15-2009، مع العلم بأن هذا الأخير لم ينص على هذه الإمكانية.

<sup>5</sup> المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر. عدد 43-2003، و الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و بمقتضى مادته 37.

<sup>6</sup> Jean CALAIS-AULOY et Franck STEINMETZ, Droit de la consommation, précité, n°556-p.574.

<sup>7</sup> أنظر عن هذا الاصطلاح مرجع :

<sup>8</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.222.

<sup>9</sup> Jean CALAIS-AULOY et Franck STEINMETZ, Droit de la consommation, précité, n°556- pp.575-576.

<sup>9</sup> Jean CALAIS-AULOY et Franck STEINMETZ, ibidem.

الضرر المستقبلي -*dommage future*-، فهي بذلك آلية فعالة تقي من الأفعال الضارة الماسة بالصالح المشتركة للمستهلكين.

كما أقرت الأستاذة Catherine THIBIERGE<sup>1</sup> بارتباط هذا النوع من الدعاوى بالوظيفة الوقائية المأمولة -*fonction préventive souhaitable*- للمسؤولية المدنية، لأنها لا تتطلب وقوع الضرر وهي موجهة بذلك نحو وظيفة حديثة استباقية -*fonction anticipative*- للوقاية من الأضرار الجسيمة -*irréversibles*- و غير قابلة التعويض -*dommages graves*-، لأنها تؤسس بالأحرى على التهديد -*préjudice*- أكثر من ارتكازها على وقوع الضرر -*menace*.

« Une orientation temporelle de la responsabilité, dans sa fonction, une responsabilité préventive, d'anticipation, tournée vers le future permettant la création d'une action préventive des risques détachée de la notion de préjudice et fondée sur la menace ».

هذا، وإن أهم ما استحدثه هذه الدعاوى هو نشوء مفهوم حديث للمضرور يمتاز بخاصيتين جوهرتين هما " التجريد concept abstrait" و الاستقلالية عن عنصر الضرر *détaché du dommage* ، و اللذان ساهمما في نشوء ما يسمى بالضرر المحتمل -*dommage éventuel*- يجد نفسه مُعرضًا لخطر الوقوع في الضرر بسبب <sup>2</sup>-*situation de dépendance et de faiblesse*-.

« Une victime potentielle qui n'a pas encore subi de dommage mais qui à raison de son état, de faiblesse ou d'une situation de dépendance particulière, risque de se trouver exposé au risque ».

## الفرع 2 : الدعاوى المرتبطة بالصالح الفردية لعدة ضروريين :

### Actions portants sur l'intérêt individuel de plusieurs victimes

حيث يجدر الكلام هنا عن صيغتين لهذه الدعاوى، هما دعوى التمثيل المشترك التي تبادر بها الجمعيات للمطالبة بتعويض مجموع الأضرار الماسة بالصالح الفردية للأشخاص، بالإضافة إلى الدعوى الجماعية للجمعيات و التي تقترب من دعاوى الفوج المعروفة ب -*class action*- في الأنظمة الأنجلوأمريكية.

#### أ) دعاوى التمثيل المشترك Actions en représentation conjointe

#### تجدر الإشارة :

بصدق هذه الدعواى، أنها لا تمثل صيغة مكررة للدعوى السابقة التي تبادر بها الجمعيات للدفاع عن الصالح المشتركة للمضرورين -*l'intérêt collectif*-، ولا لنموذج دعوى وقف التصرفات التي من شأنها الإضرار بذات المصلحة المشتركة للضحايا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Catherine THIBIERGE, Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité : vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile ?, RTD.Civ, 1999, p.567 et 583.

<sup>2</sup> Françoise ALT-MAES, Le concept de victime en droit civil et pénal, Rev. Sc. Crim., 1994, pp.45-46

<sup>3</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.223.

إنما و على النقيض من ذلك، تهدف دعوى التمثيل المشترك التي ترفعها الجمعيات المعتمدة، إلى المطالبة بتعويض مجموع المصالح الفردية للأطراف المدنيين، و التي تسبب في وقوعها مصدر مشترك- origine commune-، و من ثم فان موضوعها يتمحور حول الدفاع عن مجموع مصالح فردية مجتمعة- intérêts individuels groupés<sup>1</sup>.

و سiet بدعاوى التمثيل المشترك، نظراً لاشراكها في المصدر إدُّ يتطلب فيها أن تكون الأضرار محل دعوى التعويض و الماسة بالصالح الفردية للمضرورين، مرتبطة بذات الفعل الضار- le même fait damageable-، لذلك فإنه يُشترط في هذا النوع من الدعاوى حصول الجمعية على توكيلاً (تفويضين) أو أكثر من الأطراف المدنيين، تحت طائلة عدم قبول الدعوى، كما يتطلب القانون أن تكون الجمعية معتمدة قانوناً للاعتراف لها بالصفة التمثيلية -représentative-.

و من جهته، اعترف المشرع الجزائري بإمكانية ممارسة دعوى التمثيل المشترك من طرف الجمعيات المعتمدة قانوناً لحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، و ذلك من أجل طلب التعويض أمام أي جهة قضائية (مدنية أو جزائية)، جراء ما تعرض له مجموع من أشخاص طبيعيون من أضرار فردية تسبب فيها فعل شخص واحد و تعود إلى مصدر مشترك، و ذلك بشرط حصول هذه الجمعية على تفويض شخصين معنيين أو أكثر<sup>2</sup>.

كما تكفل القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش المذكور آنفاً، بإعطاء جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية، حق التأسيس كطرف مدني جراء ما يتعرض له مستهلك أو عدة مستهلكين من أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و كانت ذات أصل مشترك، بغرض المطالبة بالتعويض.<sup>3</sup>

و تعد هذه الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري، إقرار منه بثبت الصفة للجمعيات المؤهلة قانوناً، للمطالبة أمام الجهات القضائية المدنية و الجزائية، للدفاع عن مجموع المصالح الفردية للمستهلكين و كذلك الأشخاص المتضررين من فعل الواقع المضرة بالبيئة و الإطار المعيشي.

و مع ذلك فإن ما يعاب على تقنية دعوى التمثيل المشترك من الناحية الإجرائية، نقص فعاليتها بصد الأضرار المنتشرة و غير واضحة المدى- dommages diffus-، كونها مشروطة بالتشخيص المسبق للضحايا من أجل الحصول على توكيلاً لهم، بالإضافة إلى تردد المضرورين على منح الجمعية الصفة التمثيلية للمطالبة بحقوقهم، و ذلك بالنظر إلى الطابع المصيري لهذه الدعاوى و التي تسد سبل المراقبة في وجه المضرور في حال خسارة الجمعية للدعوى<sup>4</sup>.

و لعل هذه المخاوف، هي التي دفعت مجموعة من الباحثين في فرنسا باقتراح مشاريع إدماج ما يعرف بالدعوى الجماعية- actions de groupe- في مجال الاستهلاك، و ذلك في سبيل مواجهة موقع العجز التي سُجّلت في دعوى التمثيل المشترك، نذكر منها المشروع المقترح في سنة 1983 من قبل "لجنة خاصة بقواعد حل النزاعات في

<sup>1</sup> Jean CALAIS-AULOY et Franck STEINMETZ, Droit de la consommation, précité, n°560-p.586.

<sup>2</sup> و ذلك حسب مقتضيات المادة 38 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 و المذكور سالفاً.

<sup>3</sup> و ذلك حسب المادة 23 من القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش.

<sup>4</sup> Jean CALAIS-AULOY, Les Délits à grande échelle ..., art. Précité, p.384

ميدان الاستهلاك<sup>1</sup>، بالإضافة إلى المشروع المقدم سنة 1985 بمبادرة من "لجنة مراجعة قانون الاستهلاك في فرنسا"<sup>2</sup> والتي يترأسها الأستاذ Jean CALAIS-AULOY<sup>3</sup>.

## (2) الدعاوى الجماعية : Actions collective ou de group

لقد أثار انتشار صيغة الدعاوى المعروفة بدعوى الفوج-class action<sup>4</sup>، بداية في الولايات المتحدة الأمريكية و امتدادها إلى دول أخرى<sup>5</sup>، نقاشات حادة في فرنسا و في معظم الدول الأوروبية، فتم اقتراح ما يسمى بالدعاوى الجماعية في القانون الفرنسي و التي تشتمل على تولي الجمعية و بإسمها<sup>6</sup>، رفع دعوى نيابة عن الأطراف المتضررين و دون حاجة للحصول على توكييلاتهم، خروجاً عن القاعدة الإجرائية السائدة في مجال المرافعات و التي تفيد بأنه "ليس لأحد أن ينوب عن غيره في الترافع nul ne plaide par procureur" ، و ذلك بغرض تعويضهم<sup>7</sup>. مع العلم أن هذا المشروع لا زال قيد المناقشة في فرنسا، حيث بادرت مؤخراً لجنة على مستوى مجلس الشيوخ-Le Sénat- في أكتوبر 2009، بدراسة مقارنة حول هذه الدعاوى في عدد من التشريعات الأوروبية قصد استنباط اقتراحات تشريعية، و انتهت مؤخراً بنشر تقرير إعلامي يضم مجموعاً من الاقتراحات - 27 اقتراح - حول تطبيق هذا النوع من الدعاوى في النظام الفرنسي<sup>8</sup>، أهمها :

- قصر ممارسة هذه الدعوى بمناسبة النزاعات التعاقدية-litiges contractuels- الناجمة عن مخالفة أحكام قوانين المنافسة و الصرف و البورصة (الاقتراح رقم 1).
- حصر هذه الدعوى في مجال التعويض عن الأضرار المادية-dommages matériels- دون الأضرار الجسدية (الاقتراح رقم 2).
- مباشرة هذه الدعوى على مستوى القضاء العادي-compétence judiciaire- فقط (الاقتراح رقم 4).

أما عن مدى إمكانية ظهور محتمل لهذه الصيغة من الدعاوى في التشريع الجزائري، فإنه و أمام تواجد عنصراً ضعف الحس الجماعي و ندرة تأسيس جمعيات المستهلكين، سيكون إدراك هذا الهدف صعب المنال، و مع ذلك فيرى جانب من الفقه<sup>9</sup> اعتبر بأن المادة 23 من قانون 09-03 و المذكورة سالفاً، أسلست لبعض مبادئ الدعاوى الجماعية في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> « La Commission sur le règlement des litiges de consommation ».

<sup>2</sup> « La Commission de refonte du droit de la consommation », voir : Louis BORÉ, L'action en représentation conjointe : class action française ou action mort née ?, D, 1995, chron. p.267.

<sup>3</sup> الترجمة مقترحة من طرف الأستاذ محمد بودالي، مقتبس عن : قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.225.

<sup>4</sup> وبعد تجليها في و.م.أ انتقلت هذه الصيغة إلى أستراليا ثم إلى البرازيل و مؤخراً إلى ولايتي أونتاريو Ontario و كيبيك Québec الكندية، أنظر عن هذا: Louis BORÉ, Ibidem.

<sup>5</sup> و ذلك اختلاف جوهري بين صيغة الدعواى الجماعية الفرنسية و دعوى الفوج الأمريكية، أنظر: Jean CALAIS-AULOY, Les délits à grande échelle..., art. Préc., p.384.

<sup>6</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، السابق ذكره، ص.223.

<sup>7</sup> حيث ترأس اللجنة كل من الأستاذين Laurent BETEILLE و Richard YUNG و حملت الدراسة المقارنة على تشريعات 6 دول أوروبية هي إنجلترا، بلاد الغال، ألمانيا، إيطاليا، السويد و هولندا، للاضطلاع على مضمون هذا التقرير الإعلامي أنظر هذا الموقع:

<http://www.senat.fr/rap/r09-499/r09-4991.pdf>

<sup>8</sup> قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني ...، السابق ذكرها، ص.61.

## منطلقات الحوار مع الآخر وأدابه



الدكتور : محمد ديرا باحث في  
تاريخ الأديان والفكر الإسلامي  
- المملكة المغربية -

وفر الإسلام أساساً قوياً للحوار مع الآخر، فهو يعتبر أن مبدأ الاختلاف بين الناس سنة كونية، كما قرر أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل بهدف التعارف والتواصل، ودعاهما إلى التعاون على البر والتقوى، وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم الحوار مع أتباع الديانتيننصرانية واليهودية، وجاءت وثيقة المدينة متضمنة لأساس التعايش والتعاون ومشجعة على استمرار الحوار، كما دعا إلى الانطلاق من أرضية مشتركة "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً بعضاً أرباباً من دون الله".<sup>1</sup>

وإذا أردنا أن نستقصي المنطلقات التي يمكن أن تكون حافزاً للحوار بين الإسلام والآخر فسنجد منها الكثير وسنكتفي في هذه المقالة بذكر بعضها فقط :

### 1- أصل البشر:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء".<sup>2</sup> ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى الناس جميعاً بعبادته وطاعته، ويذكرون بأنهم خلقتهم من نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام، وأنه خلق حواء منه زوجاً له، وأنه خلق ونشر في الأرض من آدم وحواء بشراً كثيراً رجالاً ونساءً، وهذا يعني بوضوح أن أصل المجتمع الإنساني واحد مهما اختلفت أديانهم أو أجناسهم أو لوانهم أو ألسنتهم، وقد جاء هذا صريحاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم من آدم وآدم من تراب".

وقد كان من نتيجة التناسل البشري بدءاً من آدم عليه السلام وحواء تكاثر الناس، وانقسام الأسر والعائلات، ونشوء فروع متعددة عرفت بالقبائل والشعوب والأمم، واحتلت لوانهم وتعددت لغاتهم، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: "ومن

<sup>1</sup>- آل عمران: 64.

<sup>2</sup>- النساء: 1.

آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم<sup>1</sup>.

## 2- التعاون بين الشعوب:

أساء الكثير من الأمم عبر التاريخ فهم الحكمة من التنوع البشري، وجعلوه سبباً للحروب والعداوات، فحصلت بذلك معارك لا تُحصى، وأبيدت شعوب بأيدي غيرها أو الطامعين في ثرواتها، لكن الإسلام وجه البشر جميعاً إلى الوجهة الصحيحة في هذا الأمر، وبين لهم حكمة الله تعالى في تعدد الشعوب والقبائل خلافاً لكل المفاهيم الجائرة السائنة في العالم، فجاء قوله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"<sup>2</sup>.

فهله الآية الكريمة قاعدة ثابتة للبشرية كلها، وملخصها: لم يجعلكم أيها الناس شعوباً وقبائل لتقاتلوا ويذمر بعضكم بعضاً ولكن جعلناكم كذلك لتعارفوا وتعاونوا، ومعلوم أن "التعارف" هو قيام كل شعب بالتعرف على الآخرين، و"المعرفة" فهم الغير كما هو في واقعه، وهذا الفهم يؤدي إلى الانسجام والاطمئنان والأمان المتبادل، فلا يتحقق تعاون بين شخصين على شيء إلا إذا تعارفاً وتفاهموا، وأمن كل منهما كيد الآخر وشره<sup>3</sup>.

وللتعاون بين الناس طريقان: التعاون على الخير والتعاون على الشر، وقد ذكرهما الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة"<sup>4</sup>. ولا شك في أن التعاون المطلوب الذي يجب على الناس أن يقوموا به هو التعاون على الخير، وعلى كل عمل صالح للفرد والمجتمع، للنفس وللغير، ولا يتحقق هذا النوع من التعاون إلا إذا توفر في الإنسان دافع الحب للأخر انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ولكن البشر ليسوا سواساً ولا يتعاونون دائمًا على حب الخير، ولو كانوا كذلك لما عرفت البشرية كل هذه الأزمات والمحروبات.

## 3- العدل أساس التعاون:

يفهم من معنى كلمة "التعاون" وجود تكافؤ بين الطرفين المتعاونين وتبادل للعون بينهما، بحيث يمد كل منهما يد المساعدة للآخر عند الحاجة، فإذا احتل هذا التوازن تحول التعاون إلى تحكم واستبداد وقد نهانا الله تعالى في القرآن الكريم عن التسبب في إذابة شخص يحتاج أسدينا له معروفاً ولو بالكلام، وجعل ذلك محبطاً لثواب العمل، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالن والأنى"<sup>5</sup>.

ولا شك في أن العدل بمفهومه العام هو الأساس الذي يجب أن يقوم عليه التعاون بين الشعوب، فالعدل يولد الأمان والاستقرار، وقد أمرنا الله تعالى بالعدل حتى مع أعدائنا فقال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يحرمنكم شيئاً قوم على ألا تعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"<sup>6</sup>.

1- الروم: 22.

2- الحجرات: 13.

1- محمد أحمد كعنان، العيش المشترك في الإسلام والمسيحية، اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 179.

4- المائدة: 2.

5- القمر: 264.

6- المائدة: 8.

## آداب الحوار:

إذا كانت تلك هي منطلقات الحوار مع الآخر فإن هذا الحوار لا يمكن أن يكون ناجحاً أو فعالاً دون مراعاة آدابه، ومن تلك الآداب ما يلي:

### 1- المعاملة الحسنة :

تعتبر المعاملة الحسنة من الأساليب الإقناعية الناجحة في الحوار لما لها من أثر جيد في لين الطرف الآخر وإنقاذه، فهي ترقق القلوب، وتعمق المشاعر، وترتبط الفكر، وترضي السمع، وتشد الانتباه، قال تعالى مخاطباً نبيَّه الكربيَّ موسى وهارون عليهما السلام في شأن فرعون: "فَقُولَا لَهْ قَوْلًا لِيْنًا لَعْلَهْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ" <sup>1</sup>، قل القرطبي: "إِذَا كَانَ مُوسَى أَمْرَ بِأَنْ يَقُولَ لِفَرْعَوْنَ قَوْلًا لِيْنًا، فَمَنْ دُونَهُ أَحَرِيَ بِأَنْ يَقْتَدِيَ فِي خُطَابِهِ وَأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كَلَامِهِ" <sup>2</sup>.

كما أنه من الضروري أن يحمل المسلم أثناء الحوار روح التسامح وتلمس الأعذار العلمية الواقعية أو الموضوعية للمختلفين المخلصين، وأن يفرق بين القول الذي يحمل سوء النية والقول الذي يحمل حسن النية، فليس من أراد الحق فأنخطأ كمن أراد الباطل فأصابه، ومن شأن هذه الأخلاق والأداب أن تُوجِّدَ جواً مفعماً بالثقة البعيلة عن الأحكام النهائية المسبقة والخالية من الشحناء والتوتر <sup>3</sup>.

### 2- تجنب استشارة مشاعر العداء :

فللحوار يفقد قيمته الإيجابية إذا كان هم المخاور هو تحقيق الانتصار وإشباع رغبته في شهوة التغلب وإظهار مشاعر العداء للآخر، فإذا خطط للمحاورة بشكل مبيت لإحراج الطرف الآخر وإنقاذه، فإن ذلك بلا شك ينطوي على نزعة ذاتية قوامها استشارة مشاعر العداء والأنانية وحب الإساءة أو الحقد وهذا لا علاقة له بالأسلوب الإسلامي في الحوار، فالرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا لِتَمْارِنُوا بِهِ السُّفَهَاءُ وَلَا تُخْبِرُوا بِهِ الْجَاهِلُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ" <sup>4</sup>. من ثم كان على المخاور أن يكون هادئ النفس بعيداً عن الانفعال حتى يعطي للآخر قوة معنوية لطرح ما عنده من مبادئ وأفكار، أما الانفعال ورفع الصوت فإنهما علامات عجز وضعف في مواطن العقل ومقابلة الحجة بالحجَّة، فالعجز الذي يفشل في عرض ما عنده من حجج يعوض فشله برفع الصوت والغضب والانفعال وإظهار مشاعر العداء تجاه الطرف الآخر <sup>5</sup>.

والإسلام أرشد إلى تسكين الغضب حيث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُنْ" <sup>6</sup>، وقال أيضاً: "إِنَّ الْغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ" <sup>7</sup>.

### 3- الحوار بالي هي أحسن :

من معالم المنهج الذي رسَّه القرآن الكريم الجدال بالي هي أحسن، والموعظة الحسنة، واختيار العبارات اللطيفة الرقيقة الرفيعة بلا تحامل على المخالف ولا تقييع له، فالكلمة العنيفة لا لزوم لها ولا عزة تجتنى من ورائها، إلا أنها تخرج المشاعر وتغير مودة القلوب وتعكر صفاء الأنفس، يقول تعالى: "وَلَا تَجْدُلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْيَتْهِي هِيَ أَحَسَنُ" <sup>8</sup>.

1- ط: 44.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1427هـ، تحقيق: عبد الله التركي، 200/11.

3- علي القرشي، التربية الحوارية، المسلم المعاصر، العدد 88، ص 101.

4- أخرجه ابن ماجة، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، 93/1، رقم الحديث: 345.

5- أحمد صحاوي، أدب الحوار والخلاف في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، العدد 1، ص 118.

6- أخرجه البخاري، كتاب الأدب المفرد، ص 92، رقم الحديث: 245.

7- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، 266/4، رقم الحديث: 4782.

8- العنكبوب: 46.

ومن الحوار الحسن حسن البيان ببساطة العبارة، وبلفظ موجز من غير إطالة ولا تكرار، حتى لا يخل بعض الكلام ببعض، وكم ضاع حق بسوء عبارة، ومن الحوار الحسن ألا يسع المخاور بعرض أفكاره فيعجز الطرف الآخر عن ملاحظته، وألا يطعى حتى لا يمل منه فيتركه، وأن يعرف متى يتكلم ومتى ينصت ومتى يحبب<sup>1</sup>.

#### 4- حسن الاستماع وأدب الإنصات :

من الأسس المتبعة والقواعد المرعية التي يجب الالتزام بها في الحوار الاستماع الجيد للآخر، فالإسلام حث على الاستماع إلى الآخر عندما يتكلم، لاسيما وأن الاستماع الجيد يعطي الفرصة لتفحص كل ما يرد في نص حواره حتى تعم الفائدة، فربما يحاور شخص آخر ويقوم بتجريحه أو المساس به وهو غافل، ومن هنا تأتي أهمية الإنصات حتى يأتي الرد والمشاركة في الحوار بصورة أكثر جدية، وهذا يتطلب من المتحاورين حسن الاستماع للمخالف وعدم المقاطعة والعلة في الرد وكذلك يتطلب من المستمع تدبر ما يسمع، وله أن يستفهم إن لم تكن المقاطعة ستخرج الكلام عن موضوعه أو تشتبه ذهن المتحدث.

وقد كان حوار الأنبياء يبدأ بحسن التعبير عن المقصود من إرسالهم، وغرض الرسالة، وبيان صفات وعظمة المرسل وهو الله تعالى، حتى إذا انتهوا استمعوا للمخالف على ما في كلامه من شلة وقوه بل وتسفيه في أحيان كثيرة، وهذا وارد في قصة هود وصالح، وشعيب، ولوط، وموسى عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه.

ثم على المستمع الصبر على ما قد يراه ماساً بفكته أو منهجه، لأن ذلك ليس دافعاً أو سبباً للمقاطعة، بل عليه الإنصات إلى انتهاء المخاور.

#### 5- تقدير المخالف واحترامه :

على المخاور أن يراعي في حواره مع أي طرف كان الاحترام والأخلاق الفاضلة والتقدير الواجب، سواء أكان الطرف الآخر مسلماً أم غير ذلك، فيعطي كل ذي حق حقه وينزل الناس منازلهم، فليس الكبير كالصغير، وليس الرئيس للرؤوس، وليس الشريف في قومه كغيره، مع الانضباط بالضوابط الشرعية والبعد عما يخالفها<sup>2</sup>.

ومن إنصاف المخالف ذكر إيجابياته وموافقته فيما يصدر عنه من حق، ومن تأمل آيات القرآن الكريم التي ذكرت أهل الكتاب وصفاتهم النميمة يجد أن الله عز وجل لم يبخسهم حقوقهم، بل أنصفهم غاية الإنصاف، ومن ذلك قول الله تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمهنـه بقـنـطـارـ يـؤـهـ إـلـيـكـ وـمـنـهـ مـنـ إـنـ تـأـمـنـهـ بـدـيـنـارـ لـاـ يـؤـهـ إـلـيـكـ إـلـاـ مـاـ دـمـتـ عـلـيـهـ) <sup>3</sup>، وقوله تعالى: (ليـسـوـاـ سـوـاءـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـمـ قـائـمـةـ يـتـلـوـنـ آـيـاتـ اللـهـ آـنـاءـ الـلـيـلـ وـهـمـ يـسـجـدـونـ) <sup>4</sup>.

وال المسلم رائد الحق، والحكمة ضالتـهـ، فهو يقرـهاـ ويأخذـ بهاـ منـ أيـ طـرـيقـ جاءـتـ، فالـرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ لأـبيـ هـرـيـرـةـ عـنـ الشـيـطـانـ مـصـدـرـ الشـرـوـرـ وـالـآـثـامـ:ـ "ـصـدـقـكـ،ـ وـهـوـ كـذـوبـ،ـ ذـاكـ شـيـطـانـ" <sup>5</sup>.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الأـدـبـ درـجـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـقـرـواـ لـخـالـفـيـهـمـ مـاـ عـنـهـمـ مـاـ صـورـ إـيجـابـيـةـ،ـ قـالـ مـسـتـورـدـ القرـشـيـ وـهـوـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ العاصـ:ـ سـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ:ـ "ـتـقـوـمـ السـاعـةـ وـالـرـوـمـ أـكـثـرـ النـاسـ"ـ.ـ فـقـلـ لـهـ عـمـرـوـ:ـ أـبـصـرـ مـاـ تـقـوـلـ!ـ قـلـ:ـ أـقـوـلـ مـاـ سـعـتـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ قـالـ:ـ لـئـنـ قـلـتـ ذـلـكـ،ـ إـنـ فـيـهـمـ لـخـصـالـ أـرـبـعـاـ:ـ "ـإـنـهـمـ لـأـحـلـ النـاسـ عـنـ دـفـتـةـ،ـ

1- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مؤسسة الرسالة، سلسلة إحياء فقه الدعوة، ص 150.

2- مانع بن حماد الجهني، الإسلام وال الحوار الحضاري، ضمن كتاب: "الإسلام وحوار الحضارات"، أعمال الندوة التي نظمتها مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 2004، 137 / 3.

3- آل عمران: 75.

4- آل عمران: 113.

5- رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، رقم الحديث: 3275

وأسرعهم إفادة بعد مصيبة، وأوشكهم كراهة بعد فرحة، وخيرهم لسجين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جليلة: وأمنعهم من ظلم الملوك".<sup>1</sup>

وقد أثني النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بما فيه من خلال الخير وهو يومئذ على الكفر، فقال لأصحابه: "إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنه أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا".<sup>2</sup>

#### 6- التركيز على نقاط الاتفاق والانطلاق منها لتقرير نقاط الاختلاف :

لابد من تحديد نقاط الاتفاق في الحوار بين الأطراف المتحاور، فعندما يجدون في الحوار بين أهل الأديان مثلاً بأن الأديان جميعها تتفق حول نقاط بعينها مثل تحقيق العدل والسلام والحبة والتعايش السلمي بين البشر والعدالة المطلقة، يتم عندها تحديد نقاط الاختلاف في سبيل تحقيق هذه الأهداف النبيلة.

ومن المصلحة والحكمة ألا يبدأ الإنسان الحوار بقضية مختلف فيها، بل يبدأ بموضوع متفق عليه، أو بقاعدة كلية مسلمة أو بدائية، ويتردج منها إلى ما يشبهها أو يقاربها، ثم إلى مواضع الخلاف.

# مجلة الفقه والقانون

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

[www.majalah-droit.ici.st](http://www.majalah-droit.ici.st)

مجلة الفقه والقانون : إعداد وإشراف ونشر وتسيق وتصحيف وإخراج الدكتور صلاح الدين دكداك

"نتمنى من كل مستفيد من هذا العمل الخيري المجاني أن يكرمنا بدعائه وتوجيهاته النيرة"

1- رواه مسلم، كتاب الفتنة، باب تقويم الساعة والروم أكثر الناس، رقم الحديث: 7179

2- ذكره ابن إسحاق في سيرته، تحقيق وتعليق: محمد حميد الله، تقديم: محمد الفاسي، معهد التعريب للدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 1976، 30/1.